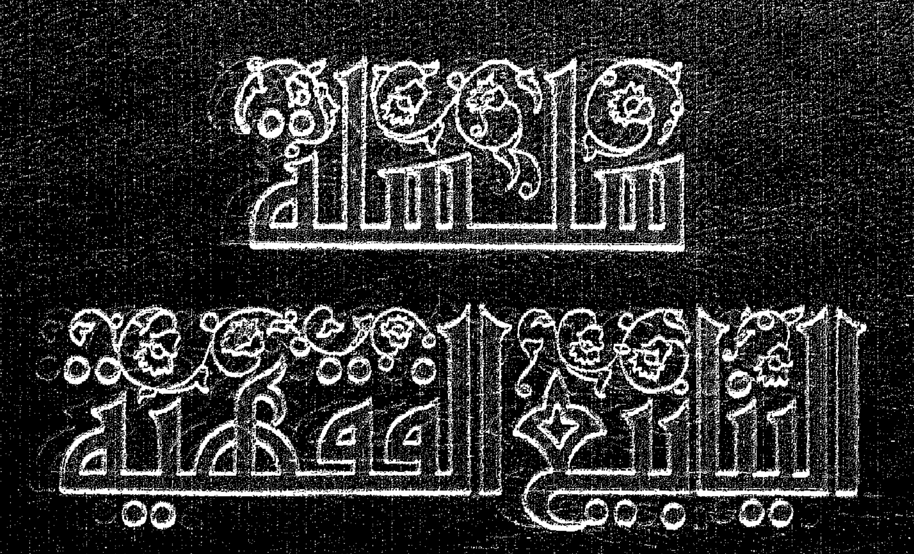
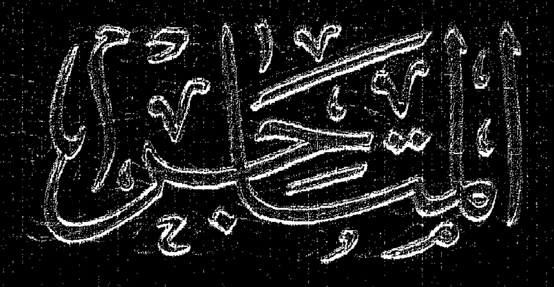
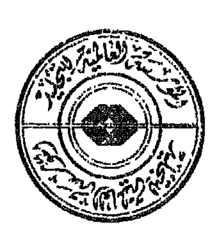




علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة









الينابيع الفقهية

المتاجر

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة

كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر

الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش

ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهية:

المتاجر

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد



متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

- فقه الرضا
- المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق
- الهداية بالخير للشيخ الصّدوق
- المقنعة للشيخ المفيد
- جُمل العِلم والعَمل للسَّيّد المرتضى
- الانتصار للسَّيّد المرتضى
- المسائل النّاصريّات للسَّيّد المرتضى
- الكافي لأبي الصَّلاح
- النهاية للشيخ الطوسيّ
- الجمل والعقود للشيخ الطوسيّ
- المراسم العلويّة لسلّار
- جواهر الفقه لابن البرّاج
- المهذب لابن البرّاج
- فقه القرآن للراونديّ
- الغنية لحمزة بن عليّ
- الوسيلة لابن حمزة
- إصباح الشيعة للكيذري
- السّرائر لابن ادريس
- إشارة السَّبق لعليّ بن ابي الفضل
- شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ
- المختصر النافع للمحقق الحلّيّ
- الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد
- قواعد الاحكام للعلّامة الحلّيّ
- اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي ، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه ، وا[illegible] ما يبتغيه ، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة . بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة حسب الأبواب الفقهية .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون .

الإهداء وشكر...

إلى...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
وإلى...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون الى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة.
وإلى...
كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدّة من أصول القرآن للوصول الى الكمال الإنساني من الجوانب المادّيّة والروحيّة...
أقدّم هذا الجهد المتواضع...

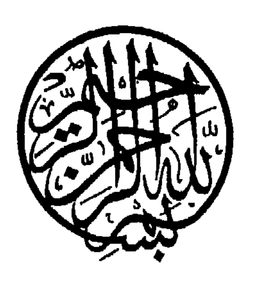
ولا يسعني ـ في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور ـ إلّا أن أقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الإخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنّه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون

الجزء الأول

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ ـ ٢٠٢ هـ ق



باب التجارات والبيوع والمكاسب

اعلم يرحمك الله أنّ كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم فى أمورهم من وجوه الصّلاح الّذى لايقيّمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون و ينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه و نكاحه وإمساكه لوجه الفساد ممّا قد نهى عنه، مثل: الميّتة والدّم ولحم الخنزير و الرّبا وجميع الفواحش ولحوم السّباع والخمر وما أشبه ذلك، فحرام ضارّ للجسم وفاسد للنّفس.

وروى أنّ اتّجر بغير علم ولا فقه ارتطم فى الرّبا ارتطاما، وروى: إذا صفّق الرّجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا، وروى: أنّ الشّرط فى الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أم لم يشترط، وروى: أنّ من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال وإلاّ فلا يبيع ولايشترى: الرّبا والحلف وكتمان العيب والمدح إذا باع والذّم إذا اشترى، وروى: فى الرّجل يشترى المتاع فيجد به عيباً يوجب الرّد فإن كان المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأُرش، وروى: ربح المؤمن على أخيه ربا إلاّ أن يشترى منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أويشترى متاعاً للتّجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً، وروى: أنّ كلّ زائدة فى البدن مما هو فى أصل الخلق أو ناقص منه يوجب الردّ فى البيع، وروى: فى الجارية الصّغيرة تشترى ويفّرق بينها وبين أمّها، فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلابأس.

واتقّ فى طلب الرّزق وأجمل فى الطّلب واخفض فى المكتسب، واعلم أنّ الرّزق رزقان: فرزق تطلبه ورزق يطلبك، فأمّا الّذى تطلبه فاطلبه من حلال فإنّ أكله حلال إن طلبته من وجهه وإلاّ أكلته حراماً وهو رزقك لابدّلك من أكله، وإذا كنت فى تجارتك وحضرت الصّلاة فلا يشتغلك عنها متّجرك فإنّ الله وصف قوماً ومدحهم فقال: رِجَالٌ لَّاتُلْهِيهِم تِجَارَةٌ ولابَيْعٌ عَنِ ذِكْرِالله، وكان هؤلاء القوم يتّجرون، فإذا حضرت الصّلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممّن لايتجّر ويصلّى، ومن اتّجر فليجتنب الكذب ولو أنّ رجلاً خاط قلانس وحشاها قطناً عيقاً لما جازله حتّى يبيّن عيبه المكتوم، وإذا سألك رجل شراء ثوب فلاتعطه من عندك فإنها خيانة ولوكان الّذى عندك أجود ممّا عند غيرك.

وكسب المغنّية حرام ولابأس بكسب النّايحة إذا قالت صدقًا ولابأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطى، ولاتصل شعر المرأة بغير شعرها وأمّا شعر المعزفلا بأس بأن يوصل، وقد لعن النّبىّ صلّى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بشعر غيره والمشتبه من النّساء بالرّجال والرّجال بالنّساء والمفلج بأسنانه والموشم ببدنه والدّعى إلى غير مولاه والمتغافل عن زوجته وهو الدّيوث، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اقتلوا الدّيوث.

واستعمل فى تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدّين الدّنيا، ولو أنّ رجلاً أعطته امرأته مالاً وقالت له: اصنع به ماشئت، فإن أراد الرّجل يشترى به جارية يطؤها لما جازله لأنّها أرادت مسرّته ليس له ماساءها، وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك وحلف عليه ثمّ أتاك بالما بعد مدّة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك ونصف الرّبح وردّ عليه نصف الرّبح هذا رجل تائب، فإن جحدك رجل حقّك وحلف عليه و وقع له عندك مال فلاتأخذ منه إلاّ بمقدار حقّك، وقل: اللّهم إنّى أخذ ته مكان حقّى، ولا تأخذ أكثر ممّا حبسه عليك و إن ستحلفك أنك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة فإن حلفت أنت على حقّك وحلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئاً، فقد قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله جلّ وعزّ، فإن

أتاك الرّجل يحقّك من بعد ما حلّفته من غير أن تطالبه فإن كنت موسرًا أخذته فتصدّقت به وإن كنت محتاجاً إليه أخذت لنفسك، وإن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة أو فى الحرم فلاتطاليه به ولا تسلّم عليه فتفزعه إلاّ أن تكون أعطيته حقّك فى الحرم فلا بأس أن تطالبه فى الحرم.

واعلم أنّ أجرة الزّانية وثمن الكلب سحت إلاّ كلب الصّيد، وأمّا الرّشى فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم، والعلم أنّ البائعين بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلاخيار لواحد منهما، واعلم أنّ أجرة المعلّم حرام إذا شارط فى تعليم القرآن أو معلّم لايعلّمه إلاّ قرآناً فحرام أجرته إن شارط أولم يشارط، وروى: عن ابن عباس فى قوله تعالى:أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ قال: أجرة المعلّمين الّذين يشارطون فى تعليم القرآن، وروى: أنّ عبدالله بن مسعود جاء إلى النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أعطانى فلان الأعرابى ناقة بولدها أنّى كنت علّمته أربع سور من كتاب الله، فقال: ردَ عليه يابن مسعود فإنّ الأجرة على القرآن حرام.

فإن خرج فى السّلعة عيب وعلم المشترى فالخيار إليه إن شاء ردّ وإن شاء أخذه وردّ عليه بالقيمة أرش العيب، وإن كان العيب فى بعض ما اشترى وأراد أن يردّه على البائع ردّ تمامه أو ردّ عليه باقيمة أرش العيب، والقيمة أن تقوّم السّلعة صحيحة وتقوّم معيبة فيعطى المشترى مابين القيمتين.

باب الرّبا والسّلم والدّين والعينة:

اعلم يرحمك الله أنّ الرّبا حرام سحت من الكبائر وممّا قد وعدالله عليه النّار فنعوذ بالله منها، وهو محرّم على لسان كل نبىّ وفى كلّ كتاب، وقد أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: إنّما حرّم الله تعالى الرّبا لئلاّ يتمانع النّاس المعروف، وروى: أنّ أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصّدقة لأنّ القرض يصل إلى من لايضع نفسه للصّدقة لأخذ الصّدقة، وأروى: أنّه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطىّ، فيقول الله: إذهبوا فخذوا أعمالكم فإذا دنوا منها قال الله جلّ وعزّ: كن هباء، فصارت هباء وهو قوله: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءاً مَّنْثُوراً، ثمّ قال: أما والله لقد كانوا يصلّون

ويصومون ولكن إذا عرض لهم الحرام الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا.

وروى: إذا كفل الرّجل حبس إلى أن يأتي صاحبه، وروى: أنّ صاحب الدّين يدفع إلى غرمائه إن شاؤووا أجروه وإن شاؤوا استعملوه، وإن كان له ضيعة أُخذ منه بعضها وترك البعض إلى ميسرة، وروى أنّه لاتباع الدّار ولا الجارية على الدّين، وإذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرّجل فقد حلّ الدّين وروى: من كان عليه دين ينوى قضاءة ينصر من الله حافظاه يعينانه على الأداء، فإن قصّرت نيّته نفصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصّر منه من نيّته، أروى: أنّه شكا رجل إلى العالم عليه السّلام ديناً عليه فقال له العالم عليه السّلام: أكثر من الصّلاة.

وروى: ليس على الضّامن غرم الغرم على من أكل المال، وروى أنّه من أقرض قرضاً وضرب نه أجلاً فلم يردّ عليه عند نقضاء الأجل كان له من الثّواب فى كلّ يوم مثل صدقة دينار، وروى: كما لايحلّ للغريم المطل وهو موسر كذلك لايحلّ لصاحب المال أن يعسر المعسر، وأروى: من قدّم غريماً له إلى السّلطان وهو يعلم أنّه يحلف له فتركه تعظيماً لله جلّ وعزّ لم يرض الله له يوم القيامة إلاّ بمنزلة ابراهيم الخليل عليه السّلام، أروى: أنّه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول: أخرّنى به و أنا أربحك، فيبيعه حبّة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أوبعشرين ألف فقال: لابأس، وروى في خبر آخر بمثله: لابأس، به وقد أمرنى أبى عليه السّلام ففعلت مثل هذا.

وسئل عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين فقال: لابأس إن لم يكن كيلاً وسئل عن حد الرّبا والعينة فقال: كلّما يباع عليه فهو حلال وكلّ مافررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال، وكلّ بيع بالنّسئة سعر يومه ما لم ينقص والصّرف بالنّسية والدّينار بدينار وحبّة وما فوقه وشراء الدّراهم بالدّراهم والذّهب بالذّهب لتفاضل ما بينهما فى الوزن حتّى طعام اللّين من الخبز باليابس والخبز النّقىّ بالخشكار بالفضل، ومالا يجوز فهو الرّبا إلاّ ان يكون بالسّوىّ ومثله وأشباهه.

واعلم أنّ الرّبا رباء ان: ربا يؤكل وربا لايؤكل، وأمّا الرّبا الذّى يؤكل فهو هديّتك إلى رجل يطلب الثّواب أفضل منه فأمّا الذّى لايؤكل فهو ما يكال ويوزن، فإذا دفع الرّجل

إلى رجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهو الرّبا الّذي نهى الله عنه فقال: يا أيُّها ٱلّذِينَ آمنْوا ٱتَّقوا ٱلله وَذَرُوا مابَقَىَ مِنَ الرِّبا الآية، عنى بذلك أن يردّ الفضل الّذى أُخذه على رأس ماله حتّى اللّحم الّذى على بدنه ممّا حمله من الرّبا إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللّحم عن بدنه بالدّخول إلى الحمّام كلّ يوم على الرّيق، هذا إذا تاب عن أكل الرّبا وأخذه ومعاملته، وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزّوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذّمّىّ، ولو أنّ رجلًا باع ثوباً بثوبين أو حيواناً بحيوانين من أىّ جنس يكون لايكون ذلك ربا ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً ما يسوى درهماً بعشر مادام عليه فصّ لايكون شيئاً فليس بالرّبا.



المقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب المكاسب والتّجارات

أوصاني والدی علیّ بن الحسين بن موسی بن بابويه رحمه الله. فقال في وصيّته: إتّق الله يابُنَيّ و أجمل في الطّلب و أحفظ في المكتسب. و أعلم أنّ الرّزق رزقـان: فرزق تطلبه ورزق يطلبك، فأمّا الّذی تطلبه فأطلبه من حلال؛ فانّك آكلته حلالا إن طلبته من وجهه. وإلّا أكلته حرامًا و هو رزقك لا بدّ لك من أكله. و أعلم أنّ الكادّ علی عياله من حلال كالمجاهد فی سبيل الله.

ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطی ولا تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها. وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة. ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا. و اعلم أنّ كسب المغنّية حرام، و أجر الزّانية و نمن الكلب الّذی ليس بكلب صيد سحت.

وأعلم أنّ الرّشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم.

وإذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء: اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح إذا بعت والذمّ إذا اشتريت. و قال الصّادق عليه السّلام: من لزم التّجارة استغنی عن النّاس. وقال: لا تترك التّجارة؛ فانّ تركها مذهبة للعقل. و أوسع علی عيالك. وإيّاك أن يكونوا هم السّعاة عليك.

و قال والدی رحمه الله فی وصيّته إلیّ: استعمل يا بنیّ فی تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدّين والدّنيا. فلو أنّ رجلا أعطته امرأته مالاً وقالت: اصنع به ما شئت. فأراد

الرّجل أن يشترى جارية يطأها، لما جاز له. لأنها أرادت مسرّته فليس له أن يعمل ما اساءها. وإذا سألك رجل اسرى توبًا فلا تعطه من عندك فإنّه خيانة ولو كان الّذى عندك أجود مما تجده عند غيرك.

واياك وأعمال السّلطان فلا تدخل فيها. فإن دخلت فيها فأحسن إلى كلّ أحد و لا تردّ أحدًا من حاجته ما تهيّأ لك. فقد روى عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال: إنّ لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه. وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل مسلم يحبّ آل محمّد و هو فى ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم. فقال: يبعنه الله على نيّته. وإذا قال الرّجل لرجل: اعمل لى حاجة عند السّلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك. ولا بأس بشراء الطّعام والنّياب من السّلطان.

واعلم أنّ البيّعين بالخيار ما لم يفترقا. فإذا افترقا، فلا خيار لهما. و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام للمشترى.

ولا بأس أن يشترى الرّجل النخل والثّمار ثم يبيعه قبل أن يقبضه ولا يجوز بيع النّخل إذا حمل حتّى يزهو وهو: أن يحمرّ و يصفرّ، و لا يجوز أن يشترى النّخل قبل أن يطلع ثمره بسنة مخافة الآفة حتّى يستبين. ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربع أو أكثر من ذلك. وعلّة ذلك أنه إن لم يحمل فى هذه السّنة حمل فى قابل. وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ.

ولا يجوز أن تشترى الطّعام ثمّ تبيعه قبل أن تكتاله. وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس أن تبيعه قبل أن تقبضه. و روى لا بأس أن يشترى الرّجل الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه و يوكل المشترى بقبضه. وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل ابتاع من رجل طعامًا بدراهم فأخذ نصفها و ترك نصفها. ثمّ جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص. فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أنّ له كذا و كذا فانّما له سعره، و إن كان اخذ نصفه وترك نصفه ولم يسعّرا سعرا فانّما له سعر يومه. و ان اشترى رجل طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه فانّ له السّعر الّذى اشتراه به.

و سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يبضّعه الرّجل ثلاثين درهمًا فى ثوب.

واٰخر بعشرين درهمًا فى ثوب. فبعث بالثّوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه، فقال: يباع الثّوبان جميعاً فيعطى صاحب الثّلاثين ثلاثة أخماس الثّمن ويعطى صاحب العشرين خمسى الثّمن، قيل: فان قال، صاحب العشرين لصاحب الثّلاثين: اختر أيّهما شئت. قال: قد انصفه.

و اعلم أنّ من ترك داراً أو عقارًا أو أرضًا فى يد غيره، فلم يتكلّم و لم يطلب ولم يخاصم فى ذلك عشر سنين فلا حقّ له.

وإذا اعطيت رجلا مالا فجحدك عليه و حلف. ثمّ أتاك بالمـال بعد مدّة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه. فخذ منه رأس مالك ونصف الرّبح و ردّ عليه نصف الربح، فانّه تائب. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك أن تأخذ ممّن حلّفته شيئًا. وإن جحد رجل حقّك ثمّ وقع له عندك مـال فلا تأخذ منه إلّا منه إلّا حقّك و مقدار ما حبسه عندك وتقول: اللّهمّ إنّى لم اخذ ما اخذت منه خيانة وظلمًا ولكنّى أخذته مكان حقّى فإن استحلفك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة.

ولا تطالب أحدًا فى الحرم و لا بمكّة بحقّك و لا تسلّم عليه فتفزعه؛ إلّا أن تكون أعطيته حقّك فى الحرم فلا بأس أن تطالب به فى الحرم. فان أتاك رجل بحقّك من غير أن تطالبه فإن كنت مُوسرًا فتصدّق به وإن كنت محتاجًا فخذه لنفسك.

و إن اشتريت نخلا لتقطعّه للجذوع فغبت وتركت النّخل كهيئته لم تقطعه. ثمّ قدمت وقد حمل النّخل فالحمل لك؛ الاّ أن يكون صاحب النّخل يسقيه ويقوم عليه فإن أتىٰ رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه، **فلمّا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت** بغير إذنى فزرعك لى وعلىّ ما أنفقت. فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه.

فان استقرضت من رجل دراهم ثمّ سقطت تلك الدّراهم و تغيّرت ولا يباع بها شيء، فلصاحب الدّراهم الدّراهم الّتى تجوز بين النّاس.

وإذا كان لك على رجل حقّ فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه.

و إذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها و لا تحمل معك منها شيئًا ولا

بأس للرّجل أن يأكل ويأخذ من مـال ولده بغير إذنه. وليس للولد أن يأخذ من مـال والده إلّا بإذنه. ولا بأس أن تأكل من بيت أخيك وأبيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه؛ مثل البقول والفواكه والبطّيخ. وإذا أرادت الأمّ أن تأخذ من مال ولده فليس لها. إلّا أن تقوّمه على نفسها لتردّه عليه و للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره.

و لا بأس أن يشترى الرّجل طعامًا فلا يبيعه يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. و إذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه. وهو محتكر.

ولا بأس بالسّلف فى كلّ شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك.

باب الرّبا

اعلم أنّ الرّبا رباء ان: ربا يؤكل وهو هدّيتك إلى الرّجل تريد الثّواب أفضل منها. وهو قول الله تعالى: وما آتيتم من رباً ليَربوا فى أموالِ النّاسِ فَلا يَرْبوا عنْدَ اللّهِ. وربًا لا يؤكل. وهو ان يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها. وهو قول الله عزّ وجلّ: يا أيّها الّذين آمنوا اتقّوا الله وذَرُوا ما بَقِي من الرّبوا إن كُنْتُم مُؤمنين فَإن لَمْ تَفْعَلُوا فأذِنوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ.وَإنْ تُبْتُم فَلَكُم رؤوس أموالكم .يعنى أن يردّ آكل الرّبا على صاحبه الفضل الّذى أخذه عن رأس ماله. وروى حتّى اللّحم الّذى على بدنه عليه أن يضعه. فإذا وفق للتّوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه.

واعلم أنّه لا رباء إلّا فى ما يكال أو يوزن. فلو أنّ رجلًا باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين. أو ثوباً بثوبين أو أشباه ذلك ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس. ولابأس بالسمن والزّيت اثنين بواحد، يداً بيد. وإذا قال الرّجل لصاحبه: عاوضنى بفرسك وفرسى وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنّه يقول: أعطنى فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسى بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا. ولا بين الزوج والمرأة. ولا بين المولى والعبد. ولا بين المسلم والذمّى. قد انتظمت لك أمر الرّبا كله.

الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب المكاسب والتّجارات

من اتّجر فليجتنب خمسة أشياء: اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح إذا باع والذّم إذا أشترى.

و الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله. وقال الصّادق عليه السّلام: ما أجمل فى الطّلب من ركب البحر. وقال عليه السّلام الرّزق رزقـان؛ رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتـاك؛ فاطلبه من حلال، فانّك اكله حلالا إن طلبته من وجهه، وإلاّ أكلته حرامـاً وهو رزقك ولا بدّ من أكلـه.

وكسب المغنية حرام، ولا بأس بكسب المغنية النائحة إذا قالت صدقاً. وقد روى أنّها تستحلّه بضرب احدى يديها على الأخرى. ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن. ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى. ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها. فامّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة.

باب الربـاء

ليس الرّباء إلاّ فى ما يكال أو يوزن، ودرهم رباء أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

والرّباء رباان؛ رباء يؤكل و رباء لا يؤكل؛ فأمّا الّذى يؤكل، فهديتك إلى الرّجل تريد ٱلثّواب أفضل منها. وأمّا الّذى لا يؤكل، فهو أن يدفع ٱلرّجل، إلى ٱلرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها. فهو الرّبا الذى نهى الله عنه.

ومن أكل الرّبا جهالة، وهو لا يعلم أنّه حرام، فله ما سلف، ولا اثم عليه فى ما لا يعلم، ومن عاد فاولئك من أصحاب النار.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق



أبواب المكاسب

قال الله عزّوجلّ: وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، فجعل الله تعالىٰ لخلقه من المعيشة مايتمكّنون به من العبادة وأمرهم بالتّصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام، فليس لأحد أن يكتسب بما حظّره الله تعالىٰ ولا يطلب رزقه من حيث حرّمه، وقد روى عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه: إنّ الأمين نفث في روعى أنّه لن تموت نفس حتىٰ تتكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطّلب.

وقال الصّادق عليه السّلام: الرّزق مقسوم علىٰ ضربين: أحدهما واصل إلىٰ صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلّق بطلبه. فالّذي قسم للعبد علىٰ كلّ حال يأتيه وإن لم يسع له، والذّي قسم له بالسّعى فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ماأحلّه تعالىٰ له دون غيره، فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه من رزقه برزقه وحُوسب به، وكلّ ماأباحه الله لخلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه مطلبهم وطريق رزقهم.

وكلّ ماحرّمه الله تعالىٰ وحظره علىٰ خلقه فلايجوز الاكتساب به ولاالتّصرّف في، فمن ذلك عمل الخمر في الصّناعة وبيعها في التّجارة وعمل العيدان والطّنابير وسائر الملاهي محرّم والتّجارة فيه محظور، وعمل الأصنام والصّلبات والتّماثيل المجسّمة والشّطرنج والنّرد وماأشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كلّ شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام وعمل الفقّاع والتّجارة فيه حرام وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر

والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة والأبوال كلّها حرام إلّا أبوال الإبل خاصّة فإنّ ة بأس ببيعها والانتفاع بها واستعمالها لضرب من الأمراض،وبيع السّلاح لأعداء الدّين حرام وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين حرام، وكسب المغنّيات حرام وتعلّم ذلك وتعليمه محظور في شرع الإسلام وكسب النّوائح بالباطل حرام.

ولا بأس بالنّوح على أهل الدّين بالحقّ من الكلام ولا بأس بالأجر على ذلك والتّنزّه عن التّكسّب به أولى في الدّين، وكسب المواشط حلال إذا لم يغششن ويدلّسن في عملهنّ فيصلن شعر النّساء بشعور غيرهنّ من النّاس ويوشمن الخدود ويستعملن في ذلك ماحرّمه الله، فإن فعلن شيأً من ذلك كان كسبهنّ حراماً، وكسب القابلة حلال وكسب الحجّام حلال، ولا بأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنّتاج والتّكسّب بتغسيل الأموات وحملهم ودفنهم حرام لأنّ ذلك فرض على الكفاية أوجبه الله تعالى على أهل الإسلام.

ولا بأس بالأجر علىٰ تعليم القرآن والحِكَم كلّها والتّنزّه عن التّكسّب بذلك أفضل والأجر على الأذان والصّلاة بالنّاس حرام، ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين النّاس والتّبرّع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى والأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدّين والدّنيا جائز، ولايحلّ كتب الكفر وتخليده الصّحف إلا لإثبات الحجج في فساده، والتّكسّب بحفظ كتب الظّلال وكتبه على غيره ماذكرناه حرام والأجر على مدائح أهل الإيمان بمنظوم الكلام جائز، ولا يجوز هجاؤهم ولا التّكسّب به على حال،ولا بأس بهجاء أهل الضّلال وذكر معايبهم والأجر عليه جائز في الإسلام.

وبيع الميتة والدّم ولحم الخنزير وماأهلّ به لغير الله وكلّ محرّم من الأشياء ونجس من الأعيان حرام وأكل ثمنه حرام، والتّجارة في القردة والسّباع والفيلة والدّببة وسائر المسوخ حرام وأكل أثمانها حرام، وثمن الكلب حرام إلّا ماكان سلوقيًّا للصّيد فإنّه لا بأس ببيعه وأكل ثمنه، والتّجارة في الفهودة والبزاة وسباع الطّير الّتي يصاد بها حلال.

وبيع الجريّ والمارماهي والزّمّار والطّافي وكلّ سمك لافلس له حرام وكذلك بيع الضّفادع والسّلاحف والرّقاق وكلّ محرّم من البحار حرام، ومعونة الظّالمين على مانهى

الله عنه حرام وأخذ الأجر على ذلك سحت حرام، وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والأجر عليه حرام والغشّ في كلّ متجر وصناعة حرام، ولا بأس بالأجر على الخطب في الإملاكات والعقود للنّكاح، ومعالجة الزّينة للرّجال بما حرّمه الله تعالى حرام وتعليم ماحظر الله علمه وتعلّمه حرام والأجر عليه حرام.

باب المتاجر

قال الله عزّوجلّ: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، فنهى عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقًّا يخرج به مستعملها من الباطل، وقال سبحانه: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَلَاتَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، فندب تعالى إلى الإنفاق من طيّب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق، فمن لم يعرف الفرق مابين الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال ولاكان على ثقة في نفقته من طيّب الاكتساب.

وقال تعالى: ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا، فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للرّبا ليعلم بذلك ماأحلّ الله تعالى وحرّم من الأعمال في المتاجر والاكتساب، وجاءت الرّواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثمّ ارتطم، وكان يقول: يامعاشر التّجّار اجتنبوا خمسة أشياء: حمد البائع وذمّ المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والرّبا، يصحّ لكم الحلال وتتخلّصوا بّذلك من الحرام، وقال الصّادق عليه السّلام: من أراد التّجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك مايحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط في الشّبهات.

باب عقود البيوع:

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التّبايع له إذا عرفاه جميعاً وتراضيا

بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان، ومَن ابتاع شيئاً معروفاً بثمن مسمّى ولم يقبضه ولاقبّض ثمنه وفارق البائع بعد العقد لينقده الثّمن فهو أحقّ به مابينه وبين ثلاثة أيّام، فإن مضت ثلاثة أيّام ولم يحضر الثّمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباع من سواه وإن شاء طالبه بالثّمن على التّعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار، ولو هلك المبيع في مدّة هذه الثّلاثة الأيّام كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما عن تراض، وإن هلك بعد الثّلاثة أيّام كان من مال البائع لأنّه أحقّ به وأملك على ماقدّمناه.

وإذا تقاول اثنان في ابتياع شيء وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتمّ البيع بينهما بذلك، وإن افترقا من غير تقابض كان العقد بينهما على ماوصفناه فالبيع ماض إلاّ أن يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ماذكرناه.

ومن ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسمّ وقتاً كان له الخيار مابينه وبين ثلاثة أيّام ثمّ لاخيار له بعد ذلك، فإن شرط يوماً أوشهراً أوأكثر كان له شرطه بحسب ماسمّى من الزّمان، فإن هلك الشّيء في مدّة الخيار كان من مال البائع إلاّ أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدلّ على الرّضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع بما وصفناه، وإذا مات المشترط للخيار في مدّته قام ورثته مقامه في الخيار، ومن ابتاع حيواناً فله فيه شرط ثلاثة أيّام اشترط ذلك أو لم يشترط، فإن هلك الحيوان في مدّة هذه الثّلاثة الأيّام كان من مال البائع إلاّ أن يحدث فيه المبتاع حدثاً كما قدّمناه.

ولو ابتاع إنسان جارية وعدّ لها عند ثقة على استبرائها كانت النّفقة عليها من مال البائع في مدّة الاستبراء فإن هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع، وإذا ابتاع جارية فقبّلها في مدّة الخيار أو نظر منها إلى مالايحلّ نظره إلاّ لمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار، وكذلك إن أعتقها أو دبّرها أو كاتبها أو وهبها أو زوّجها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار.

ومن ابتاع متاعاً أو غيره من المبتاعات بحكمه في الثّمن ولم يسمّ شيئاً كان البيع مفسوخاً وإن قبض المبيع، فإن هلك الشّيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتياعه إلاّ أن يحكم على نفسه بأكثر منها فيلزمه ماحكم به دون القيمة، وإن كانت عين الشّيء قائمة لم

تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع، فإن أحدث المبتاع فيه حدثاً نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وأرش ماكان أحدثه فيه، فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه منه كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزّيادة بحدثه فيه، فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان له ذلك دون ماسواه وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له ذلك إلاّ أن يتبرّع عليه بذلك المبتاع.

باب البيع المضمون:

ومن ابتاع شيئاً معروفاً بالصّفات كان ذلك ماضياً وإن لم يكن الشّيء حاضراً وقت الابتياع، وإذا ابتاعه على ماذكرناه كان في ضمان البائع حتّى يسلّمه إلى المبتاع، ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصّفة وإن لم يشاهده المبتاع فى الحال، فإن قبضه ووجده على الصّفة الّتى ابتاعه عليها كان البيع ماضياً وإن كان بخلاف الصّفة كان مردوداً.

ولايصحّ بيع الموصوف مشترطاً من أصله، ولابأس ببيعه مطلقاً بغير اشتراط، والمشترط من أصله كبيع الحنطة من أرض مخصوصة والتّمرة من شجرة بعينها والسّخولة من غنم على حبالها والزّيت من الزّيتون الفلانيّ والدّهن من سمسم بعينه والثّوب من غزل امرأة مسمّاة، لأنّ ذلك ربّما خالف الصّفة بل هو غير مضمون لجواز فوته.

ولا بأس ببيع ذلك مطلقاً من غير إضافة إلى أصل مخصوص من بين الأصول بعد أن تميّز بالصّفات ممّا عداه كبيع كرّ من الحنطة الصّربيّة النّقيّة وكرّ من الشّعير النّقيّ الصّحيح وقفيز من السّمسم الصّافي ومائة رطل من التّمر ومائة من الزّبيب، وسخل حوليّ وعشرة أمنان من الدّهن ومائة رطل من من اللّبن وعشرة أثواب من الكتّان أو الحرير طول كلّ واحد منها كذا وعرضه كذا وسمكه كذا ولونه كذا وماأشبه ذلك ممّا يتجدّد بالوصف ويتميّز بالنّعت، فإن لم يوصف بشيء ممّا ذكرناه بما يتبيّن به ممّا سواه كان البيع باطلاً، فإن نسب إلى أصله مع الصّفة كان أيضاً باطلاً على ماقدّمناه؛

باب البيع بالنّقد والنّسيئة:

والبيع إذا انعقد بأجل معلوم كان على شرطه فى أجله وإن ذكر في ثمنه النّقد أو في قبض المبيع التّعجيل وجب فيه مااشترط من ذلك ولم يجز خلافه، فإن لم يذكر فيه نقداً ولانسيئة فهو نقد عاجل بغير تأخير، وإن باع إنسان شيئاً نسيئة بغير أجل محدود كان البيع باطلاً.

ولايجوز التّأجيل بما لايتحدّد بوقت معيّن معلوم .كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثّمار ودخول الغلّات ومأشبه ذلك لأنّ هذا كلّه غير معروف بأجل محروس من الزّيادة والنّقصان، ولايجوز البيع بأجلين علىٰ التّخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقداً وبدرهمين إلى شهر أو إلى سنة أو بدرهم إلى شهر وباثنين إلى شهرين، فإن ابتاع إنسان شيئاً على هذا الشّرط كان عليه أقلّ الثّمنين في آخر الأجلين.

وإذا باع الإنسان شيئاً بنسيئة إلى أجل معلوم فأحضر المبتاع المال قبل الأجل كان البائع بالخيار إن شاء قبضه وإن شاء لم يقبضه حتّى يحلّ الأجل وكان المال في ذمّة المبتاع وضمانه إلى حلول الأجل، وكذلك إن ابتاع شيئاً إلى أجل وأحضره البائع قبل الأجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك إلى الأجل وكان فى ذمّة البائع وضمانه حتّى يحلّ الأجل فيقبضه المبتاع، فإن امتنع المبتاع من قبوله في الأجل وقد مكّنه البائع من قبضه فهلك كان من ماله دون البائع، وكذلك إن امتنع البائع من قبض ثمن ماباع وقد مكّن منه في الأجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع.

ولا بيس مااستوجبه المبتاع قبل قبضه إيّاه ويكون قبض المبتاع الثّاني نائباً عن قبض الأوّل، ويكره ذلك فيما يكال ويوزن وليس بمفسد للبيع ولامانع من مضيّه، وكلّ مايصحّ بيعه قبل قبضه صحّت الشّركة فيه، ومَن ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل ثمّ باعه منه قبل حلول الأجل بزيادة أو نقصان كان بيعه باطلاً، فإن حلّ الأجل لم يكن بأس ببيعه إيّاه بأقلّ ممّا ابتاعه منه وأكثر سواء حضر المتاع أو لم يحضر.

ولايجوز تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها، ولابأس بتعجيلها قبل الآجال بشرط النّقصان منها، ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل ثمّ يبتاعه بعينه من المبتاع

نقداً أو نسيئة بنقصان ممّا باعه وزيادة فيه، وإذا أسلف الإنسان غيره مالاً في متاع فجاء الأجل ولم يجد إلّا بعض ماأسلف فيه كان له أخذه بحساب السّلف وأخذ الباقي من رأس ماله بغير زيادة فيه، وليس للبائع الاخيار عليه في ردّ ماأسلف منه.

باب العيوب الموجبة للرّدّ وأحكام ذلك:

ومن ابتاع شيئاً على السّلامة والصّحّة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين ردّه على البائع وارتجاع الثّمن منه وبين أرش العيب بأن يقوّم الشّيء صحيحاً ويقوّم معيباً ويرجع على البائع بقدر مابين القيمتين وليس للبائع على المبتاع في ذلك خيار، فإن اختلف أهل الخبرة بالشّيء في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه.

فإن كان للمبيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع أرش العيب في البعض الّذي وجد في، وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع الثّمن وليس له ردّ المعيب دون ماسواه، فإن لم يعلم المبتاع بالعيب حتّى أحدث في المبيع حدثاً لم يكن له الرّدّ وكان له أرش العيب خاصّة، وكذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم بالعيب ولايكون إحداثه فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضاً منه به، فإن لم يعلم بالعيب حتّى حدث فيه عيب آخر كان له أرش العيب المتقدّم دون الحادث إن اختار ذلك، وإن اختار الرّدّ كان له ذلك مالم يحدث فيه هو حدثاً على ماذكرناه.

ومَن ابتاع أمة ثمّ وجد بها عيباً لم يكن عرفه قبل ابتياعها فله ردّها واسترجاع مانقده من ثمنها أو أرش العيب دون ردّها ولايجبر على واحد من الأمرين، وإن وجد بها عيباً بعد أن وطئها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب خاصّة إلّا أن يكون عيبها من حبل أو مع ظهور حبل فله ردّها، وطئها أو لم يطأها ويردّ معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

وإذا وجد المبتاع بالعبد أو الأمة عيباً بعد عتقها لم يكن له الرّدّ وكان له أرش العيب، فإن وجد ذلك بعد تدبيرهما أو هبتهما كان مخيّراً بين الرّدّ وأرش العيب أيّهما اختار كان له ذلك، وليس العتق كالتّدبير والهبة لأنّ للمدبّر أن يرجع في تدبيره وللواهب الرّجوع فيما وهب مالم يتعوّض عنه، ولايجوز ردّ الحرّ إلى العبوديّة على حال.

ونردّ الشّاة المصرّاه وهي الّتي قد جمع باتعها في ضرعها اللّبن يومين أو أكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلّسها به على المشتري فيظنّ إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنّه لبن يومها لعادة لها. وإذا ردّها ردّ معها قيمة مااحتلبه من لبنها وله إسقاط قدر ماأنفق عليها إلى أن عرف حالها.

باب بيع البراء من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك:

وإذا باع الإنسان شيئاً بالبراء من العيوب فليس عليه درك ما يوجد من عيب فيه وإن لم يسمّه ويذكره على التّفصيل، والأفضل في بيع البراء أن يذكر البائع كلّ عيب يعرفه ويعيّنه للمبتاع على التفصيل.

وإذا اختلف البائع والمبتاع في العيب فقال البائع: حدث هذا العيب عند المبتاع ولم أبعه إلاّ سليماً، وقال المبتاع: بل باعني معيباً ولم يحدث به عندي عيب، ولم يكن لأحدهما دليل على دعواه كان على البائع اليمين أنّه باعه صحيحاً لا عيب فيه، فإن حلف بريء من عهدته وإن لم يحلف كان عليه الدّرك فيه، وإذا قال البائع: بعت على البراءة من العيوب، وأنكر المبتاع ذلك فعلى البائع البيّنة فيا ادّعاه، فإن لم تكن له بيّنة حلف المبتاع أنّه لم يبرأ إليه من العيب وباعه على الصّحّة، وكان له الرّدّ إن شاء وأرش العيب حسب ما بيّنّاه.

باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

قد بيّنّا فيما سلف أنّ الشّرط في الحيوان ثلاثة أيّام اشترط ذلك المبتاع أولم يشترط، فإن هلك في مدّة الثّلاثة الأيّام كان من مال البائع إلاّ أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدلّ على الرّضا فيكون هلاكه حينئذ من مال المبتاع دون البائع على ماقدّمناه فيما مضى وشرحناه.

ولا يصّح استرقاق الرّجل أبويه ولاولده وأخته وعمّته وخالته من جهة النّسب، وإذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملّكه سواء أعتقهم أولم يعتقهم، ويملك من سمّيناه من جهة الرّضاع ومن سواهم من أقاربه من النّسب والرّضاع، ولايصّح

استرقاق المرأة أبويها ولاأولادها ولاأخاها ولاعمّها ولاخالها من جهة النّسب وتملكهم من جهة الرّضاع وسائر من عداهم من أقاربها نسبًا ورضاعًا. وإذا ملك الرّجل أوالمرأة أحدًا ممّن ذكرنا أنّه لايصّح استرقاقهم كان حرّاً في الحال وإن لم يحدث له عتقًا كما وصفناه.

ولايجوز ابتياع العبد الآبق إلاّ أن يبتاع معه شيء آخر فإن وجد العبد وإلاّكان مانقد من الثّمن في الشّيء الموجود، ومن ابتاع أمة حاملاً فولدها للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع وكذلك القول في الحيوان من غير النّاس، ومن ابتاع عبدًا أو أمة لهما مال فهو للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع، ولابأس بابتياع عبد أو أمة لهما مال بأقلّ من مالهما وأكثر، ولابأس بابتياع أبعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار.

وإذا ابتاع اثنان عبدًا ووجدا به عيبًا فأراد أحدهما الرّدّ والآخر الأرش لم يكن لهما إلاّ واحد من الأمرين، وكذلك كلّ اثنين اشتركا في مشاع مبتاع من حيوان وغيره، وليس في الإباق عهدة على البائع إلاّ أن يكون قد أبق عنده، ويردّ العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص مابين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولايردّان بعد سنة، وذلك أنّ أصل هذه الأمراض تتقدّم ظهورها سنة ولايتقدّمها بأكثر من ذلك، فإن وطيء المبتاع الأمة في مدّ هذه السّنة لم يجزله ردّها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة.

ولايجوز وطء الإماء بملك اليمين حتّى يستبرئن بحيضة إن كنّ ممّن يحضن على الاستقامة، وإن كنّ ممّن قد ارتفع عنهنّ الحيض لعارض دون السّنّ استبرئن بثلاثة أشهر، وإن كنّ ممّن قد ارتفع حيضهنّ بكبر لم يكن عليهنّ استبراء وينبغي للبائع أن يستبريء الأمة قبل بيعها، وإذا كان البائع عدلاً فأخبر المبتاع أنّه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن بأس بوطئها من غير استبراء والاستبراء أفضل.

ومَن ابتاع من سوق المسلمين عبدًا أوأمه فادّعيا الحرّيّة لم يسمع منهما ذلك إلاّ أن يكون لهما بيّنة على صحّة ما ادّعياه، ومَن ابتاع أمة فوطئها وأولدها ثمّ ظهر أنّ بائعها كان غاصبًا لها أو محتالاً على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها إلاّ أن يرضيه الأب بشيء عن ذلك، وللمبتاع الرّجوع على البائع بما قبّض من ثمنها وغرمه عن ولدها.

ولابأس ببيع أمّهات الأولاد بعد موت أولادهنّ في حياة الآباء، ولايجوز بيعهنّ ولهنّ أولاد أحياء إلّا أن يفلّس السّيّد وتكون أثمانهنّ دينًا فيبعهنّ في قضاء الدّين وإن كان أولادهنّ أحياء، وإذا مات السّيّد وخلّف أمّ ولد وولدها منه باق جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك، فإن لم يخلّف غيرها وكان له ورثة سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرّاً واستسعيت في باقي حقوق الورثة تكتسب بخدمتها ماتؤدّيه إليهم من قيمة نصيبهم منها، ولايجوز التّفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم إذا ملكوا حتّى يستغنوا عنهنّ.

ولابأس بابتياع مايسبيه الظّالمون إذا بيع في بلاد الإسلام أوبيع لمن يخرجهم عن دارالكفر إلى دارالإسلام بوطء هذالسّبى وإن كان فيه حقوق لآل محمّد صلّى الله عليه وآله لأنّهم قد أحلّوا ذلك لشيعتهم وآباء لطيب ولادتهم وحرّموه على مخالفيهم، فمن كان من شيعه آل الرّسول عليهم السّلام حلّ له الوطء بملك اليمين ومن كان مخالفًا لهم حرم عليه ذلك.

باب بيع الثّمار:

ويكره بيع الثّمار سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها، ولابأس ببيعها سنتين أو أكثر من ذلك لأنّها إن خاست في سنة زكت في أخرىء على الغالب في العادات، وإذا بداصلاح بعض الثّمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيعها مكروهًا ومن باع نخلاً قد أبّر فثمرته له دون المبتاع إلّا أن يشترط الثّمرة المبتاع، وكذلك من ابتاع شجرًا قد أثمر فالحكم فيه ماذكرناه، ومَن ابتاع أرضًا فيها زرع فهو للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع.

الزّرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسنبل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه وكان على المبتاع خراجه دون البائع له، ويكره بيع الخضروات قبل أن يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النّخل ولايفسد بيعه ذلك، ولابأس ببيع مايخرج حملاً بعد حمل كالباذنجان والقثّاء والخيار والبطّيخ وأشباهه، والأولى في الاحتياط بيع كلّ حمل منه إذا خرج وبداصلاحه.

ولابأس ببيع الرّطبة الجزّة والجزّتين والقطعة والقطعتين، وإذا خاست الثّمرة

المبتاعة قبل ظهورها كان للبائع قدر ماغلّت دون ما انعقد به الثّمن، فإن كان قد قبض الجميع سلفًا رجع المبتاع عليه بقدر مابقي من السّلف بعد الّذي استمغلّه منها من غير زيادة ولانقصان، ولابأس ببيع الإنسان ما ابتاعه من الثّمرة بزيادة وإن كان قائمًا في شجره.

باب الاستثناء في الثّمار:

ولابأس أن يستثنى الإنسان ممّا يبيعه من الثّمار أرطالاً معلومة ومكاييل موصوفة، واستثناء الرّبع والثّلث منها وأشباه ذلك أحوط في البيع، ولابأس أن يستثنى البائع من النّخل عددًا معروفًا، فإن لم يسمّ النّخل ويعيّنه بما يتميّز به من غيره كان الاستثناء باطلاً.

ومَن ابتاع ثمرة فأصابتها جائحة فليس له على البائع درك في شيء من ذلك، فإن كان استثنى منها شيئًا فله بحساب ماهلك من الثّمرة، ولايجوز بيع الثّمرة في رؤوس النّخل بالتّمر كيلًا ولاجزافًا ولايجوز بيع الزّرع أيضًا بالحنطة كيلًا ولاجزافًا، وهذه هي المحاقلة الّتي نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنها وحظرها في شريعة الإسلام.

باب بيع الواحد بالاثين وأكثر من ذلك ومايجوز منه ومالايجوز:

وكلّ شيء موزون أومكيل إذا اتّفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه بأكثر من واحد وإن اختلف نوعه جاز بيع الواحد منه باثنين أو أكثر نقدًا يدًا بيد ولم يجز نسيئة، ولايجوز بيع درهم بدرهمين نقدًا ولانسيئه ولادينار بدينارين نقدًا ولانسيئة، وكذلك لايجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها ولامكّوك من الشّعير كان عاصيًا لله وبيعه باطلاً.

ولابأس ببيع دينار بعشرة دراهم يدًا بيد من غير تأخير، وقفيز من الحنطة بقفيزين من الذّرة نقدًا ومكّوك من السّمسم بمكّوكين من الدّخن نقدًا، ولايجوز شيء من ذلك نسيئة، ولا باس ببيع مالايكال ولايوزن واحد باثنين أو أكثر من ذلك نقدًا ولايجوز نسيئة، كثوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاة بشاتين ودار بدارين ونخلة بنخلتين يدًا بيد نقداً، وإن باع ذلك

نسيئة كان البيع باطلاً، ولايجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولادينار بدينار نسيئة، وتباع الأمتعة والعقارات بالذّهب والفضّة نقدًا أونسيئة ولايباع بعضها ببعض نسيئة.

ولايجوز بيع الغنم باللّحم وزنًا ولاجزافًا لأنّه مجهول، ولابأس ببيع الدّقيق بالسّويق مثلاً بمثل نقدًا ولايجوز نسيئة، وكذلك الخبز بالدّقيق متماثلاً ولايجوز متفالاً ولانشيئة، واللّبن بالسّمن والزّبد مثلاً بمثل نقدًا جائز ولايجوز النّسيئة فيه ولاالتّفاضل، وإذا اتّفقت اللُّحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلاً في الوزن نقدًا ولم يجز نسيئة، وإذا اختلفت كلحم الغنم والبقر والإبل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدًا من غير تأخير كما ذكرناه.

وإذا كان الشّيء يباع في مصر من الأمصار كيلاً ووزناً ويباع في مصر آخر جزافًا فحكمه حجم المكيل والموزن إذا تساوت اوحوال فإنّ الحكم فيه حكم الأحوال، وإذا اتّفق في الجنس بيع واحد بواحد نقدًا ولم يبع بأكثر من ذلك نقدًا ولانسيئة، وإن اختلف بيع الواحد منه باثنين أو أكثر من ذلك نقدًا ولم يجز بيعه نسيئة، وكلّ مادخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافاً، وحكم مايبع عددًا حكم المكيل والموزون، ولايجوز في الجنس منه التّفاضل ولافي المختلف منه النّسيئة.

باب بيع المرابحة:

ولايجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنّسبة إلىٰ أصل المال كقولهم: أبيعك هذا المتاع بربح العشرة واحدًا أو اثنين، وما أشبه ذلك ولابأس أن يقول: ثمن هذا المتاع عَلَيَّ كذا وأبيعك إيّاه بكذا، فيذكر، أصل المال والرّبح ولايجعل لكلّ عشرة منه شيئًا.

وإذا قوّم التّاجر علىٰ الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثمّ قال له: بعه بما تيسّر لك فوق هذه القيمة وهو بهذه القيمة لي، جاز ذلك ولم يكن بين التّاجر والواسطة بيع مقطوع، وإن باعه الواسطة بزيادة علىٰ القيمة كانت له وإن باعه بها لم يكن له علىٰ التّاجر شيء وإن باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه، وإن لم يبعه كان له ردّه ولم يكن للتّاجر الامتناع من قبوله.

ولو هلك المتاع في يد الواسطه من غير تفريط منه فيه كان من مال التّاجر ولم يكن علىٰ الواسطة فيه ضمان، فإن قبض الواسطة من التّاجر المتاع علىٰ ما وصفتنا لم يجز أن يبيعه مرابحة ولايذكر الفضل علىٰ القيمة في الشّراء.

وإذا قال الواسطة للتّاجر: خبّرني بثمن هذا الثّوب واربح علي فيه شيئاً لأبيعه، فضعل التّاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة علىٰ رأس المال والرّبح كان ذلك للتّاجر دون الواسطة إلاّ أن يضمنه الواسطة ويوجبه علىٰ نفسه، فإن فعل ذلك جازله أخذ الفضل علىٰ الرّبح ولم يكن للتّاجر إلاّ ماتقرّرينه وبينه فيه.

باب إجازة البيع وصحّته وفساده وحكم الدّرك فيه:

ومَن باع ملايملك بيعه كان البيع موقوفًا علىٰ إجازة المالك له أوإبطاله إيّاه، فإن أجازه كان ماضيًا وإن لم يجزه كان مردودًا.

وإن باع أمة لايملك بيعها فأولدها المبتاع كان لمالك الأمة انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها علىٰ ماقدّ مناه ويرجع المبتاع بالدّرك علىٰ ابائع إن كان ائتمنه في الابتياع منه، وإن لم يكن ائتمنه في ذلك لم يكن له عليه درك فيما أقبضهإيّاه، وإن أمضىٰ الملك البيع لم يكن له علىٰ المبتاع وولده من الجارية سبيل، ولوكان المبتاع قدأعتق الجارية وتزوّجها كان لسيّدها إبطال العتق وفسخ النّكاح وكان له إمضاء ذلك وإنفاذه حسب ماذكرناه.

ولوأنّ رجلاً تزوّج بامرأة علىٰ أنّها حرّة فأولدها فظهر بعد ذلك أنّها أمة، وحضر سيّدها يلتمسها وولدها كان له ذلك إلاّ أن يقيم المتزوّج بيّنة علىٰ أنّه تزوّجها بولىّ ظاهر العدالة فيتسلّم السّيّد الجارية ولايكون له علىٰ الولدسبيل، وإن أمضىٰ السّيّد النّكاح جاز ذلك وكانت علىٰ زوجيّه الرّجل ولم يحتج مع العقد الأوّل إلىٰ استئناف عقد جويد.

ولو أنّ إنسانًا غصب غيره متاعًا وباعه من إنسان آخر فوجده صاحبه عند المبتاع لكان له انتزاعه من يده، فإن لم يجده حتّىٰ ملك في يد المبتاع رجع علىٰ الغاصب بقيمته

يوم غصبه إيّاه إلّا أن يكون المبتاع قد كان يعلم بأنّه مغصوب فتلزمه قيمته لصاحبه ولادرك له علىٰ الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع، فإن اختلف في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عزّوجلّ، وإن أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له درك علىٰ المبتاع وكان له الرّجوع علىٰ الغاصب بما قبضه من الثّمن فيه.

ومن أبتاع بيعاً فاسدًا فهلك المبيع في يده أوحدث فساد فيه كان ضامناً لقيمته في يوم هلاكه وأرش مانقص من قيمته بفساده، ومن ابتاع متاعًا فقبضى بعضه وتلف البعض الآخر في يد البائع أو فسد شيء منه، كان بالخيار في الرّجوع علىٰ البائع بثمن مالم يقبضه منه ممّا تلف أوعاب وفي قيمته ماتلف وأرش العيب فيما غاب، فإن ابتاع مالا يتبعّض كالحيوان فتلف في يد البائع كان من ماله دون المبتاع، وإن حدث به عيب كان بالخيار إن شاء قبضه بعيبه من غير أرش وإن شاء ردّه وقبض مانقده فيه.

ومَن قال لغيره: ابتع لي متاعًا من جنس كذا أو أيّ متاع رأيت ابتياعه وانقد تمنه من مالك لأربحك فيه، فابتاعه الإنسان علىٰ هذا الشّرط لم ينعقدبه بيع للقابل،وكان المبتاع بالخيار إن شاء باعه إيّاه علىٰ ما اشترطه وإن شاء لم يبعه واقتناه لنفسه أو باعه من سواه.

باب اشتراط المبتاع علىٰ البائع فيما ابتاعه منه:

ولابأس يشترط المبتاع علىٰ البائع شيئًا من أفعال الآدميّين ولايجوز اشتراطه عليه من أفعال الله عزّوجلّ الّتي لايقدر عليها المخلوقون فمن ذلك أن يتباع الإنسان من غيره ثوبًا علىٰ أن يقصره له أو يصبغه أو يخيطه، أو يبتاع منه نعلاً علىٰ أن يحذوها أو يشرّكها أو جلداً علىٰ أن يعمله له خُفًّا أو وحنطة على أن يطحنها له دقيقًا، ولايجوز أن يبتاع منه زرعًا على أن يبلغ سنبلاً، ويسرًا على أن يصير رطبًا ورطبًا على أن ييبّسه ويصيّره تمرًا، وما أشبه ذلك ممّا ليس هو بمقدور للعباد.

باب اشتراط البائع على المبتاع فيما باعه إيّاه:

ولا بأس أن يشترط البائع على المبتاع شيئًا يستثنيه ممّا باعه مثل أن يبيعه شاة ويشترط

عليه جلدها أو رأسها بعد الذّبح لها أو يشترط جزّ صوفها في الحال أو بعدها. وبيع البعض من ثوب يتعيّن بالاسلام أو الذّرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثة ونصفه وذراع وذراعين وأكثر من ذلك، ولابأس ببيع الثّوب واستثناء منه والثّلث والنّصف، والذّراع منه والذّراعين وأكثر لأنّه معلوم غير مجهول، وهو كبيع الرّبع والثّلث والدّراع والذّراعين من الثّوب على ماذكرناه.

ولايجوز بيع أصواف الغنم وهو على ظهورها حتّى تعاين، ولا بأس ببيعها بعد فراقها الغنم أرطالاً مسمّاة قبل أن تعاين، وذلك إنّ بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها بيع مجهول و بيعها أرطالاً بيع معروف، ولايجوز بيع اللّبن من الغنم إلى وقت انقطاعه لأنّ ذلك جزاف ومجهول، ولا بأس ببيعه أرطالاً مسمّاة تكون في ضمان البائع حتّى يستوفيها المبتاع.

باب بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة:

ولايجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلّاأن يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في ألوانه وأقداره وجودته، فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقاً للصّفات كان البيع ماضياً و إن خرج مخالفًا لها كان باطلاً.

باب بيع مايمكن معرفته بالاختبار وما يمكن فيه الاختبار:

وكلّ شيء المطعومات والمشمومات يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له والأدهان المستخبرة بالشّمّ وصنوف الطّيب والحلواء المذوقة لايصحّ بيعه بغير اختبار له، فإن بيع من غير اختبار كان البيع باطلاً والمتبايعان فيه بالخيار، ومالايمكن اختباره إلّا بإفساده واستهلاكه كالبيض الّذي لايعرف جيّده من رديئه إلّابعد كسره والبطّيخ والقثّاء والباذنجان وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصّحّة، فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع الأرش مابين قيمته صحيحاً ومعيباً، و إن شاء ردّ الجميع واسترجع الثّمن وليس له ردّ المعيب دون ماسواه.

ولابأس بابتياع الأعمى بشرط الصّحّة أوالبراؤة من العيوب إليه، والأفصل أن

يوكّل الاعمى من يبصرله مايريد ابتياعه ولايتولّى هو ذلك بنفسه مع تمكّنه من توكيل نائب عنه، فإذا ابتاع الاعمى شيئاً بشرط الصّحّة فكان معيباً كان له الخيار في ردّه أوأرش العيب إلّاأن يكون قد تصرّف فيه على ماقدّمناه ذكره في باب العيوب، وإذا ابتاع شيئاً على البراءة من البائع إليه من جميع العيوب لم يكن له أرش ولاردّ حسب مابيّنّاه.

باب المبايعة باشتراط الإسلاف:

ولابأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أوحيوانا أوعقاراً بالنّقد والنّسيئه معاً على أن يسلف البائع شيئًا في مبيع أويستسلف منه في مبيع أويقرضه مائة درهم إلى أجل أويستقرض، منه وقد أنكر ذلك جماعة من أهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجّة في الإنكار وذلك أنّ البيع قد وقع على حال.

والسّلف والقرض جائزان و اشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال، وقد سئل الباقر عليه السّلام عن القرض يجرّ النّفع؟ فقال عليه السّلام: خير القرض ماجرّ نفعًا، ولايجوز إقراض درهم بأكثر منه ولادينار بزيادة عليه لأنّ ذلك هو الرّبا المنهيّ عنه في القرآن، فإن اقترض إنسان من غيره درهمًا بغير شرط و أعطاه بدلاً منه ديناراً حلّ له ذلك، فإن وقع في ذلك شرط حكم عليه بالفساد.

باب السّلف في صنفين مختلفين و الصّفقة تجمع حلالاً و حراماً:

ولابأس بالسّلف في صنفين مختلفين كالحنطة والأرز والتّمر والزّبيب والمروي والحرير بعد أن يذكر المبيع والثّمن فيه، وقد أبن هذا كثير من العامّة بغير حجّة تعلّقوا في فساده فلم يلتفت إلى قولهم فيه، فأمّا الصّفقة تجمع حلالاً و حرامًا فإنّ البيع ماضٍ في الحلال باطل في الحرام ولايبطل بأسره ولايصحّ جميعه.

باب بيع مايستحقّ على المبتاع:

وإذا ابتاع إنسان أرضًا فبنى فيها أوغرس وأنفق فاستحقّها عليه إنسان آخر كان

للمستحقّ قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ماذهب منه، فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لربّ الآرض و عليه للغارس مثل ما أنفقه وأجرة مثله في عمله، فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربّها عليه آرش ما أفسده ويرجع هو على البائع له بذلك.

باب دفع الحقّ قبل محلّه و تأخيره عن محلّه:

وإذا كان لإنسان على آخر مال أومتاع إلى أجل فدفعه إليه قبل محلّه كان بالخيار إن شاء قبله و إن شاء لم يقبله و كان في ضمان المديون حتّى يحلّ الأجل وليس لأحد إجباره على قبضه قبل أجله، وإذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان فأجا به إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى التّأجيل و إن شاء رجع فيه، وإن تقايلا البيع ثمّ عقداه بعد ذلك بأجل متأخّر لم يكن للبائع الرّجوع والإقالة فسخ وليست بعقد بيع.

باب الإكراه على البيع:

ولايصحّ بيع بإكراه ولايثبت إلّابإيثار واختيار، وإذا باع إنسان ملكاً لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته إنفاذًا للبيع، وكذلك لوصالح عليه مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصّلح و كان له المطالبة بعد ذلك، وبيع الأب على ابنه وهو كبير يلي أمر نفسه غير ماض إلّا أن يمضيه الابن فإنكان الابن صغيراً كان بيع الأب عليه ماضيًا، ولالأب أن يأكل من مال ابنه الصّغير بالمعروف عند الحاجة إليه، وعلى الابن إذا كان كبيراً أن يسدّ حاجة أبيه بالمعروف إن كان له طول بذلك.

باب بيع الشّرب والماء:

ومن كانت له قناة يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعها بالذّهب والفضّة، وكذلك إن كان له قسط من الماء فله بيع ذلك ممّن شاء، ومن أخذ من الماء المباح شيئاً لنفسه كان له بيعه كما أنّ له شربه والصّدقة به ولايجوز للسّلطان حظر الماء المباح، فإن حفر في أرض موات بإذن سلطان الحقّ نهرًا فأحياها بمائِهِ كان له بيع مافضل من ذلك الماء ممّن شاء، وإن

جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها فالسّلطان أحقّ به، وإن استأجمت الأرض فغلّتها للسّلطان وليس لأحد أن يكتسب منها شيئاً إلاّ باذنه.

باب بيع الأرزاق والدّيون:

ولايجوز للإنسان بيع رزقه من السّلطان حتّى يقبضه فيبيع الورق منه بالعروض ويبيع العروض بالذّهب والورق، ولا بأس أن يبيع دينه على غيره قبل قبضه، والفرق بين الأمرين أنّ السّلطان غير مضمون لأنّه ربّما رأى إسقاط صاحبه من الدّيوان بحدث منه أوغناءٍ عنه، والدّين مضمون لصاحبه حتّى يصل إليه.

باب أجر الوزّان والنّاقد والكيّال والدّلال:

وأجرة وزّان المال وناقده على المبتاع لأنّ عليه أن يوفّي البائع ماله جيّدًا سليماً من العيب، وأجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع لأنّ عليه توفية المبتاع ما اشتراه كيلاً معروفًا ووزنًا معلومًا، وأجرة الدّلاّل على المبتاع وأجرة المنادى على البائع.

ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البائع دون المبتاع، ومن نصب نفسه للشّراء كان أجر ذلك على المبتاع، فإن كان وسيطًا يبيع للنّاس ويبتاع لهم كان أجره على مايبيع من جهة البائع وأجره على مايشترى من جهة المبتاع.

وإذا دفع الإنسان إلى السّمسار سلعة وأمرع ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدًا ولا نسيئة فباعها نسيئةً كان ربّ السّلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أمضه، وكذلك إن قال له: بعها نقدًا، فباعها نسيئةً فهو بالخيار في الفسخ والإمضاء، فإن قال له: بعها نسيئة بدرهم، سمّاه فباعها نقدًا بدون ذلك كان مخيّرًا بين أن يفسخ البيع و بين أن يمضيه ويطالب الواسطة بتمام المال، وإن باعها نقدًا بأكثر ممّا سمّى له كان ذلك لربّ السّلعة إلاّأن يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه.

ولو قال إنسان لغيره: بع لي هذا المتاع، ولم يسمّ له ثمناً فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضياً والثّمن على تمامه لصاحب المتاع، فإن باعه بأقلّ من قيمته كان ضامنًا

لتمام القيمة حتّى يسلّمها إلى صاحب المتاع على الكمال، وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة: قلت لي بعد بوذا، وقال صاحب المتاع: قلت لك بعه بكذا، وذكر أكثر من ذلك ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عزّوجلّ وله أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه، فإن كان قد أحدث فيه ماينقصه أواستهلكه ضمن الواسطة من الثّمن ماحلف عليه صاحب المتاع، وكذلك الحجم إذا اختلفا في النّقد سواء.

وليس علىٰ الواسطة ضمان مايهلك من حرزه، ويضمن مافرّط فيه و تعدّى ولا يضمن ما غلبه ظالم عليه، والدّرك في جودة المال وصحّة المبيع على البائع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع.

باب تلقّى السّلع والاحتكار:

ويكره تلقّى الغنم وغيرها من الحيوان والأطعمة والأمتعة الّتى يجلبها التّجّار إلى الأسواق، وحدّ التّلقّى أربعة فراسخ فمادونها ومازاد على ذلك فليس بالتّلقّى المكروه، والحكرة اجتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها و ذلك مروه، فإن كانت الغّلاق واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية أهله لم يكره احتباس الغلّات و امتناع أربابها من البيع طلباً للفضل، وللسّلطان آن يكره المحتكر على إخراج غلّته وبيعها في أسواق المسلمين إذاكانت للنّاس حاجة ظاهرة إليها، وله أن يسعّرها على مايراه من المصلحة ولا يسعّرها بما يخسر أيابها فيها.

مختصر كتاب ابتياع:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذا مااشترى فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ: اشترى منه فى عقد واحد وصفقة واحدة جميع الأرض الّتى من أرض مدينة جذا من رستاق كذا، وأحد حدود جماعة هذه الأرض ينتهى إلى كذا والحدّ الثّانى ينتهي إلى كذا والحدّ الثّالث ينتهى إلى كذا

والحدّ الرّابع ينتهى إلى كذا ـ وإن كان المبيع داراً أثبت حدودها إلى مايلاصقها من الدّور وغيرها، وإن كان بستاناً فكذلك، ويذكر حقوق الضّيعة والبستان والدّار والأرض والبراح وإن ذكرت جربان الضّيعة والبستان ومساحة الأرض كان أوكد: اشترى فلان بن فلان الفلانىّ من فلان بن فلان الفلانىّ جميع هعه الأرض المحدودة أو الدّار أو البستان أو البراح أو الحانوت المحدود فى هذا الكتاب وهى فى يد فلان بن فلان، ويذكر البائع بحدودها كلّها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر بنائها، ومشاربها ومغائضها ومصانعها الّتى هى من حقوقها وطرقها الّتى هى لها ومرافقها الّتى هى من حقوقها، وكلّ حق هولها داخل فيها وخارج منها ـ بكذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً مثاقيلَ وازنةً جيافداً بيعاً صحيحاً جائزاً لاشرط فيه ولاخيار، وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الثّمن المسمّى فى هذا الكتاب كلّه تامًّا وافياً وأبرأه من جميعه براءَة قبضٍ واستيفاءٍ وهو كذا وكذا ديناراً، وسلّم فلان بن فلان هذه الأرضَ المحدودة فى هذا الكتاب إلىٰ فلان بن فلان بلادافع ولامانع ولاحائل دونها، وتسلّمها فلان بن فلان بحدودها كلّها وجميع حقوقها ومافيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كلّه فيه وخارج منه، وصارت له وفى يده بالشّرى المسمّى فى هذا الكتاب بعد معرفته من فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقد البيع فى هذا الكتاب، وقبل ذلك فتبايعا عليه ثمّ تخايرا جميعاً فى هذا البيع فثبتا على إمضائه ثمّ تفرّقا بأبدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور لهذا المبيع المحدود ـ ويذكر إن كان أرضاً باسمها وإن كان داراً أو حانوتاً كذلك ـ فما أدرك فلان بن فلان فى هذا المبيع المحدود فى هذا الكتاب أوفى شيء منه ومن حقوقه من درك من أحد من النّاس كلّهم، فعلى فلان بن فلان تسليم مايوجبه بيع الإسلام وشرطه لفلان بن فلان فى ذلك من حقّ وغرم وقيمة وردّ ثمن وخلاص وضمان قليل وكثير حتّى يسلم ذلك له من كلّ درك وتبعة علىٰ ماسمّى ووصف في هذا الكتاب.

شهد على الإقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمّنه من البيع والتّسليم والقبض والدّرك وعلى معرفتهما وأنسابهما بعد أن قرىء عليهما فأقرّا بفهمه مافيه، وأشهدا

على أنفسهما بجميع ماسمّى ووصف فيه من ثبت اسمه فى هذا الكتاب فى صحّة من عقولهما وأبدانهما وجواز من أمورهما طائعين غير مكرهين لايولّى عليهما ولاعلى واحد منهما، وكتب فى شهر كذا من سنة كذا.

فصل:

ويكتب فى التّحديد ذكر الطرق المسلوكة إلى المبيع وأبوابه الّتى من حقوقه، وإن كان له حقّ خارج منه ذكر بعينه فهو أوكد من إجمال القول في، وإن كتب فى آخر الكتاب: وصار هذا الشيء المبيع ـ ويذكر باسمه ـ فى يد فلان بن فلان ـ ويسمّى المبتاع ـ بالبيع الموصوف فى هذا الكتاب، فهو جيّد فى الاحتياط، وإن كان فى الشّراء كفيل كتب قبل الشّهادة: وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ماأدركه فى هذه الدّار أوهذا البستان أوهذه الأرض المحدودة فى هذا الكتاب، أوفى شيء منها أومن حقوقها من دَرَكٍ من أحد من النّاس كلّهم، وإن كان مع البيع كفيلاً مع كفيله أوكان الكفلاء جماعة غير البيع ذكر أسماءهم وكفالتهم.

وإن وكّل البائع المشترى فى رفع إقراره إلى من أحبّ من الحكّام كتب قبل الشهادة: وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كلّه جريّه ووكيله فى حياته ووصيّه بعد وفاته مسلّطاً على رفع إقراره إلى من أحبّ أن يرفع ذلك إليه من قضاة المسلمين وحكّامهم وولاة أمورهم، لينفذوا ذلك كلّه لفلان بن فلان على فلان بن فلان فى حياته وبعد وفاته، وله أن يولّيه من شاء من جريّ أووكيل ليقوم فيه مقامه.

فصل:

وإن أبرأ المشترى البائعَ من عيوب مااشترى منه كتب على إثر قوله عن تراضٍ منهما جميعا: وقد أبرأ فلان بن فلان فلاناً بن فلان من جميع عيوب هذه الدّار المحدودة أوهذا الشيء المحدود فى هذا الكتاب بعد نظره إلى عيوبه عيباً عيباً بتوقيف فلان بن فلان إيّاه على تلك العيوب ومعرفة منهما ورضى منه بها، فما أدرك فلاناً من هذا من دَرَكٍ فعلى فلان تسليم مايوجبه بيع الإسلام وشرطه لفلان فى ذلك حتّى يسلمُ ذلك لفلان من دركٍ وتبعةٍ.



الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق



كتاب البيوع والربا والصرف

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ الخيار يثبت للمتبايعين فى بيع الحيوان خاصّة ثلاثة أيّام وإن لم يشرط. وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وذهبوا إلى أنّ الحيوان كغيره لايثبت فيه الخيار إلّا بأن يشترط.

دليلنا الإجماع المتردّد ويمكن أن يكون الوجه فى ثبوت هذا الخيار فى الحيوان، خاصّة أنّ العيوب فيه أخفى والتّغابن فيه أقوى، ففسخ فيه ولم يفسخ فى غيره. وليس للمخالف أن يقول: كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير أن يشترطاه وذلك أنّه إذا جاز أن يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز أيضًا أن يثبت الخيار الّذى ذكرناه وإن لم يشرط.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به ولهم فيه موافق القول: سأنّ للمتبايعين أن يشترطا من الخيار أكثر من ثلاثة أيّام بعد أن تكون مدّة محدودة، ووافقهم فى ذلك ابن أبى ليلى ومحمّد وأبويوسف والأوزاعىّ وجوّزوا أن يكون الخيار شهرًا أو أكثر كالأجل.

وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو الحاجة إليه فى الوقوف على المبيع وتأمّل حاله. وحكى عن الحسن بن حىّ أنّه قال: إذا اشترى الرّجل الشّىء فقال له البائع: إذهب فأنت

فيه بالخيار فهو بالخيار أبدًا حتّى يقول: قد رضيت. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنّه لايجوز ان يشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيّام، فإن فعل فسد البيع وهو قول الشّافعيّ.

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد، وأيضًا فإنّ خيار الشّرط إنّما وضع لتأمّل حال المبيع، وقد تخلف أحوال تأمّله فى الطّول والقصر فجاز أن يزيد على الثّلاث كما جاز أن ينقص عنها، ولا يلزم على ذلك أن يثبت بلا انقطاع لأنّ ذلك ينقض الغرض بالبيع، فإن اعترض المخالف بما يروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من أنّه قال: الخيار ثلاثة أيّام، فالجواب عن ذلك إنّ هذا خبر واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لايعمل عليها فى الشّريعة وبإزائه الأخبار الواردة بجواز الخيار أكثر من ثلاثة أيّام، ولأنّقوله عليه السّلام:الخيار ثلاثة أيّام لايمنع من زيادة عليها، كما لم يمنع من نقصان عنها.

فإذا قيل: زيادة خيار الشّرط على الثّلاثة أيضًا غرر، ودخول الغرر فىالبيوع لايجوزا.

قلنا: وثبوته فى الثّلاثة أيضًا غرر لأنّه لا يدرى فى هذه المّدة أيحصل له البيع أولا يحصل، ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا الغرر.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بجواز شراء العبد الآبق مع غيره، ولا يشترى وحده إلّا إذا كان بحيث يقدر عليه المشترى. وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، وذهبوا إلى أنّه لايجوز بيع الآبق على كلّ حال إلّا ما روى عن عثمان البستىّ أنّه قال: لا بأس ببيع الآبق والبعير الشّارد وإن هلك فهو من مال المشترى، وهذا كالموافقة للإماميّة، إلّا أنّه لم يشرط أن يكون معه فى الصّفقة غيره كما شرطت الإماميّة.

والدّليل على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرّر، ومعوّل مخالفينا فى منع بيعه على أنّه بيع غرر، وأنّه نبيّنا عليه السّلام نهى عن بيع الغرر، وربّما عوّلوا على أنّه مبيع غير مقدور على تسليمه فلم يصحّ بيعه كالسّمك فى الماء والطّير فى الهواء، وهذا ليس بصحيح لأنّ هذا البيع يخرجه من أن يكون غررًا لانضمام غيره إليه، كبيع الثّمرة الموجودة بعضها، والمتوقّع وجود باقيها، وهذا هو الجواب عن قياسهم، وإن كنّا قد بيّنّا أنّ القياس لا مدخل له فى الشّريعة، لأنّه لا يمكن تسليم، وإن جميع الثّمرة الّتى وقع عليها العقد فى وقت الصّفقة وإن كان العقد جائزاً.

فإن قيل: نحن نخالف فى ذلك ولا نجيز أن نبيع ثمرة معدومة مع موجودة.

قلنا: أمّا مالك فإنّه يوافقنا على هذا الموضع، وحجّتنا على من خالفنا فيه أنّه لا خلاف فى أنّ طلع النّخلة التى لم تؤبّر داخل فى البيع معها، وإن كان فى الحال معدوماً فكيف يجوز أن يدّعى أن بيع معدوم وموجود لايجوز.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بتحريم بيع الفقّاع وابتياعه، وكلّ الفقهاء يخالفون في ذلك، وقد روي عن مالك كراهيّة بيع الفقّاع.

دليلنا الإجماع المتردّد، وأيضاً أن نبني هذه المسألة على تحريمه، فنقول: قد ثبت حظر شربه، وكلّ من حَظَرَ شربه حظَر ابتياعه وبيعه، والتّفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع الأمّة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة إنّ من ابتاع شيئًا معيّنًا بثمن معيّن ولم يقبضه ولاقبّض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضى وينقّد له الثّمن فالمبتاع أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيّام، فإن مضت الثّلاثة أيّام ولم يحضر المبتاع الثّمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره، وإن شاء طالبه بالثّمن على التّعجيل والوفاء، وليس للمبتاع على البائع فى ذلك خيار ولو هلك المبيع فى مدّة الأيّام الثّلاثة كان من مال المبتاع دون البائع فإن هلك بعد الثّلاثة الأيّام كان من مال البائع، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ولم يقل أحد منهم بهنا التّرتيب الّذى رتّبناه.

دليلنا: على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد، وإنّما قلنا: إنّ المبتاع أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيّام، لأنّه بالابتياع واشتراط أن ينقد الثّمن الّذى مضى فى إحضاره قد ملك وعليه تعجيل الثّمن، فإذا لم يحضره فى هذه المدّة المضروبة فكأنّه رجع عن الابتياع ولم يف بالشّرط الّذى شرطه من تعجيل الثّمن، وصار البائع بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء طالب بالثّمن فإنّما جعلنا المبيع إذا هلك فى الأيّام الثّلاثة من مال المبتاع، لأنّ العقد قد ثبت بينهما.

وقد حكى عن مالك أنّه كان يقول فى الدّابّة إذا حبسها البائع حتّى يقبض الثّمن

فهلكت فهى من مال المشترى وذلك إذا كان بيعاً على النّقد، فإن كان على غير النّقد فهو من مال البائع وهذا موافقة للإماميّة من بعض الوجوه، وقد قلنا أنّه إن هلك بعد الثّلاثة كان من مال البائع لأنّه بتأخير الثّمن عنه قد صار أملك به وأحقّ بالتّصرّف فيه وإن هلك فمن ماله.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من ابتاع شيئاً وشرط الخيار ولم يسمّ وقتاً ولا أجلاً مخصوصاً بل أطلقه إطلاقاً فإنّ له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيّام ثمّ لاخيار له بعد ذلك، وباقى الفقهاء يخالفونهم فى ذلك لأنّ أبا حنيفة يذهب إلى أنّه إذا شرط الخيار إلى غير مدّة معلومة فالبيع فاسد فإن أجازه فى الثّلاثة جاز عند أبى حنيفة خاصّة، وإن لم يجزه حتّى مضت الثّلاثة أيّام لم يكن له أن يجيزه.

وقال أبو يوسف ومحمّد: له أن يجيز بعد الثّلاثة، وقال مالك إن لم يجعل للخيار وقتاً جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون فى تلك السّاعة، وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إذا لم يعيّن أجل الخيار كان له الخيار أبداً. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرّر.ويمكن أن يكون الوجه مع إطلاق الخيار فى صرفه إلى ثلاثة أيّام أنّ هذه المدّة هى المعهودة المعروفة فى الشّريعة لأن يضرب الخيار فيها، والكلام إذا أطلق وجب حمله على معهود المألوف.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من ابتاع أمة فوجد بها عيباً ماعَرِفه منقبل بعد أن وَطئَهَا لم يكن له ردّها، وكان له أرش العيب، إلاّ أن يكون عيبها من حبل فله ردّها مع الوطء، ويردّ معها إذا وَطِئَها نصف عشر قيمتها.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، فذهب الشّافعىّ إلى أنّه إذا ابتاع أمة ثيّباً فوطئها ثمّ أصاب بها عيباً فله ردّها ولا مهر عليه. وقال ابن أبى ليلى: يردّها بالعيب ويردّ معها المهر لأجل الوطء، وقد روى ذلك عن عمر، وذهب الزّهرىّ والثّورىّ وأبوحنيفةوأصحابه إلى أنّه لايملك الرّدّ بالعيب، بل يمسكها ويأخذ الأرش، وانفراد الإماميّة بالقول الذّى ذكرناه ظاهر.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد وليس يجرى وطء الثّيّب مجرى وطء

البكر، لأنّ وطء البكر فيه إتلاف الجزء منها وليس كذلك الثّيب، ويمكن أن يكون الفرق بين الحمل وبين غيره من العيوب أنّ الحمل أفحش العيوب وأعظمها. فجاز أن يغلّظ حكمه على باقي العيوب.

مسألة:

وممّا انفراد الإماميّة به وقد وافقها فيه غيرها القول: بجواز أن يبيع الإنسان الشّاة أو البعير ويشترط رأسه أو جلده أو عضواً من أعضائه. وروى ابن وهب عن مالك القول بجواز ذلك وهو أن يستثنى جلدها وهذه موافقة للإماميّة وروى ابن القاسم عن مالك أنّه إذ باع شاة فاستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو فخذاً أو كبداً أو صوفاً أو شعراً أو كراعاً فإنّه إن استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فلا بأس بذلك، وإن استثنى جلداً أو رأساً. فإن كان مسافراً فلا بأس به، وإن كان حاضرًا فلاخير فيه، وهذه الرّواية أيضاً موافقة للإماميّة فى السّفر ولسنا نعرف فرقاً بين السّفر والحضر فى هذا الموضع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لايجوز ذلك البتّة وهذا قول الثّوريّ. وقال الشّافعيّ: لايجوز أن يبيع الرّجل الشّاة ويستثنى منها جلداً ولا غيره فى سفر ولا حضر.

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد، ولأنّ هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب أن يدخل فى عموم قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ، وليس يمكن أن يدّعى فى ذلك جهالة فإنّ الأعضاء متميّزة منفردة من غيرها وليس يجرى مجرى غيرها ممّا يقع الاشتراك والاختلاط.

مسألة:

فى الرّبا:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّه لاربابين الولد ووالده ولا بين الزّوج وزوجته ولابين الذّميّ والمسلم ولابين العبد ومولاه. وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وأثبتوا الرّبابين كلّ من عدّدناه، وقد كنت قديماً فى جواب مسائل وردت من الموصل تأوّلت الأخبار الّتى ترويها أصحابنا المتضمّنة لنفى الرّبا بين من ذكرناه على أنّ المراد بذلك وإن كان بلفظ الخبر معنىٰ الأمر كأنه قال: يجب أن لايقع بين من ذكرناه ربا، كما قال تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً،

وكقوله تعالى: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ.

وقوله عليه السّلام. العاريّة مردودة والزّعيم غارم، ومعنى ذلك كلّه معنى الأمر أو النّهى وإن كان بلفظ الخبر، فأمّا العبد وسيّده فلا شبهة فى نفى الرّبا بينهما، لأنّ العبد لا يملك شيئاً، والمال الّذى فى يده مال لسيّده، ولا يدخل الرّبا بين الإنسان ونفسه،ولهذا ذهب أصحابنا إلى أنّ العبد إذا كان لمولاه شريك فيه حَرُم الرّبا بينه وبينه. واعتمدنا فى نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن، وأنّ الله تعالى حرّم الرّبا على كلّ متعاقدين، وقوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا، وهذا الظّاهر يدخل تحته الوالد وولده، والزّوج والزّوجة.

ثمّ لمّا تأمّلت ذلك رجعت عن هذا المذهب لأنّى وجدت أصحابنا مجتمعين على نفى الرّبا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه فى وقت من الأوقات، وإجماع هذه الطّائفة قد ثبت أنّه حجّة، ويُخصّ بمثله ظواهر الكتاب، والصّحيح نفى الرّبابين من ذكرناه.

وإذا كان الرّبا حكماً شرعيّاً جاز أن يثبت فى موضع دون آخر كما ثبت فى جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه، فإذا دلّت الأدلّة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدّليل.

وممّا يمكن أن يعارض ظواهر به من ظاهر الكتاب أنّ الله تعالى قد أمر بالإحسان والإنعام، مضافاً إلى ما دلّت، عليه العقول من ذلك، وحدّ الإنسان إيصال النّفع لا على وجه الاستحقاق إلى الغير مع القصد إلى كونه إحساناً، ومعنى الإحسان ثابت فيمن أخذ من غيره درهماً بدرهمين، لأنّ من أعطى الكثير بالقليل وقصد به إلى نفعه فيه فهو محسن إليه، وإنّما أخرجنا من عدا من إستثيناه من الوالد وولده والزّوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظّواهر وهذا ليس مع المخالف في المسائل الّتي خالفنا فيها، فظاهر أمر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالىٰ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ وقوله تعالى: إِنَّ الله يَأْمُرُ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ يعارض الآيات الّتي ظاهرها عامّ في في تحريم الرّبا، فإذا قالوا نخصّص آيات الإحسان لأجل آيات الرّبا، قلنا؛ ما الفرق بينكم وبين من خصّص آيات الرّبا لعموم آيات الأمر بالإحسان وهذه طريقة إذا سلكت كانت قويّة.

مسألة: فى الصّرف:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بجواز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو غيره نقدًا أو نسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه مالاً إلى أجل أو يستقرض منه، وأنكر ذلك باقى الفقهاء وحظروه.

دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المتردّد، ولأنّ الله تعالى أحلّ البيع بالإطلاق، وهذا البيع الّذى أشرنا إليه داخل فى جملة الظّاهر، والقرض أيضًا جائز، واشتراطه فى عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندرى من أىّ جهة حظر المخالفون ذلك وإنّما يرجعون إلى الظّنون والحسبان الّتى لايرجع فى الشّرع إلى مثلها، ولا خلاف بينهم فى أنّه لولم يكن يشرط القرض عند عقد البيع، ثمّ رأى بعد ذلك أن يقرضه كان ذلك جائزاً، وأىّ فرق بين أن يشرطه أولا يشرطه.

مسألة فى الصّرف:

وممّا انفردت به الإماميّة بأنّه يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجّل فيتّفقا على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها لأنّ ذلك محظور لا محالة، وخالفهم باقى الفقهاء فى ذلك وسوّوا بين الأمرين فى التّحريم.

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدّم ذكره، وأيضاً فإنّ تصرّف الإنسان فيما يملكه مباح بالعقل والشّرع، وقد علمنا أنّ الدّيْن المؤجّل له مالك يصحّ تصرّفه فيه فيجوز له أن ينقص منه كما يجوز له الإبراء منه،ومن عليه أيضًا هذا الدّين هو مالك للتّصرّف فى ماله فله أن يقدّمه، كما له أن يؤخّره إلى أجله، ولا خلاف فى أنّه لو قبض بعضه وأبرأ من الباقى من غير اشتراط لكان ذلك جائزاً فأىّ فرق فى جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه.



المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



المسألة الثانية والسبعون والمائة :

من باع باكثر من سعر يومه مُؤَجّلا فقد أربى. هذا غير صحيح **وما اظن ان** يبين الفقهاء خلاف فى جواز ذلك وانما المكروه ان يبيع الشىء بتمنين، بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا تراضيا المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقدًا اونسيئة لان التأجيل قد يُدخل التمن مع التراضى كما يدخله التعجيل وإنما يُحمل مع الاطلاق على التعجيل.

المسألة الثالثة والسبعون والمائة:

البيع لايلزم بحصول الايجاب والقبول مالم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعى وقال مالك وابوحنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفريق بالابدان. دليلنا على ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر وما رواه ابن عمر عن النبى عليه السلام انه قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الابيع الخيار وفى بعض الاخبار البيعان بالخيار مالم يتفرقا وانما يسمى المتبايعان بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما اليه اسم مشتق من فعل كالقتل **والضرب** وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين الاترى ان قائلا لوقال ان بعت هذا العبد فهو حرتم ساومه رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور فى الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق والاجماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة فى الاجسام

ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول هي حالة اجتماع لاافتراق لانهما يختلفان في الثمن والثمن قبل تلك الحال ثم يجتمعان عليه ويعقدان البيع فهي حالة اجتماع لاافتراق وليس لاحد ان يعارض ماحُكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان قبل القبول وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما تأوّله ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما رُوي عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولايحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فأثبت الاستقالة في المجلس والاستقاله انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لايحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ماثبت له من الخيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة يدل على ماذكرناه وجهان احدهما انه ذكر امر ايجب ان يقول بالتفريق والاقالة لايقول بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهى عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهى عنه فهو مفارقة المجلس خوف الفسخ لحق الخيار اليه لانه منهى عنه أى ان يفارق صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك.

المسألة الرابعة والسبعون والمائة:

يجوز بيع المدبّر وأمّ الولد. الذى يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبّر جائز وأمّا أمّ الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها، ووافقنا في جواز بيع المدبّر من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتى وقال ابو حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبّر، وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فان باع مدبّرة فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ذكره وأيضاً ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدًا له عن دبر منه واحتاج فقال النبى: من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها النبى، فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيّدا مثل أن يقول إن متّ من مرضى هذا فانت حر لانه قد رُوى عن اصحاب ابى

حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذاكان التدبير مقيدًا قلنا التدبير فى الخبر مطلق ولانحمله على المقيد الابدليل، على ان حمله على المطلق يفيد الحكم فى موضع الخلاف وحمله على المقيد لايفيده فان قيل نحمله على انه عليه السّلام اجره فنقل ابتياعه على أنه باع منافعه قلنا حقيقه البيع يقتضى بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقة بلادلالة فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استأْذَنَهُ لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبّر على انه باعه فى الدّين وللامام ان يبيع فى الدّين من غير استئذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار فى هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها وقد وافقَنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف وأجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا والذى يدل على جواز بيع ام الولد الاجماع المقَدّم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولىٰ ولم يخرج بالولد من ملكه. الدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطأها عند جميع الامة بملك اليمين واذا كانت فى ملكه فبيع مايملك جائز وكل خبر يروونه فى تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهى عن بيعهن مع بقاء الاولاد.

المسألة الخامسة والسبعون والمائة:

معرفة مقدار رأس المال شرط فى صحة السَّلم. ماأعرف لاصحابنا الى الان نصًا في هذه المسألة الا انه يقوىٰ في نفسي أن راس مال السَّلم إذا كان معلوماً بالمشاهدة مظبوطاً بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعى وقال ابوحنيفة اذا كان رأس مال السّلم مكيلا اوموزونا اومما يباع عدداً فلابد من ضبط صفاته وان كان مماعدا ذلك جاز الايُضبط صفاته. دليلنا على صحة ماذهبنا اليه مارُوى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من أسلَم فَلْيُسَلّم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فاذن النبى فى السّلم على هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ماقلنا وليس للمخالف ان يقول ان السّلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع المُسَلّم الى بذل الثمن فاذا كان خبرا فلايمكن الرجوع الى بذله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط

صفات الثمن حتى ان ثبت له حق الرجوع امكنه ذلك وذلك ان هذا باطل بالأجارة لانه عقد غير مبرّم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار، قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستأجر الرجوع على المؤاجر بالاجرة ولم يشرط فى الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون مايخاف طرده الاترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقًّا فيثبت للمشترى على البايع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن.

المسألة السادسة والسبعون والمائة:

واذا كان رأس المال عرضا لم يصح سَلْم. هذا غير صحيح ويجوز عندنا ان يكون راس المال فى السّلم عرضا غير ثمن من ساير المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل فى الموزون والموزون فى المكيل فيختلف جنساهما وماأظن فى ذلك خلافًا بين الفقهاء والدليل على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا مارواه عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال من اسلف فليسلف بكيل معلوم ووزن الى أجل معلوم ولم يفرق فى ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز مابيناه.

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧ هـ ق



فصلٌ في عقد البيع وشروط صحّته وأحكامه

البيع عقد يقتضي استحقاق التّصرّف في المبيع والثّمن وتسليمهما، وتفتقر صحّته إلى شروط ثمانية: صحّة الولاية فى المبيعين وتعيينهما بالصّفة أوالمبلغ أوبهما، وتعيين الأجل فى المؤجّل وإمكان التّسليم وقول يقتضي إيجاباً من البائع وقبولاً من المبتاع، وافتراق عن مجلس العقد بالأبدان وحصول ذلك عن إيثار ووقوعه على أمريسوغ.

واعتبرنا صحّة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الإذن وصحّة الرّأى فى صحّة العقد وعدم ذلك فى فساده.

واعتبرنا التّعيين بالوصف أوالمقدار لفساد العقد على المجهول.

واعتبرنا تعيين الأجل لفساده مؤجّلا بمالايتحدّد.

واعتبرنا إمكان التّسليم لفسادبيع مالايمكن تسليمه كالطّير في الجوّ والسّمك في الماء وأمثال ذلك من بيع الغرر.

واشترطنا الإيجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع.

واعتبرنا الافتراق بالأبدان لوقوف مضيّع عليه.

واعتبرنا الإيثار لفساد بيع الإكراه.

واعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازاً من بيع المحرّم أوابتياعه بالمحرّم والمحلّل وعقود الرّبا والعقود الفاسدة.

فإن اختلّ شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحقّ التّسليم، وإن جاز التّصرّف مع

اختلال بعضها للتراضي دون عقد البيع ويصحّ معه الرّجوع، وإذا تكاملت الشّروط صحّ العقد وإن لم يتقابضا واقتضت صحّته تسليم المبيع في الحال إن كان العقد مطلقاً من التّأجيل، فإن امتنع البائع من تسليم المبيع حتّى هلك فهو من ماله ويردّ ما قبضه من الثّمن، وإن امتنع المبتاع من قبض المبيع أورضي بتركه عندالبائع فهلاكه من ماله.

فإن شفع إلى البائع في إنظاره بالثّمن وقتاً معيّناً فأجابه فهو من ماله دون البائع، وإن لم يعيّن وقتاً فعلى البائع الصّبر عليه ثلاثاً ثمّ هو بالخيار بعد هنّ بين الفسخ ومطالبة الثّمن، فإن هلك المبيع فى مدّة الثّلاثة الأيّام فهو من مال المبتاع وبعد هنّ من مال البائع، وإن اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح والمشترط الخيار فى مدّته، فان لم يعيّن مدّة فله الخيار ثلاثة أيّام حسب.

والخيار فى جميع الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أولم يشترط، وفي الأمة مدّة استبرائها، فإن هلك المبيع في مدّة الخيار فهو من مال البائع إلاّأن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدلّ على الرّضا فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله، وإذا تصرّف مستحقّ الخيار في المبيع بغير إذن البائع بطل حكم الخيار.

وإذا وقع العقد بشرط حكم البائع أوالمبتاع فى الثّمن فالعقد فاسد، وإن تراضيا فحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها أوحكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ماحكما به، وإن حكم المبتاع بأقلّ والبائع بأكثر منها لم يمض حكمهما، وإذا اقترن العقد باستثناء لبعض ماتناوله معيّناً كالشّاة إلاّرأسها أوجلدها أو ربعها، والشّجر إلاالشّجرة الفلانيّة مضى العقد فيما عدا المستثنى، وإن كان مجهولاً فالبيع فاسد.

وإذا اشترط البائع أوالمبتاع فى العقد شيئاً معلوماً يمكن تسليمه كبيع ثوب على أن يخيطه أويصبغه، أوغزل على أن ينسجه أو جلد على أن يعمله خفّاً أوشرط عليه صفة مخصوصة طول كذا أوعرض كذا أوسلك كذا، أوشرط أن يبيعه شيئاً أويبتاع منه أو يسلفه أو يستسلف منه فالعقد ماض والشّرط ثابت.

وإن شرط ما لايمكن تسليمه كالرّطب على أن يصير تمراً، والحصرم على أن يصير زبيباً أو عنباً، والزّرع على أن يسنبل، وكثوب من غزل امرأة بعينها، أوحنطة من أرش

بعينها، وزيت من شجر معيّن فالعقد فاسد، وإن وقع العقد على ما تصحّ فيه الولاية ومالايصحّ فالبيع ماض فيما يصحّ بيعه و فاسد فيما لايصحّ ذلك فيه.

و من شرط صحّة بيع الحاضر اعتبار حال ما يمكن اعتباره و معرفة مقداره بكيل أو وزن أوعدّأو ذرع أو شمّ أو ذوق أو مشاهدة وتقليب ولا يصحّ من دون ذلك، وإن تعذّر الاختبار إلاّ بالإفساد كالبيض والجوز والبطّيخ وأشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصّحّة أو البراء من العيوب، فإن خرج مالم يبرىء إليه منه معيباً فله ردّ الجميع أوأرش المعيب أو الرّضا به دون ردّ المعيب خاصّة، وإن كان المبيع غائباً أو مشدوداً في وعاء جاز بيعه موصوفاً بما يختصّه، فإن وجد على الصّفة فالبيع ماض وإن خالفها فالعقد فاسد.

ويصحّ بيع الحيوان والثّمار والعقار والأرضين موصوفاً بشرط خيار الرّؤية، ويصحّ بيع ما استحقّ تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثّاني عن الأوّل، وإذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع أوالثّمن وفقدت البيّنة لزم كلًّا منهما ما أقرّ به وحلف على ما أنكره، وفسخ البيع أوْلى.

ومن ابتاع شيئاً بثمن معلوم غير متعيّن فنقده من مال حرام فالبيع ماض والمبيع مستحقّ وتصرّفه في المال قبيح، ولايحلّ للبائع مع العلم به قبضه، وإن علم به بعد قبضه فعليه ردّه ومطالبته بثمن مبيعه من مال حلّ، وإن وقع العقد على عين المال المحرّم فهو فاسد، وكذلك القول في المبيع المحرّم، وإذا وقع العقد فاسداً على وجهه يحرم معه التّصرّف حكم بفسخه والرّجوع على كلّ منهما بما قبض، وإن كان مع كون العقد فاسداً ممّا يصحّ التّصرّف فيه للتّراضي فلكلّ منهما الرّجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصّة، فإن هلكت العين في يد أحدهما لم يصحّ الرّجوع.

وإذا وقع العقد على متاع متعيّن فلم يقبضه المبتاع حتّى هلك بعضه أو حدث فيه عيب فهو بالخيار بين ردّ الجميع و بين قبض السّليم واسترجاع ثمن الهالك بحساب البيع، وبين مطالبته بقيمة يوم طالبه فامتنع من التّسليم و بين أرش المعيب، فإن هلك جملة المبيع لم يكن له إلاّ ما نقد من الثّمن. فإن كان لتعدّ من البائع أو لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقد، وبين قيمة يوم استحقّ تسليمه. فإن كان تأخيره من قبل المبتاع فهلاكه و

نقصه من ماله.

ولايصحّ البيع على من لايولّىٰ على مثله إلاّ بإذنه، وسكوته ليس بأذن يعتدّ به، ولايصحّ بيع الثّمار سنة واحدة حتّى يبدو صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد، ولايجوز بيع الثّمرة في رؤوس الشّجر بكيل ولاوزن منهاولابيع الزّرع بكيل ولاوزن، ويصحّ ذلك بالعين والورق، ولايجوز بيع الصّوف على ظهر الغنم ولا اللّبن في ضروع الأنعام، ويجوز ذلك أرطالا مسمّاة ويجوز أن يستثني البائع من الثّمرة أرطالاً مسمّاة.

ومن باع نخلاً قدؤبِّر أوشجراً قد أثمر أو أرضاً فيها زرع أونبات فحمل النّخل والشّجر والزّرع والنّبات خارج عن البيع إلاّ أن يشترطه المبتاع، ولايصحّ أن يبتاع المرء من تحرم عليه مناكحته من ذوى نسبه و متى يفعل يعتقوا عليه عند مضيّ عقد ابتياعهم.

ومن ابتاع أمة حاملاً أو حيواناً حاملاً فحمله خارج عن البيع، ولا يصحّ بيع الآبق إلاّ أن يكون معه شيء آخر، و من ابتاع عبداً أو أمة ومعه مال فهو للبائع إلاّ أن يشترطه فى عقد البيع فيكون له، وكذلك حكم ما يصاحب مبيع سائر الحيوان من الأداة والدّثار، ويجوز ابتياع ما سباه الظّالمون من الرّقيق ويحلّ وطؤه بملك اليمين، وإذا ابتاع رقيقاً من سوق المسلمين فادّعى الحرّيّة لم تسمع دعواه إلاّ أن تقوم بيّنة فيفسخ العقد ويرجع بالدّرك.

ومطلق العقد يقتضى التّعجيل في المبيعين، والتّأجيل موقوف على الاشتراط وهو مختصّ بمبيع العين والورق وتحديد الأجل بزمان معيّن، ومضيّ العقد يقتضي تسليم المعجّل منها وتأخير المؤجّل وتسليمه عند حلول أجله سواء كان التّأجيل مشروطاً في المبيع أو الثّمن، وإذا حلّ الأجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه إحضاره، ويصحّ إقامة العوض عنه من غير جنسه، ولايجوز له ابتياعه من مستحقّه عليه بمثل ما باعه منه فى الجنس ولابزيادة عليه نقداً ولانسيئة ولانقله إلى سلف آخر، ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقداً ويجوز تقديم المؤخّر عن أجله بشرط النّقص منه، ولايجوز تأخيره عنه بشرط الزّيادة فيه.

وتعلّق البيع بأجلين إلى مدّة كذا بكذا أو إلى مازاد عليها بكذا، وبأجل واحد غير محدود كقدوم الحاجّ وقدوم القافلة وبلوغ الغلّات يقتضى فساده، ودخول التّأجيل في بيع

العروض بعض ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين و سائر مايكال ويوزن يقتضى فساد العقد وتحريم التّصرّف لكونه ربا.

ولايجوز التّفاضل بين متماثل مايكال ويوزن وإن اختلفت عليه الأسماء كاللّبن والسّمن والجبن والعنب والزّبيب والرّطب والتّمر والبسر والحنطة والدّقيق والخبز، كالذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والنّحاس بالنّحاس والحنطة بالحنطة أوالشّعير والأرزّ بالأرزّ والزّيت بالزّيت وأشباه ذلك، ويجوز بين مختلفيه كالعين بالورق والحنطةبالذّرة وأمثال ذلك وكذلك حكم العروض والحيوان، بيع الفاضل جائز فيه سواء اتّفق الجنس أم اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين و فرس بفرسين.

ولايجوز بيع مايكال ويوزن فى غير السّلم إلّا يدًا بيد، ويجوز فى غيرهما من سائر المبيعات بالعين والورق تأخير تسليم المبيع أوالثّمن، ولايجوز لمن أسلم فى متاع إلى أجل أن يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول أجله، فإذا حلّ جاز بيعه منه بمثل مانقد وأكثر منه من غير جنسه، ومن غيرالمستسلم بمثل ذلك وأكثر من ذلك من جنسه وغيره.

ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحاً والثّمن جيّداً، فإن ظهر عيب واحدهما فللمبتاع الرّدّ والأرش، فان كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو ردّ الجميع وليس له ردّ المعيب خاصّة، وإن كان العيب ببعض الثّمن أو جميعه فللبائع بدل الرديّ وليس له الفسخ، وإذا بريء أحدهما من العيوب إلى الآخر فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب، وتعيين العيوب فى بيع البرّ أحوط.

وإذا علم البائع بالعيب فى النّقد ورضى به لم يكن له بدّ منه، وإذا علم المبتاع بالعيب فى المبيع جاز له أن يمضى البيع ويطلب الأرش، ولا يكون تصرّفه دلالة الرّضا بالعيب وإنّما هودلالة الرّضا بالبيع، واذا رضى بالبيع والعيب لم يكن له ردّ ولاأرش.

وحكم الحيوان في العيوب حكم العروض، ويردّ العبد والأمة بالجنون والجذام والبرص إلى مدّة سنة، فإن وطيء الأمة لم يجز ردّها بشيء من العيوب وله الأرش إلّا الحبل فإنّها تردّ بعد الوطء ويردّ معها عشر قيمتها، فإن كان الوطء بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له ردّ و له الأرش، ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كسائر العروض، وإذا ابتاع اثنان أوأكثر من

ذلك حيواناً أو متاعًا فظهر به عيب فأراد أحدهما الرّدّ والآخر الأرش لم يكن لهما إلّا أحد الأمرين.

وبيع المرابحة مفتقر إلى ثب«ت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثّمن بصفته وتعليق الرّبح بعين المبيع دون ثمنه، فإن كان العقد بعين لم يجز له أن يخبر بورق وان نقد ورقا، وإن كان بورق لم يجز له أن يخبر بعين وإن كان ما نقده عيناً، وإذا قوّم التّاجر المتاع على الواسطة إن كان بيعًا منجّزاً جازله تخبير الشّرى وإن كان موقوفًا لم يجز له تخبير الشّرى.

ولايجوز بيع المرابحة بالنّسبة إلى الثّمن كقوله: أربح عليك في كلّ عشرة دراهم من ثمنه درهمًا أو درهمين، وإنّما يصحّ بيع المرابحة بأن يخبر بجملة الثّمن ويربح في عين المبيع. و من ابتاع متاعًا بثمن مؤجّل لم يجز بيعه مرابحة حتّى يبين كيفيّة ما وقع العقد به، ومن حفر بئراً أوقناة أو نهراً أو كان شريكاً في شيء من ذلك جاز له بيع ما يستحقّه منه و بعضه كسائر المملوكات، وكذلك حكم مايتناوله من الماء المباح و غيره لأنّه بالحيازة صار ملكاً.

ويصحّ بيع ما تنبته أرضه من الكلاء، وإباحة الغير التّصرّف فيه بنفسه أو أنعامه كلّ شهر أو كلّ سنة بشيء معلوم، ويصحّ بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضيّ العقد إحضاره.

و من ابتاع غصباً يعلمه كذلك فعليه ردّه إلى المالك ولادرك له على الغاصب، وإن لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ويرجع هو بالدّرك على من باع، فإن هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته، وإن كان المغضوب أرضاً أو داراً فبنى المبتاع فيها أو غرس فله أعيان ماوقع البناء به من الآلات و نفس الغرس، فإن كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء منه، ويرجع على الغاصب بما لزمه من غرامة البناء والغرس وثمن المبيع إن كان جاهلًا بالغصب، وإن كان عالماً لم يرجع بشيء، وعليه أجر المسكن والأرض لمدّة تصرّفه وما نقص بالبناء والغرس من قيمة المسكن والأرض.

ومن قال غيره: ابتع لى متاعاً أو حيواناً على أن أربحك فيه كذا وأرضيك فى الرّبح، فابتاع ماسأله فيه لم ينعقد بينهما بيع، وكان له بيعه منه بما شرطه وهو أفضله وبيعه من غيره.

ويكره لمن سأله غيره أن يبتاع له متاعاً أن يبيعه من عنده أويبتاع منه ماسأله بيعه له وليس بمحرّم، ويكره تلقّى الرّكبان لابتياع ما يجلبونه إلى المصر خارج المصر إلى مسافة أربعة فراسخ فما دونها، ولاتلقّى فيما زاد عليها وليس بمحرّم.

ولايحلّ لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات النّاس مع الحاجة الظّاهرة إليها، وإذا فعل خوطب في إخراجها إلى أسواق المسلمين فإن امتنع أكره على ذلك، وإن كانت الغلّات كثيرة جاز حرسها رجاء للرّبح فيها، وإن كان الأوْلى تجنّب ذلك، ويكره احتكار ماعدا الأقوات من المطعومات، ويستحبّ لذوى الأقوات في زمان القحط إخراجها إلى أسواق المسلمين و مشاركتهم في الاقتيات ممّا يقتاتونه.

فصل فيما يحرم من المكاسب:

كلّ شيء ثبت تحريمه لعينه أو لوقوعه على وجه أو عمله أو تعليمه فثمنه وأجر عمله و حمله وابقاؤه وحفظه والمعونة عليه بقول أو فعل أو رأي والتعوّض عنه مُحرّم، وأجر تعليم المعارف والشرائع وكيفيّة العبادة من النّظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة وتغسيل الأموات وتجهيز هم و حملهم والصّلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرّم.

فصل فيما يكره من المكاسب:

يكره التّكسّب بالصّرف وصياغة الذّهب والفضّة و ذبح الحيوان والنّياحة والحجامة والنّساجة وبيع الأكفان والأطراق واحتكار الغلّات.



النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



كتاب المكاسب

باب عمل السّلطان وأخذ جوائزهم:

تولّى الأمر من قبل السّلطان العادل الآمر بالمعروف والنّاهى عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز مرغّبٌ فيه، وربّما بلغ حدّ الوجوب لما فى ذلك من التمكّن من الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ووضع الأشياء مواضعها، وأمّا سلطان الجور فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنّه أنّه متى تولّى الأمر من قبله أمكنه التّوصّل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وقسم الأخماس والصّدقات فى أربابها وصلة الإخوان ولايكون فى جميع ذلك مخلّا بواجبٍ ولافاعلًا لقبيح فإنّه يستحبّ له أن يتعرّض لتولّى الأمر من قبلهم،

ومتى علم أو غلب على ظنّه أنّه لايتمكّن من جميع ذلك وأنّه لابدّ من أن يلحقه ضربٌ من التّفريط فى القيام بالواجبات أو يحتاج إلى ارتكاب شيءٍ من المقبّحات فلايجوز له التعرّض له على حال، فإن ألزم الولاية إلزامًا لايبلغ تركه إلى الخوف على النّفس وسلب الأموال غير أنّه يلحقه بعض الضّرر وتحمّل بعض الأثقال فالأولى له أن يتحمّل ذلك ولايتعرّض لعمل السّلطان، فإن خاف من الامتناع من ذلك على النّفس أو على الأهل أو على المال أو على بع المؤمنين فى ذلك جاز له أن يتولّى الأمر ويجتهد أن يضع الأشياء مواضعها، فإن لم يتمكّن من الجميع فما يتمكّن منه يجتهد فى القيام به وإن لم يمكنه ذلك ظاهرًا فعله سرًّا وإخفاتًا وخاصّة مايتعلّق بقضاء حقوق الإخوان والتّخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السّلاطين الجورة من الخراج وغيره، فإن لم يتمكّن من إقامة حقّ على وجه والحال

ماوصفناه فى التّقيّة جاز له أن يتّقى فى جميع الأحكام والأمور مالم يبلغ ذلك إلى سفك الدّماء المحرّمة فإنّه لاتقيّة له فى سفكها على حال.

ومتى ماتولّى شيئاً من أمور السّلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلابأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصّلات، فإن كان ذلك من جهة سلطانٍ عادل كان ذلك حلالاً له طلقًا وإن كان من جهة سلطانٍ الجور فقد رخّص له فى قبول ذلك من جهتهم لأنّ له حظًّا فى بيت المال، ويجتهد أن يخرج من جميع مايحصل له من جهتهم الخمس ويضعه فى أربابه والباقى يواسى منه إخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض، ولايجوز له أن يقبل من جوائزهم وصلاتهم مايعلمه ظلمًا وغصبًا ويتعيّن له، فإن لم يتعيّن له ذلك وإن عَلِمَ أن المُجيزَ له ظالم لم يكن به بأس بقبول جوائزه ويكون مباحًا له والإثم على ظالمه.

وإذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين فى التّجارات والمعاملات والمبايعات فالأولى تركها فإن لم يمكنه ذلك ولايجد سبيلاً إلى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولايشترى منه مغصوبًا يعلمه كذلك ولايقبل منهم ماهو محظورٌ فى شريعة الإسلام، فإن خاف من ردّ جوائزهم الّتى يعلمها غصبًا على نفسه وماله فليقبلها فإن أمكنه أن يردّها إلى أربابها فعل وإن لم يتمكّن من ذلك تصدّق بها عن صاحبها.

ولابأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلّات على اختلاف أجناسها من سلاطين الجور، وإن علم من أحوالهم أنّهم يأخذون مالايستحقّون ويغصبون ماليس لهم مالم يعلم فى ذلك شيئًا بعينه غصبًا فإن علمه كذلك فلايتعرّض لذلك، فأمّا مايأخذونه من الخراج والصّدقات وإن كانوا غير مستحقّين لها جاز له شراؤها منهم.

ومتى غصب ظالمٌ إنسانًا ثمّ تمكّن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه أو أخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له أن يأخذه من غير زيادةٍ عليه وإن تركه كان أفضل له وأكثر ثوابًا، فإن أودعه الظّالم وديعةً وائتمنه منها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردّها ولايخونه فيها وإن أودعه شيئًا يعلم أنّه غصبٌ ويعرف صاحبه لم يجز له ردّه على مودعه وينبغى له أن يردّه على صاحبه، وإن علم أنّه غصبٌ ولم يعرف صاحبه حبسه عنده إلى أن يعرف صاحبه فإن لم

يتبيّن له صاحبًا تصدّق به عنه ولايردّه على الظّالم على حال.

باب مايجوز للرّجل أن يأخذ من مال ولده، ومالِلمرأة من مال زوجها، ومن يجبر الإنسان على نفقته:

لايجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئًا على حال إلّا بأذنه قلّ ذلك أم كثر لامختارًا ولامضطرًا، فإن اضطرّ ضرورةً شديدةً حتّى يخاف تلف النّفس أخذ من ماله مايمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدّم، والوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار مايقوم بأوده وسدّ خلّته من الكسوة والطّعام بالمعروف فليس لوالده أن يَأْخُذَ من مالِه شيئًا، فإن لم يكن الولد ممّن ينفق عليه وكان الوالد مستغنيًا عن ماله فلايجوز له أيضًا أن يأخذ من ماله شيئًا على حال فإن احتاج إلى ذلك أخذ من ماله قدر مايحتاج إليه من غير إسراف بل على طريق القصد، وإذا كان للولد مالٌ ولم يكن لوالده جاز له أن يأخذ منه مايحجّ به حجّة الإسلام فأمّا حجّة التطوّع فلايجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلّا بإذنه، وإذا كان للولد جاريةٌ لم يكن وطئها ولامسّها بشهوةٍ جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقوّمها على نفسه قيمةً عادلة ويضمن قيمتها في ذمّته.

ومن كان له وِلْدٌ صغار فلايجوز له أن يأخذ شيئًا من أموالهم إلّا قرضًا على نفسه والوالدة لايجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئًا إلّا على سبيل القرض على نفسها، ولايجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه إلّا المأدوم فقط فإنّ ذلك مباحٌ لها أن تتصرّف فيه وتهب لمن تشاء مالم يؤدّ ذلك إلى الإسراف والضّرر بزوجها، فإن أدّى ذلك إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيءٍ منه على حال.

ويجبر الرّجل على نفقة ولده ووالديه وجدّه وجدّته وزوجته ولايجبر على نفقة أحد غير مَن سمّيناه وإن كانوا من ذوي أرحامه، وقد روي: أنّه يجبر على نفقة أقرب ذوي أرحامه إليه إذا كان ممّن يرثه ولم يكن له وارثٌ غيره وذلك محمولٌ على الاستحباب، وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئًا كان ذلك ماضيًا، فإن أعطته شيئًا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالاً له التّصرف فيه والرّبح له، ويكره له أن يشتري بذلك المال جاريةً يطأها لأنّ

ذلك يرجع بالغمّ على زوجته الّتى أعطته المال فإن أذنت له فى ذلك لم يكن به بأس.

باب التّصرف فى أموال اليتامى:

لايجوز التّصرّف فى أموال اليتامى إلّا لمن كان وليًّا لهم أو وصيًّا قد أُذن له فى التّصرّف فى أموالهم، فمن كان وليًّا يقوم بأمرهم وبجمع أموالهم وسدّ خلّاتهم وجمع غلّاتهم ومراعات مواشيهم جاز له حينئذ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسرافٍ ولاتفريط.

ومتى اتّجر الإنسان بمال اليتيم نظرًا لهم وشفقةً عليهم فربح كان الرّبح لهم وإن خسر كان عليهم ويستحبّ له أن يخرج من جملته الزّكاة، ومتى اتّجر به لنفسه وكان متمكّنًا فى الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضًا عليه فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه وتلزمه فى حصّته الزّكاة كما يلزمه لوكان المال له ندبًا واستحبابًا، ومتى اتّجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكّنٍ فى الحال من مثله وضمانه كان ضامنًا للمال فإن ربح كان ذلك للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم، ومتى كان لليتامى على إنسانٍ مالٌ جاز لوليّهم أن يصالحه على شيءٍ يراه صلاحًا فى الحال ويأخذ الباقى وتبرأ بذلك ذّمه من كان عليه المال، وإذا كان لإنسانٍ على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدّين أن يوصله إلى ورثته وإن لم يذكر لهم أنّه كان عليه دينًا ويجعل ذلك على جهة الصّلة لهم والجائزة ويكون فيما بينه وبين الله تعالى غرضه فكاك رقبته ممّا عليه،

والمتولّى للنّفقة على اليتامى ينبغى أن يثبت على كلّ واحدٍ منهم مايلزمه عليه من كسوته بقدر مايحتاج إليه، فأمّا المأكول والمشروب فيجوز أن يسوّى بينهم ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعلهم كواحدٍ من أولاده وينفق من ماله بقدر ماينفق من مال نفسه ولايفضّله فى ذلك على نفسه وأولاده بل يفضّل نفسه عليه فإنّ ذلك أفضل له، والمتولّى لأموال اليتامى والقيّم بأمورهم يستحقّ أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادةٍ ولانقصان، فإن نقص نفسه كان له فى ذلك فضلٌ وثواب وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقّه من أُجرة المثل، فأما الزيادة فلايجوز له أخذها على حال.

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة:

كلّ شيءٍ أباحه الله تعالى أو ندب إليه ورغّب فيه فالاكتساب به والتّصرّف فيه حلالٌ جائزٌ سائغٌ من صناعةٍ وتجارةٍ وغيرهما، وكلّ شيءٍ حرّمه الله تعالى وزهّد فيه فلايجوز التّكسّب به ولاالتّصرّف فيه على حال.

فمن المحرّمات الخمر فالتّصرّف فيها حرامٌ على جميع الوجوه، من البيع والشّراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التّصرّف، ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته وأكله حرامٌ وكذلك كلّ ماكان من الخنزير من شعرٍ وجلدٍ وشحمٍ وغير ذلك، ومنها عمل جميع أنواع الملاهي والتّجارة فيها والتّكسّب بها، مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل محرّمٌ محظورٌ، وعمل الأصنام والصّلبان والتّماثيل المجسّمة والصّور والشّطرنج والنّرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصّبيان بالجوز فالتّجارة فيها والتّصرّف والتكسّب بها حرامٌ محظورٌ.

وكلّ شرابٍ مسكرٍ حكمه حكم الخمر على السّواء قليلاً كان أو كثيرًا وكذلك حكم الفقّاع حكمه فإن شربه وعمله والتّجارة فيه والتّكسّب به حرامٌ محظور، وكلّ طعامٍ أوشرابٍ حصل فيه شيءٌ من الأشربة المحظورة أو شيءٌ من المحظورات والنّجاسات فإنّ شربه وعمله والتّجارة فيه والتّكسّب به والتّصرّف فيه حرامٌ محظور، وجميع النّجاسات محرّمٌ التّصرّف فيها والتّكسّب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما إلاّ أبوال الإبل خاصّةً فإنّه لابأس بشربه والاستشفاء به عند الضّرورة.

وبيع الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والتّصرّف فيه والتّكسّب به حرامٌ محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتّجارة فيها والتّكسّب بها محظور. مثل القردة والفيلة والدّببة وغيرها من أنواع المسوخ، والرّشا في الأحكام سحت، وكذلك ثمن الكلب إلاّ ماكان سلوقيًا للصّيد فإنّه لابأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتّكسّب به، وبيع جميع السّباع والتّصرّف فيها والتّكسّب بها محظو إلاّ الفهود خاصّة فإنّه لابأس بالتّكسّب بها والتّجارة فيها لأنها تصلح للصّيد، ولابأس بشرى الهرّ وبيعه وأكل ثمنه؛ وبيع الجرّيّ والمارماهي والطّافي وكلّ سمكٍ لايحلّ أكله وكذلك الضّفادع والسّلاحف

وجميع مالايحلّ أكله حرامٌ بيعه والتّكسّب به والتّصرّف فيه.

ومعونة الظّالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرّمٌ محظور وكلّ شيءٍ غشّ فيه فالتّجارة فيه والتّكسّب به بالبيع والشّراء وغير ذلك حرامٌ محظور، وتعليم ماحرّمه الله تعالى وتعلّمه وأخذ الأجرة على ذلك محظورٌ فى شريعة الإسلام ومعالجة الزّينة للرّجال بما حرّمه الله عليهم حرام، وبيع السّلاح لسائر الكفّار وأعداء الدّين حرام وكذلك عمله لهم والتّكسّب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك حرام، وكسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام وكسب النّوائح بالأباطيل حرام ولا بأس بذلك على أهل الدّين بالحقّ من الكلام.

وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام لأنّ ذلك فرض على الكفاية على أهل الإسلام، وأخذ الأجر على الأذان والصّلاة بالنّاس حرام، والتّكسّب بحفظ كتب الضّلال ونسخه حرامٌ محظور والتّكسّب بهجاء أهل الإيمان حرام ولابأس بهجاء أهل الضّلال وأخذ الأجر على ذلك، وكسب الزّانية ومهور البغايا محرّمٌ محظور وتعلّم السّحر وتعليمه والتّكسّب به وأخذ الأجرة عليه حرامٌ محظور وكذلك التّكسّب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرّمٌ محظور، ولايجوز التّصرّف فى شيءٍ من جلود الميتة ولاالتّكسب بها على حال.

وأمّا ماهو مباح فمن ذلك إذا أعطى الإنسان غيره شيئًا ليضعه فى الفقراء وكان هو محتاجًا إلى شيءٍ من ذلك جاز له أن يأخذ منه مثل مايعطى غيره ولايفضّل نفسه على أحدٍ إلّا أن يفضّله صاحب المال، وإن أمر صاحب المال أن يضعه فى مواضع مخصوصة لم يجز له أن يتعدّى ماأمره به على حال، ولابأس ببيع مايكنّ من آلة السّلاح لأهل الكفر مثل الدّروع والخفاف وتجنّب ذلك أفضل على كلّ حال.

وكسب المواشط حلالٌ إذا لم يغششن ولايدلّسن فى عملهنّ فيصلن شعر النّساء بشعر غيرهنّ من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن مالايجوز فى شريعة الإسلام، فإن وصلن شعورهم بشعر غير النّاس لم يكن بذلك بأس، وكسب القابلة حلال وكسب الحجّام حلال ويكره له أن يشرط وينبغى لذوى المروّة أن ينزّه نفسه عن أكل كسب الحجّام، فإن كان له غلامٌ ذلك صنعته وكسبه فلايأكل هو من كسبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور،

وكسب الفحل من الإبل والغنم إذا أقامه للنتاج ليس به بأس وتركه أفضل.

ويكره أخذ الأجرة على تعليم شيءٍ من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وإنّما يكره ذلك إذا كان هناك شرط فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس، ولابأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتخليدها الكتب وينبغى للمعلّم أن يسوّى بين الصّبيان فى التّعليم والأخذ عليهم ولايفضّل بعضهم فى ذلك على بعض، ولا بأس بأخذ الأجر والرّزق على الحكم والقضاء بين النّاس من جهة السّلطان العادل حسب ماقدّمناه فأمّا من جهة سلطان الجور فلايجوز إلاّ عند الضّرورة أو الخوف على ماقدّمناه والتّنزّه عن أخذ الرّزق على ذلك فى جميع الأحوال أفضل.

ولا بأس بأخذ الأجر على نسخ كتب العلوم الدّينيّة والدّنيويّة ولايجوز نسخ كتب الكفر والضّلال وتخليدها إلاّ لأثبات الحجج بذلك على الخصم أو النّقض له، ولابأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجر على ذلك بالصّدق من الأقوال ولا بأس بأخذ الأجر على الخطب فى الإملاكات وعقود النكاح، ولابأس بأجر المغنيّة فى الأعراس إذا لم يغنّين بالأباطيل ولايدخلن على الرّجال ولايدخل الرّجال عليهنّ ولابأس بأخذ الأجر على ختن الرّجال وخفض الجوارى.

ويكره من المكاسب مباشرة الصّروف لأنّ صاحبها لايكاد يسلم من الرّبا ويكره بيع الأكفان لأنّ صاحبها لايسلم من تمنّى موت الأحياء ويكره بيع الطّعام لأنّه لايسلم معه من الأحتكار ويكره بيع الرّقيق وشراؤهم، وكذلك يكره صنعة الذّبح والنّحر لأنهما يسلبان الرّحمة من القلب وكلّ ذلك ليس بمحظور إذا أدّى الإنسان فيه الأمانة واستعمل مايسوغ فى شرع الإسلام، وكذلك كلّ صنعةٍ من الصّنائع المباحة إذا أدّى فيها الأمانة لم يكن بها بأس فإن لم يؤدّ فيها الأمانة أو لايتمكّن معها من القيام بالواجبات، وترك المقبّحات فلايجوز له التّعرّض لشيءٍ منها، ولابأس بالحياكة والنّساجة والتّنزّه عنها أفضل.

ولابأس بشراء المصاحف وبيعها والتّكسّب بها غير أنّه لايجوز أن يبيع المكتوب بل ينبغى لى أن يبيع الجلدَ والوَرق وأمّا غيرها من الكتب فلابأس ببيعها وشرائها بالإطلاق، وكسب الصّبيان من المماليك وغيرهم مكروه، ومن جمع مالاً من حلالٍ وحرام ثمّ لم يتميّز له

أخرج منه الخمس وحلّ له الباقى، فإن تميّز له الحرام منه وجب عليه ردّه على صاحبه لايسوغ له سواه فإن لم يجده ردّه على ورثته فإن لم يجد له وارثًا تصدّق به عنه، ولايجوز أخذ شئٍ ممّا ينثر فى الأعراس والإملاكات إلاّ ماأُعطى باليد أو علم من قصد صاحبه الإباحة لأخذه.

ولابأس بأجر العقارات من الدّور والمساكن إلاّ إذا عمل فيها شيءٌ من المحظورات والمحرّمات وكذلك لابأس بأجرة السّفن والحمولات إلاّ ماعلم أنّه يحمل فيها وعليها شيءٌ من المحرّمات ولابأس ببيع الخشب لمن يجعله صنمًا أو صليبًا أو شيئًا من الملاهى لأنّ الوزر على من يجعله كذلك لاعلى الذى باع الآلة، ولابأس ببيع عظام الفيل والتّكسّب بصنعته واتّخاذ الأمشاط منها وغير ذلك ولابأس ببيع جلود السّباع مثل الفهد والأسد والنّمر وغير ذلك إذا كانت مذكّاة، ولايجوز بيع السّرقة والخيانة وشراؤهما إذا عرفهما الإنسان بعينهما فإذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن به بأس، ومن وجد عنده سرقة كان ضامنًا لها إلاّ أن يأتى على شرائها ببيّنة.

ولابأس أن يشترى من السّلطان الإبل والغنم والبقر إذا أخذها من الصّدقة وإن لم يكن هو مستحقًّا لها وكذلك الحكم فى الأطعمة والحبوب، ولابأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها، ويكره ركوب البحر للتّجارة ولايجوز سلوك طريقٍ خطرٍ مع ظهور أمارة الخوف فيها، ولابأس بأخذ الأُجرة فى النّيابة عن إنسانٍ فى وكالة بالشّرى والبيع وغير ذلك، ولايجوز لأجيرِ الإنسان فى وقتٍ معلومٍ أن يعمل لغيره فى ذلك الوقت عملاً فإن أذن له المستأجر فى ذلك كان جائزًا، ولايجوز بيع تراب الصّاغة ومتى باعوه وجب عليهم أن يتصدّقوا بثمنه.

وإذا مرّ الانسان بالثّمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولايحمل شيئًا على حال، **ويكره للإنسان أن ينزّي الحمير على الدّواب وليس ذلك بمحظور، ولا بأس أن يبـدرق الإنسان** القوافل ويأخذ على ذلك الأجر، ومن آجر مملوكًا له فأفسد المملوك شيئًا لم يكن على مولاه ضمان ماأفسده لكنّه يستسعى العبد فى مقدار ماأفسده، ولابأْسَ ببيع جوارحِ الطّير كُلِّها وأخذ ثمنها والتّكسّب بها بجميع الوجوه.

كتاب المتاجر

باب آداب التّجارة:

ينبغى للإنسان إذا أراد التّجارة أن يبتدأ أوّلاً فيتفقّه فى دينه ليعرف كيفيّة الاكتساب ويميّز بين العقود الصّحيحة والفاسدة ويسلم من الرّبا الموبق ولايرتكب المأثم من حيث لايعلم به، فإنّه روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: من اتّجر بغير علم ارتطم فى الرّبا ثمّ ارتطم وكان عليه السّلام يقول: التّاجر فاجر والفاجر فى النّار إلاّ من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ، وكان عليه السّلام يقول: معاشر **النّاس** الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر، والله للرّبا فى هذه الأمّة أخفى من دبيب النّمل على الصّفا.

وكان عليه السّلام بالكوفة يغتدى كلّ يومٍ بكرةً من القصر يطوف فى أسواق الكوفة سوقًا سوقًا ومعه الدّرّة على عاتقه فيقف على أهل كلّ سوقٍ فينادى: يامعشر **التّجار، ا**تّقوا الله **عزّوجلّ،** فإذا سمعوا صوته ألقوا مافى أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وتسمّعوا بآذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسّهولة واقتربوا من المبتاعين وتزّينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظّلم وأنصفوا المظلومين ولاتقربوا الرّبا وأوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا النّاس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين، فيطوف جميع الأسواق ثمّ يرجع فيقعد النّاس، وروى عن الصّادق عليه أنّه قال: من لم يتفقّه فى دينه ثمّ اتّجر تورّط فى الشّبهات.

وينبغى أن يجتنب الإنسان فى تجارته خمسة أشياء: مدح البائع وذمّ المشترى وكتمان

العيوب واليمين على البيع والرّبا، ولايجوز لأحدٍ أن يغشّ أحدًا من النّاس فيما يبيعه أو يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما يفعله له لكلّ أحد، وإذا قال إنسانٌ للتّاجر: اشتر لي متاعاً؛ فلا يعطه من عنده وإن كان الّذي عنده خيراً ممّا يجده إلاّ بعد أن يبيّن أنّ ذلك من ذلك من عنده ومن خاصّ ماله، ويجتنب بيع الثّياب في المواضع المظلمة التي يستر فيها العيوب.

وينبغى أن يسوّى بين النّاس فى البيع والشّراء فيكون الصّبىّ عنده بمنزلة الكبير والسّاكت بمنزلة الماكس والمستحيى بمنزلة البصير المداقّ ولايفضّل بعضًا منهم على بعض، وإذا قال لغيره: هلمّ أحسن إليك باعه من غير ربح وكذلك إذا عامله مؤمن فليجتهد ألاّ يربح عليه إلاّ فى حال الضّرورة ويقنع أيضًا مع الاضطرار بما لا بدّ له من اليسير وينبغى أن يقيل من استقاله ويكره السّوم فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس، وإذا غدا إلى سوقه فلايكون أوّل من يدخلها وإذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير أهلها وتعوّذ به من شرّها وشرّ أهلها وإذا اشترى شيئاً شهد الشّهادتين وكبّر الله تعالى فإنّه أبرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه.

وينبغى أن يتجنّب مخالطة السّفلة من النّاس والأدنين منهم ولايعامل إلاّ من نشأ فى خير ويجتنب معاملة ذوى العاهات والمحارفين ولاينبغى أن يخالط أحدًا من الأكراد ويتجنّب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم، وينبغى لمن أخذ شيئاً بالوزن ألاّ يأخذه إلاّ ناقصًا وإذا أعطاه لايعطيه إلاّ راجحًا وإذا كال لايكيل إلاّ وافيًا فإن كان ممّن لايحسن الكيل والوزن فلايتعرّض له ويولّيه غيره، ولاينبغى أن يزيّن متاعه بأن يرى خيره ويكتم رديته بل ينبغى أن يخلّط جيّده بردئه ويكون كلّه ظاهرًا، ولايجوز أن يشوب اللّبن بالماء لأنّ ذلك لايبين العيب فيه.

وينبغى ألاّ يطلب الغاية فيما يبيع ويشترى من الرّبح وليقنع باليسير وإذا تعسّر عليه نوعٌ من التّجارة فليتحوّل منه إلى غيره ويكره الاستحطاط من الثّمن بعد الصّفقة وعقد البيع، ومن باع لغيره شيئاً فلايشتره لنفسه وإن زاد فى ثمنه على مايطلب فى الحال إلاّ بعلم من صاحبه وإذنٍ من جهته، وإذا نادى المنادى على المتاع فلايزيد فى المتاع فإذا

سكت المنادى زاد حينئذٍ إن شاء، ولايجوز لأحدٍ أن يدخل فى سوم أخيه المؤمن.

باب الاحتكار والتّلقى:

الاحتكار هو حبس الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن من البيع ولايكون الاحتكار فى شيء سوى هذه الأجناس، وإنّما يكون الاحتكار إذا كان بالنّاس حاجةٌ شديدةٌ إلى شيءٍ منها ولايوجد فى البلد غيره، فأمّا مع وجود أمثاله فلابأس أن يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل، ومتى ضاق على النّاس الطّعام ولم يوجد إلّا عند من احتكره كان على السّلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه، ولايجوز له أن يجبره على سعرٍ بعينه بل يبيعه بمايرزقه الله تعالى ولايمكّنه من حبسه أكثر من ذلك، وحدّ الاحتكار فى الغلا وقلّة الأطعمة ثلاثة أيّامٍ وفى الرخص وحال السّعة أربعون يومًا، وأمّا ماعدا الأجناس التى ذكرناها فلااحتكار فيها ولأصحابها أن يبيعوها بما شاؤوا من الأسعار وفى أىّ وقتٍ شاؤوه وليس للسّلطان أن يحملهم على شيءٍ منها.

وأمّا التّلقّى فهو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر على اختلاف أجناسها خارج البلد فيشتريها من أربابها ولايعلمون هم بسعر البلد، فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروهًا لما فى ذلك من المغالطات والمغابنات وكذلك أيضًا يكره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ لقلّة بصيرته بما يباع فى البلاد وإن لم يكن شيءٌ من ذلك محظورًا لكن ذلك من المسنونات، وحدُّ التّلقّى روحةٌ وحدّها أربعة فراسخ فإن زاد على ذلك كان تجارةً وجلبًا ولم يكن تلقّيًا.

باب الرّبا وأحكامه ومايصحّ فيه ومالايصحّ

الرّبا محظورٌ فى شريعة الإسلام، قال الله تعالى: وَأَحِلَّ اللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا، وقال تعالى: يَمْحَقُ ٱللهُ ٱلرِّبَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ، وقال: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ، وقال تعالى: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَايَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ الآية، وروى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: درهم ربًا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنيةً كلّها بذات محرم، فينبغى أن يعرفه الإنسان ليجتنبه ويتنزّه عنه.

فمن ارتكب الرّبا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله تعالى فى المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أنّ ذلك حرامٌ ثمّ استعمله فكلّ مايحصل له من ذلك محرّم عليه ويجب عليه ردّه على صاحبه فإن لم يعرف صاحبه تصدّق به عنه وإن عرفه ولايعرف مقدار ماأربى عليه فليصالحه وليستحلّه، وإن علم أنّ فى ماله ربًا ولايعرف مقداره ولامن أربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه فى أهله وحلّ له مايبقى بعد ذلك، ولاربا بين الولد ووالده لأنّ مال الولد فى حكم مال الوالد ولابين العبد وسيّده لأنّ مال العبد لسيّده ولابين الرّجل وأهله، ولاربا أيضًا بين المسلم وبين أهل الحرب لأنّهم فى الحقيقة فيءٌ للمسلمين وإنّما لايتمكّن منهم، والرّبا يثبت بين المسلم وأهل الذّمة كثبوته بينه وبين مسلمٍ مثله.

ولايكون الرّبا إلاّ فيما يكال أو يوزن فأمّا ماعداهما فلاربا فيه، وكلّ مايكال أو يوزن فإنّه يحرم التّفاضل فيه والجنس واحدٌ نقدًا ونسيئةً، مثل بيع درهمٍ بدرهمٍ وزيادةٍ عليه ودينارٍ بدينارٍ وزيادةٍ عليه وقفيز حنطةٍ بقفيزٍ منها وزيادةٍ عليه ومكّوك شعيرٍ بمكّوكٍ منه وزيادة وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات، وإذا اختلف الجنسان فلابأس بالتفاضيل فيهما نقدًا ونسيئة إلاّ الدّراهم والدّنانير والحنطة والشّعير فإنّه لايجوز بيع دينارٍ بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدًا بأىّ سعرٍ كان، وكذلك الحكم فى الحنطة والشّعير فإنّه لايجوز التّفاضل فيهما لانقدًا ولانسيئة لأنّهما كالجنس الواحد، ولابأس ببيع قفيزٍ من الذّرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشّعير أو غيرهما من الحبوب يدًا ويكره ذلك نسيئة.

وأمّا مالايكال ولايوزن فلابأس بالتفاضل فيه والجنس واحدٌ نقدًا ولايجوز ذلك نسيئة، مثل ثوبٍ بثوبين ودابّةٍ بدابّتين ودارٍ بدارين وعبدٍ بعبدين وماأشبه ذلك ممّا لايدخل تحت الكيل والوزن والأحوط فى ذلك أن يقوّم مايبتاعه بالدّراهم أو الدّنانير أو غيرهما من السّلع ويقوّم مايبيعه بمثل ذلك وإن لم يفعل لم يكن به بأس، ومايكال ويوزن، فبيع المثل بالمثل جائزٌ حسب ماقدّمناه يدًا ولايجوز ذلك نسيئة.

ولابأس ببيع الأمتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدّراهم والدّنانير نقدًا ونسيئة،

ولايجوز بيع الغنم باللّحم ولاوزنًا ولاجزافًا ولايجوز أيضًا بيع الرّطب بالتّمر مثلاً بمثل لأنّه إذا جفّ نقص، ولابأس ببيع الحنطة بالدّقيق والسّويق مثلاً بمثلٍ ولايجوز التّفاضل فيه ويكون ذلك نقدًا ولايجوز نسيئة، ولابأس ببيع الحنطة والدّقيق بالخبز مثلاً بمثل نقدًا ولايجوز نسيئة والتّفاضل فيه لايجوز لانقدًا ولانسيئة، ولابأس ببيع اللّبن والسّمن والزّبد كلّه مثلاً بمثل ولايجوز نسيئة والتّفاضل فيه لايجوز لانقدًا ولانسيئة، واللّحمان إذا اتّفق أجناسها جاز بيع بعضها ببعضٍ مثلاً بمثلٍ يدًا بيد ولايجوز ذلك نسيئة ولايجوز التّفاضل فيها لانقدًا ولانسيئة وإذا اختلف أجناسها جاز التّفاضل فيها نقدًا ولايجوز نسيئة، مثل رطلٍ من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدًا ولايجوز ذلك نسيئة، ولابأس ببيع الغزل بالثّوب وإن كان الثّوب أكثر وزنًا منه، وإن كان الشيء يباع فى بلدٍ جزافًا وفى بلدٍ آخر كيلاً أو وزنًا فحكمه حكم المكيل والموزون فى تحريم التّفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقدًا ولانسيئة.

وكلّ مايكال أو يوزن فلايجوز بيعه جزافًا وكذلك مايباع عددًا فلايجوز بيعه جزافًا، فإن كان مايباع بالعدد يصعب عدّه فلابأس أن يكال أو يوزن منه مقدارٌ بعينه ثمّ يعدّ ويؤخذ الباقى بحسابه، ولابأس ببيع السّمن بالزّيت متفاضلاً يدًا بيد ولايجوز ذلك نسيئة ولايجوز التّفاضل فى الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنسٍ واحد، مثل أن يباع الشّيرج بالبنفسج أو دهن الورد وماأشبه ذلك ممّا كان الأصل فيه دهن الشّيرج ولايجوز بيع السّمسم بالشّيرج ولاالكتّان بدهنه بل أن يقوم كلّ واحدٍ منهما على انفراده.

ولايجوز بيع البسر بالتّمر متفاضلاً وإن اختلف جنسه ولابيع نوع من تمرٍ بأكثر منه من غير ذلك لأن مايكون من النّخل فى حكم النّوع الواحد وحكم الزّبيب وتحريم التّفاضل فيه، وإن اختلف جنسه مثل التّمر سواء لأنّ جميعه فى حكم الجنس الواحد، ولايجوز بيع الدّبس المعمول من التّمر متفاضلاً ولابأس ببيعه مثلاً بمثلٍ يدًا ولايجوز نسيئة، ولابأس ببيع التّمر بالزّبيب متفاضلاً نقدًا ولايجوز نسيئة وكذلك لابأس ببيع الزّبيب بالدّبس المعمول من التّمر متفاضلاً ولايجوز بيعه بما يعمل من الزّبيب من الدّبوس متفاضلاً لانقدًا ولانسيئة، ولايجوز بيع العنب بالزّبيب إلّا مثلاً بمثل وتجنّبه أفضل، والعصير والبختج لايجوز

التّفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلاً بمثلٍ يدًا ولايجوز نسيئة.

وما يباع بالعدد فلابأس بالتّفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلّة بالحلّتين وماأشبه ذلك ممّا قد بيّنّاه فيما مضى.

باب الصّرف وأحكامه:

قد بيّنّا أنّه لايجوز بيع درهم بدرهمين لانقدًا ولانسيئة ولابيع درهمٍ بدرهم نسيئة ولابأس بذلك نقدًا، وكذلك لايجوز بيع دينارٍ بدينارين لانقدًا ولانسيئة ولابيع دينارٍ بدينارٍ نسيئة ولابأس بذلك نقدًا، ولابأس ببيع دينارٍ بدراهم نقدًا ولايجوز ذلك نسيئة وإذا كان للإنسان على غيره دراهم جاز له أن يأخذ بها دنانير وكذلك إن كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس، فإن كان له دنانير وأخذ الدّراهم ثمّ تغيّرت الأسعار كان له سعر يومٍ قبض الدّراهم من الّذى كان له عليه المال.

وإذا كان لإنسانٍ على صيرفىّ دراهمٌ أو دنانير فيقول له: حوّل الدّنانير إلى الدّراهم أو الدّراهم إلى الدّنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزًا وإن لم يوازنه فى الحال ولايناقده لأن النّقدين جميعًا من عنده، وإذا أخذ إنسانٌ من غيره دراهم وأعطاه الدّنانير أكثر من قيمة الدّراهم أو أخذ منه الدّنانير واعطاه الدّراهم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره على ثمنه؛ كان جائزًا وإن لم يوازنه ولايناقده فى الحال لأنّ ذلك فى حكم الوزن والنّقد، ولايجوز ذلك إذا كان مايعطيه أقلّ من ماله فإن أعطاه أقلّ من ماله وساعره مضى البيع فى المقدار الّذى أعطاه ولم يمض فيما هو أكثر منه والأحوط فى ذلك أن يوازنه ويناقده فى الحال أو يجدّد العقد فى حال ماينتقد ويتّزن.

ولابأس أن يبيع الإنسان ألف درهمٍ وديناراً بألفي درهم من ذلك الجنس أومن غيره من الدّراهم وإن كان الدّينار لايساوى ألف درهمٍ فى الحال، وكذلك لابأس أن يجعل بدل الدّينار شيئاً من الثّياب أو جزءًا من المتاع أو غير ذلك ليتخلّص به من الرّبا ويكون ذلك نقدًا.ولايجوز نسيئة وكذلك لابأس أن يبيع ألف درهم صحاحًا وألفًا غلّةً بألفين صحاحًا أو بألفين غلّة نقدًا ولايجوز ذلك نسيئة وكذلك لابأس أ· ... ويشترط معه

صياغة خاتمٍ أو غير ذلك من الأشياء، وإذا باع الإنسان دراهم بالدّنانير لم يجز له أن يأخذ بالدّنانير دراهم مثلها إلاّ بعد أن يقبض الدّنانير ثمّ يشترى بها دراهم إن شاء.

وإذا اشترك نفسان فى شراء دراهم بدنانير ونقد أحدهما الدّنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه ديناً عليه ثمّ أراد أن يشترى منه حصّته بالدّنانير الّتى له عليه من ثمنها أو أقلّ منها أو أكثر لم يكن به بأس، ولابأس ببيع دينارٍ ودرهمٍ بدينارين وكذلك لابأس ببيع درهم ودينارٍ بدرهمين ويكون ذلك نقداً ولايجوز نسيئة، ولايجوز إنفاق الدّراهم المحمول عليها إلاّ بعد أن يبيّن حالها.

ولايجوز بيع الفضّة إذا كان فيها شيءٌ من المسّ أو الرّصاص أو الذّهب أو غير ذلك إلاّ بالدّنانير إذا كان الغالب الفضّة فإن كان الغالب الذّهب والفضّة الأقلّ فلايجوز بيعه إلاّ بالفضّة ولايجوز بيعه بالذّهب، هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كلّ واحدٍ منها على التّحقيق فإن تحقّق ذلك جاز بيع كلّ واحدٍ منها بجنسه مثلاً بمثلٍ من غير تفاضلٍ ، ولا بأس أن يعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير ويشترط عليه أن ينقدها إيّاه بأرضٍ أخرى مثلها فى العدد أو الوزن من غير تفاضلٍ فيه ويكون ذلك جائزًا لأنّ ذلك يكون على جهة القرض لاعلى جهة البيع لأنّ البيع فى المثلين لايجوز إلاّ مثلاً بمثلٍ نقدًا ولايجوز نسيئة.

وجوهر الفضّة لايجوز بيعه إلاّ بالذّهب أو بجنسٍ غير الفضّة **جوهر الذّهب** لايجوز بيعه إلاّ بالفضّة أو بجنسٍ غير الذّهب، وجوهر الذّهب والفضّة معًا يجوز بيعه بالذّهب والفضّة معًا، ولايجوز بيع تراب الصّاغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدّق به عليهم لأنّ ذلك لأربابه الّذين لايتميّزون، وجوهر الأُسرب والنّحاس والصّفر لابأس بالإسلاف فيه.دراهم أو دنانير إذا كان الغالب عليه ذلك وإن كان فيه فضّة يسيرةٌ أو ذهب قليل.

والأوانى المصاغة من الذّهب والفضّة معًا إن كان ممّا يمكن تخليص كلّ واحدٍ منها من صاحبه فلايجوز بيعها بالذّهب أو الفضّة وإن لم يمكن ذلك فيها فإن كان الغالب فيها الذّهب لم تبع إلاّ بالفضّة وإن كان الغالب فيها الفضّة لم تبع إلاّ بالذّهب فإن تساويا النّقدان بيع بالذّهب والفضّة معًا، وإن جعل معها شيءٌ آخر من المتاع كان أولى وأحوط.

والسّيوف المحلّاة والمراكب المحلّاة بالذّهب والفضّة فإن كانت محلّاة بالفضّة وعُلِم مقدار مافيها جاز بيعها بالذّهب والفضّة نقدًا ولايجوز نسيئة، فإن بِيع بالفضّة، فيكون ثمن السّيف أكثر ممّا فيه من الفضّة وإن كان أقلّ، لم يجز ذلك فيه، وكذلك إن كان مثله إلّا أن يستوهب السّيف والسّير وكذلك الحكم فيها إذا كانت محلّاة بالذّهب وعلم مقدار مافيها بيع بمثلها وأكثر منه بالذّهب، ولايجوز بيعها بأقلّ ممّا فيها من الذّهب ويجوز بيعها بالفضّة سواءٌ كان أقلّ ممّا فيها من الذّهب أو أكثر إذا كان نقدًا ولايجوز ذلك نسيئةً على حال، ومتى لم يعلم مقدار مافيها وكانت محلّاةً بالفضّة فلايباع إلّا بالذّهب وإن كانت محلّاةً بالذّهب لم تبع إلّا بالفضّة أو بجنسٍ آخر سوى الجنسين من السّلع والمتاع، ومتى كانت محلّاة بالفضّة وأراد بيعها بالفضّة وليس لهم طريقٌ إلى معرفة مقدار مافيها فليجعل معها شيئاً آخر ويبع حينئذٍ بالفضّة إذا كان أكثر ممّا فيه تقريبًا ولم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذّهب، ولابأس ببيع السّيوف المحلّاة بالفضّة بالفضّة نسيئة إذا نقد مثل مافيها من الفضّة ويكون مايبقى ثمن السّير والنّصل.

ولايجوز أن يشترى الإنسان سلعةً بدينارٍ غير درهمٍ لأنّ ذلك مجهول، وإذا حصل مع إنسانٍ دراهم محمولٌ عليها لم يجز له صرفها إلّا بعد بيانها ولاإنفاقها وإن كانت صارت إليه بالجياد، ومن أقرض غيره دراهم ثمّ سقطت تلك الدّراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه إلّا الدّراهم الّتى أقرضها إيّاه أو سعرها **بقيمة الوقت** الّذى أقرضها فيه.

باب الشّرط فى العقود:

لايجوز أن يبيع الإنسان إلّا مايملكه فى الحال فإن باع مالايملك كان البيع موقوفًا على صاحبه فإن أمضاه مضى وإن لم يمض كان باطلًا، وإن باع مايملك ومالايملك فى صفقةٍ واحدة مضى البيع فيما يملك وكان فيما لايملك موقوفًا حسب مابيّنّاه، وإذا باع مايجوز بيعه من جملة مايملك ومالايجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصحّ بيعه وبطل فيما لايصحّ البيع فيه، وإذا باع فلاينعقد البيع إلّا بعد أن يفترق البيّعان بالأبدان فإن لم يفترقا كان لكلّ واحدٍ منهما فسخ البيع والخيار.

ومتى شرط المبتاع على البائع مدّةً من الزّمان كان ذلك جائزًا كائنًا ماكان فإن هلك المتاع فى تلك المدّة من غير تفريطٍ من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع. وإن كان بتفريطٍ من جهته كان من ماله دون مال البائع، وإن هلك بعد انقضاء المدّة كان من مال المبتاع دون البائع على كلّ حال، وإذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبّض المتاع ولاقبّض الثّمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفًا إلى ثلاثة أيّامٍ فإن جاء المبتاع فى مدّة ثلاثة أيّامٍ **كان البيع له** وإن مضى ثلاثة أيّام كان البائع أولى بالمتاع، فان هلك المتاع فى هذه الثّلاثة أيّامٍ ولم يكن قبّضه إيّاه كان من مال البائع دون مال المُبتاع وأن كان قبّضه إيّاه ثمّ هلك فى مدّة الثّلاثة أيّام كان من مال المبتاع دون البائع وإن هلك بعد الثّلاثة أيّام كان من مال البائع على كلّ حال لأنّ الخيار له بعد انقضاء الثّلاثة أيّام.

وإذا اشترى إنسانٌ عقارًا أو أرضًا وشرط البائع أن يردّ على المبتاع بالثّمن الذى ابتاعه به فى وقتٍ بعينه؛ كان البيع صحيحًا ولزمه ردّه عليه فى ذلك الوقت. وإن مضى الوقت ولم يجىء البائع، كان بالخيار فيما بعد بين ردّه وإمساكه. فإن هلك المبيع فى مدّة الأجل المضروبة، كان من مال المبتاع دون مال البائع. وكذلك إن استغل منه شيئاً؛ كان له وكان له أيضًا الانتفاع به على كلّ حال.

والشّرط فى الحيوان كلّه الدّواب والحمير والبغال وغيرها وفى الأناسيّ من العبيد أيضً **ثلاثة أيّامٍ شرط ذلك في حال العقد أولم يشرط ويكـون الخيار للمبتـاع خاصّـةً في هذه المـدّة مالم** يحدث فيه حدثًا، فإن أحدث فيها حدثًا بأن يركب دابّةً أو يستعمل حمارًا أو يقبّل جاريةً أو يلامسها أو يعتقها أو يدبّرها أو يكاتبها أو غير ذلك فإن كان الحدث يزيد فى قيمته وأراد انتزاعه من يده كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزّيادة لحدثه فيه، فإن ابتاعه بحكم البائع فى ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان ذلك مَاضيًا ولم يكن لى أكثر من ذلك وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة فى حال البيع اللّهمّ إلاّ أن يتبرّع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فإن لم يفعل لم يكن عليه شىء، ومن باع شيئاً بدراهم أو دنانير وذكر النّقد بعينه كان له من النّقد ماشرط فإن لم يذكر نقدًا بعينه كان له مايجوز بين النّاس، وإن اختلف النّقد كان البيع باطلاً.

باب البيع بالنّقد والنسيئة:

من باع شيئاً بنقدٍ كان الثّمن عاجلاً وإن باعه ولم يذكر لانقدًا ولانسيئة كان أيضًا الثّمن حالاً، فإن ذكر أن يكون الثّمن آجلاً كان على ماذكر بعد أن يكون الأجل معيّنًا ولايكون مجهولاً مثل قدوم الحاجّ ودخول القافلة وإدراك الغلّات ومايجرى مجراها، فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات كان البيع باطلاً وكذلك إن باع بنسيئةٍ **ولم يذكرالأجل أصلاً كان** أيضًا البيع باطلًا، فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلًا وكذا آجلًا، ثمّ أمضى البيع كان له أقلّ الثّمنين وأبعد الأجلين.

ومتى باع الشّيء بأجلٍ ثمّ حضر الأجل ولم يكن مع المشترى مايعطيه إيّاه جاز له أن يأخذ منه ماكان باعه إيّاه من غير نقصانٍ من ثمنه، فإن آخذه بنقصانٍ ممّا باع لم يكن ذلك صحيحًا ولزمه ثمنه الّذى كان أعطاه به فإن أخذ من المبتاع متاعًا آخر بقيمته فى الحال لم يكن بذلك بأس، وإذا باع شيئاً إلى أجلٍ وأحضر المبتاع الثّمن قبل حلول الأجل كان البائع بالخيار بين قبض الثّمن وبين تركه إلى حلول الأجل ويكون ذلك فى ذمّة المبتاع فإن حلّ الأجل ومكّنه المبتاع من الثّمن ولم يقبض البائع ثمّ هلك الثّمن كان من مال البائع دون المبتاع، وكذلك إن اشترى شيئاً إلى أجلٍ وأحضر البائع المبيع قبل حلول الأجل كان المبتاع مخيّرًا بين أخذه وتركه، فإن هلك قبل حلول الأجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فإن حلّ الأجل وأحضر البائع المبتاع ومكّن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثمّ هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع.

ولابأس أن يبيع الإنسان متاعًا حاضرًا إلى أجلٍ ثمّ يبتاعه منه فى الحال ويزن الثّمن بزيادةٍ ممّا باعه أو نقصان، وإن اشتراه منه بنسيئةٍ أيضًا كان جائزًا، ولايجوز تأخير الثّمن عن وقت وجوبه بزيادةٍ فيه ولابأس بتعجيله بنقصان شيء منه، ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور، وكلّ شيءٍ يصحّ بيعه قبل القبض صحّ أيضًا الشّركة فيه؛ ولابأس بابتياع جميع الأشياء حالاً وإن لم يكن حاضرًا فى الحال إذا كان الشّيء موجودًا فى ذلك الوقت أو يمكن وجوده، ولايجوز أن يشترى حالاً مالايمكن وجوده فى الحال مثال ذلك أن يشترى الفواكه حالّةً فى غير أوانها فإنّ ذلك

لايمكن تحصله، فأمّا مايمكن تحصيله فلابأس به، مثل الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والثياب وغير ذلك وإن لم يكن عند بائعه فى الحال.

ومن اشترى شيئاً بنسيئةٍ فلايبيعه مرابحة فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله، ولايجوز أن يبيع الإنسان متاعًا مرابحةً بالنّسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرةٍ واحدًا أو اثنين، بل يقول بدلاً من ذلك: هذا المتاع علىّ بكذا وأبيعك إيّاه بكذا، بما أراد.

وإذا قوّم التّاجر متاعًا على الواسطة بثمنٍ معلوم وقال له: فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لى؛ كان ذلك جائزًا وإن لم يواجبه البيع، فإن باع الواسطة المتاع بزيادةٍ على ماقوّم عليه كان له وإن باعه برأس المال لم يكن له على التّاجر شىء وإن باعه بأقلّ من ذلك كان ضامنًا لتمام القيمة فإن ردّ المتاع ولم يبعه لم يكن للتّاجر الامتناع من أخذه، ومتى أخذ الواسطة المتاع على ماذكرناه فلايجوز له أن يبيعه مرابحة ولايذكر الفضل على القيمة فى الشّراء، وإذا قال الواسطة للتّاجر: خبّرنى بثمن هذا المتاع واربح علىّ فيه كذا وكذا، ففعل التّاجر ذلك غير أنّه لم يواجبه البيع ولاضمن هو الثّمن ثمّ باع الواسطة بزيادةٍ على رأس المال والثّمن كان ذلك للتّاجر وله أجرة المثل لاأكثر من ذلك وإن كان قد ضمن الثّمن كان له مازاد على ذلك من الرّبح ولم يكن للتّاجر أكثر من رأس المال الّذى قرّره معه، وإذا قال الإنسان لغيره: اشتر لى هذا المتاع وأزيدك شيئاً، فإن اشترى التّاجر ذلك لم يلزم الآمر أخذه ويكون فى ذلك بالخيار إن شاء اشتراه وإن شاء لم يشتره.

ومتى أخذ الإنسان من تاجرٍ مالاً واشترى به متاعًا يصلح له ثمّ جاء به إلى التّاجر ثمّ اشتراه منه لم يكن بذلك بأس إذا كان قد ناب عنه فى الشّراء ويكون التّاجر مخيّرًا بين أن يبيعه وألّا يبيعه، فإن كان شراؤه لنفسه وإنّما ضمن المال؛ لم يكن للتّاجر عليه سبيل، ولابأس أن يبيع الإنسان متاعًا بأكثر ممّا يسوى فى الحال بنسيئةٍ إذا كان المبتاع من أهل المعرفة **فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً، وإذا اشترى الإنسان ثياباً جماعةً بثمنٍ معلومٍ ثمّ** قوّم كلّ ثوبٍ منها على حدةٍ مع نفسه لم يجز له أن يخبر بذلك الشّراء ولاأن يبيعه مرابحة إلّا بعد أن يبيّن أنّه إنّما قوّم ذلك كذلك، وإذا اشترى الإنسان متاعًا جاز له أن يبيعه فى الحال وإن

لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثّانى قبضًا عنه وإذا اشترى الإنسان ثيابًا جماعةً فلايجوز أن يبيع خيارها مرابحة لأنّ ذلك لايتميّز وهو مجهول ولايجوز أن يشتري الإنسان ثوباً بدينارٍ إلا درهمًا لأنّه مجهول، وإذا باع الإنسان المتاع مرابحةَ فلابدّ أن يذكر النّقد الّذى وزنه وكيفيّة الصّرف فى يومٍ وزن المال وليس عليه شيءٌ من ذلك إذا باعه مساومة.

ولايجوز بيع المتاع فى أعدالٍ محزومةٍ وجربٍ مشدودة إلاّ أن يكون له برنامج يوقفه منه على صفة المتاع فى ألوانه وأقداره فإذا كان كذلك جاز بيعه، فإذا نظر إليه المبتاع ورءه موافقًا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيًا وإن كان بخلاف ذلك كان البيع مردودًا، ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعًا وينقد من عنده الثّمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثمّ سرق المتاع أو هلك كان من مال الآمر دون المبتاع.

باب العيوب الموجبة للردّ:

من اشترى شيئاً على شرط الصّحة والسّلامة ثمّ ظهر له فيه عيبٌ سبق وجوده عقدة البيع ولم يكن قد تبرّأ صاحبه إليه من العيوب كلّها كان له أن يردّ المتاع ويسترجع الثّمن إن شاء أو يطالب بالأرش بين قيمة المتاع صحيحًا وبينه معيبًا وليس للبائع عليه فى ذلك خيار، ومتى كان البائع قد تبرّأ إلى المتاع من جميع العيوب لم يكن له الرّجوع عليه بشيءٍ من ذلك وإن لم يفصّل له العيوب فى الحال والأفضل أن يفصّل له العيوب كلّها ويظهرها فى حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع وليس ذلك بواجبٍ بل يكفى التّبرّؤ من العيوب.

ومتى اختلف البائع والمشترى فى العيب فذكر البائع: أنّ هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن فى المتاع وقت بيعى إيّاه، وقال المبتاع: بل باعنى معيبًا ولم يحدث فيه عندى عيب، ولم يكن لأحدهما بيّنةٌ على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنّه باعه صحيحًا لاعيب فيه فإن حلف، برىء من العهدة وإن لم يحلف كان عليه الدّرك فيه، وإذا قال البائع: بعت على البراءة من العيوب، وأنكر المبتاع ذلك فعلى البائع البيّنة فيما ادّعاه فإن لم يكن معه بيّنةٌ حلف المبتاع أنّه لم يتبرّا إليه من العيوب وباعه على الصّحّة فإذا حلف كان له

الرّدّ إن شاء أو أرش العيب حسب ماقدّمناه.

ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه، فإن كان المبيع جملةً فظهر العيب في البعض وان للمبتاع أرش العيب في البعض الّذي وجد فيه وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع الثّمن وليس له ردّ المعيب دون ماسواه، ومتى أحدث المشتري حدثًا في المتاع لم يكن له بعد ذلك ردّه وكان له الأرش بين قيمته معيبًا وصحيحًا وسواءٌ كان إحداثه ماأحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجبٍ لرضاه، ومتى حدث فيه حادثٌ ينضاف إلى العيب الّذي كان فيه كان له أرش العيب الّذي كان فيه وقت ابتياعه إيّاه ولم يكن له أرش ماحدث عنده فيه على حالٍ.

ومن ابتاع أمةً فظهر له فيها عيبٌ لم يكن علم به في حال ابتياعه إيّاها كان له ردّها واسترجاع ثمنها أو أرش العيب دون الرّ[جد ججبر على واحدٍ من الأمرين، فإن وجد بها عيبًا بعد أن وطئها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب خاصّة اللّهمّ إلّا أن يكون العيب من حبلٍ فيلزمه ردّها على كلّ حالٍ وطئها أو لم يطأها ويردّ معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها، ومتى وجد عيبًا فيها بعد أن يعتقها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب، فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيّرًا بين الرّدّ وأرش العيب أيّهما اختار كان له ذلك لأنّ التّدبير والهبة له أن يرجع فيهما وليس كذلك العتق لأنّ لايجوز الرّجوع فيه على حال.

وتردّ الشّاة المصرّاة وهي الّتي جمع بائعها في ضرعها اللّبن يومين وأكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلّسها به على المشتري فيظنّ إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنّه لبن يومها لعادةٍ لها، وإذا ردّها ردّ معها قيمة مااحتلب من لبنها بعد إسقاط ماأنفق عليها إلى أن عرف حالها، ويردّ العبيد والإماء من أحداث السّنة، مثل الجذام والجنون والبرص مابين وقت الشّرى وبين السّنة، فإن ظهر بعد مضيّ السّنة شيءٌ من ذلك لم يكن له ردّ شيءٍ من ذلك على حال، وإذا أبق المملوك من عند المشتري ثمّ وجده لم يكن ردّه على البائع بالعيب إلّا أن يعلم أنّه كان قد أبق أيضًا عنده فإن علم ذلك كان له ردّه عليه واسترجاع الثّمن، ومايحدث من العيب في شيءٍ من الحيوان مابين حال البيع وبين الثّلاثة أيّام، كان للمبتاع ردّه مالم يحدث فيه حدثًا، وإذا حدث بعد انقضاء الثّلاثة أيّام لم يكن ردّه على حال إلّا مااستثنيناه من

أحداث السّنة، ومتى أحدث فى مدّة الثّلاثة أيّام فيه حدثًا ثمّ وجد فيه عيبًا لم يكن له ردّه.

ومن اشترى جاريةً على أنّها بكر فوجدها ثيّبًا لم يكن له ردّها ولاالرّجوع على البائع بشيءٍ من الأرش لأنّ ذلك قد يذهب من العلّة والنّزوة، ومن اشترى جاريةً لاتحيض فى مدّة ستّة أشهر ومثلها تحيض كان له ردّها لأنّ ذلك عيب، ومن اشترى زيتًا أو بزرًا ووجد فيه درديًّا فإن كان يعلم أنّ ذلك يكون فيه لم يكن له ردّه وإن لم يعلم ذلك كان له ردّه، ومن اشترى شيئاً ولم يقبضه ثمّ حدث فيه عيب كان له ردّه وإن أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك وإذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيها لم يأخذه إذا حدث فيه حادثٌ ماقدّمناه، ومتى هلك المبيع كلّه كان من مال البائع دون مال المبتاع.

باب السّلف فى جميع المبيعات:

السّلف جائزٌ فى جميع المبيعات إذا جمع شرطين: أحدهما تمييز الجنس من غيره من الأجناس وتحديده بالوصف والثّانى ذكر الأجل فيه، فإن ذكر الجنس ولم يحدّد بالوصف كان البيع باطلاً وإن ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الأجل كان البيع غير صحيح فإذا جمع الشرطين معًا صحّ البيع، وكلّ شيءٍ لايتحدّد بالوصف ولايمكن ذلك فيه لايصحّ السّلف فيه، ولايجوز أن يكون ذكر الأجل بما لايتعيّن مثل قدوم الحاجّ ودخول القوافل وإدراك الغلّات وهبوب الرّياح ومايجرى مجراه وإنّما يصحّ من ذلك مايذكره من السّنين والأعوام أو الشّهور والأيّام.

فإذا أسلف الإنسان فى شيءٍ من الثّياب فينبغى أن يعيّن جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ورقّتها فإن أخلّ بشيءٍ من ذلك كان العقد باطلاً، ولايجوز أن يذكر فى الثّوب نساجة إنسانٍ بعينه أو غزل امرأةٍ بعينها فإن اشتراه كذلك كان البيع باطلاً، وإذا أسلف فى طعامٍ أو شيءٍ من الغلّات فليذكر جنسه ويعيّن صفته فإن لم يذكره لم يصحّ البيع، ولايذكر أن تكون الغلّة من أرضٍ بعينها أو من قريةٍ مخصوصة فإن اشتراه كذلك لم يكن البيع مضمونًا لأنّه إذا اشترى الحنطة مثلاً من أرضٍ بعينها ولم تخرج الأرض الحنطة لم يلزم البائع أكثر من ردّ الثّمن، ومتى اشتراه ولم ينسبه إلى أرضٍ بعينها كان لازمًا فى ذمّته إلى أن

يخرج منه.

ولا بأس أن يسلف الإنسان فى شيءٍ وإن لم يكن للمستسلف شيءٌ من ذلك غير أنّه إذا حضر الوقت اشتراه ووفّاه إيّاه، ولا يجوز السّلف فيما لا يتحدّد بالوصف مثل الخبز واللّحم وروايا الماء لأنّ ذلك تحديده لايمكن بوصفٍ لايختلط به سواه،

ولا بأس بالسّلم فى الحيوان كلّه إذا ذكر الجنس والوصف والأسنان من الإبل والغنم والدّوابّ والبغال والحمير والرّقيق وغيرها من أجناس الحيوان، فإذا أسلم الإنسان فى شيءٍ ممّا ذكرناه ثمّ حلّ الأجل ولم يكن عند البائع مايوفّيه إيّاه جاز له أن يأخذ منه رأس المال من غير زيادةٍ عليه.

فإن أعطاه البائع مالاً وجعل إليه أن يشترى لنفسه ماكان باعه إيّاه ووكّله فى ذلك لم يكن به بأس والأفضل أن يتولّى ذلك غيره، وإن حضر الأجل وقال البائع: خذ منّى قيمته الآن؛ جاز له أن يأخذ منه فى الحال مالم يزد ثمنه على ماكان أعطاه إيّاه فإن زاد على ذلك لم يجز بيعه إيّاه هذا إذا باعه بمثل ماكان اشتراه من النّقد، فإن اختلف النّقدان بأن يكون كان قد اشتراه بالدّراهم والدّنانير وباعه إيّاه فى الحال بشيءٍ من العروض والمتاع أو الغلّات أو الرّقيق أو الحيوان لم يكن لذلك بأس وإن كان لو قوّم مايعطيه فى الحال زاد على ماكان أعطاه إيّاه.

ولا بأس بالسّلم فى مسوك الغنم إذا عيّن الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولاً، ولا بأس أن يبيع الإنسان ماهو موجودٌ فى الوقت وإن لم يكن حاضرًا بالصّفة، فإذا أُحضر وكان على ماوصف كان البيع ماضيًا فإن لم يكن كذلك كان البيع مردودًا، ولا بأس بالسّلف فى الفواكه كلّها إذا ذكر جنسها ولم ينسب إلى شجرةٍ بعينها ولا بأس بالسّلف فى الشّيرج والبزر إذا لم يذكر أن يكون من سمسمٍ بعينه أو كتّانٍ بعينه فإن ذكر ذلك، كان البيع باطلاً، ولا بأس بالسّلف فى الألبان والسّمون إذا ذكر أجناسها.

ومتى أعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً من المتاع ولم يساعره فى حال ما أعطاه المال كان المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال، ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله على غيره فى أجلٍ لم يكن قد حضر وقته وإنّما يجوز له بيعه إذا حلّ الأجل، فإذا حضر جاز له

أن يبيع على الّذى عليه أوعلى غيره من النّاس وإن باع على غيره وأحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزًا وإن لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبْتاع الثّانى قبضًا عنه وذلك فيما لا يكال ولايوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن، فإن وكّل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنًا لم يكن بذلك بأسٌ على كلّ حال، ولا بأس أن يبتاع الإنسان ماا كتاله غيره من النّاس ويصدّقه فى قوله غير أنّه إذا أراد بيعه لم يبعه إلاّ بعد الكيل، وكلّ مايكال أو يوزن فلايجوز بيعه جزافًا وكذلك حكم مايباع عددًا فلايجوز بيعه جزافًا.

وإذا اشترى الإنسان شيئاً بالكيل أو الوزن وعيّره فزاد أو نقص منه شيءٌ يسيرٌ لا يكون مثله غلطًا ولا تعدّيًا لم يكن به بأس، فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيرًا ولا يكون مثله إلاّ غلطًا أو تعمّدًا وجب عليه ردّه على صاحبه مازاد وكان فيما نقص بالخيار إن شاء طالبه به وإن شاء تركه، ومن أسلف فى متاعٍ موصوفٍ ثمّ أخذ دون ماوصف برضًا منه كان ذلك جائزًا، وكذلك إن اعطى فوق ماوصف برضًا من الّذى باعه لم يكن به بأس.

ولابأس بالسّلف فى الصّوف والشّعر والوبر إذا ذكر الوزن فيه، فإن أسلف فى الغنم وشرط معه أسواف نعجاتٍ بعينها كائنًا ماكان لم يكن به بأس، ولايجوز أن يسلف السّمسم بالشّيرج ولاالكتّان بالبزر بل ينبغى أن يثمن كلّ واحدٍ منهما على حياله، ولابأس بالسّلف فى جنسين مختلفين كالحنطة والأرزّ والتّمر والزّبيب والمروىّ والحرير وماأشبه ذلك بعد أن يذكر المبيع ويميّز بالوصف ويذكر الثّمن والأجل على ماقدّمناه.

باب بيع الغرر والمجازفة ومايجوز بيعه ومالايجوز:

قد بيّنّا أن مايباع كيلًا أو وزنًا فلايجوز بيعه جزافًا فإن بيع كذلك كان البيع باطلًا، فإن كان مايباع وزنًا يتعذّر وزنه جاز أن يكال ثمّ يعيّر مكيالٌ منه ويؤخذ الباقى على ذلك الحساب وكذلك مايباع بالعدد لايجوز بيعه جزافًا، فإن تعذّر عدّه وزن مكيالٌ وعدّ وأخذ الباقى على حسابه، ولايجوز أن يباع اللّبن فى الضّروع فمن أراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئاً من اللّبن واشتراه مع مايبقى فى ضرعه فى الحال أو مدّةً من الزّمان وإن جعل معه عرضًا آخر كان أحوط، ولابأس أن يعطى الإنسان الغنم والبقر بالضّريبة مدّةً من الزّمان

بشيءٍ من الدّراهم والدّنانير والسّمن وإعطاءُ ذلك بالذّهب والفضّة أجود فى الاحتياط.

ولايجوز أن يبيع الإنسان أصواف الغنم وشعرها على ظهورها فإن أراد بيعها جعل معها شيئاً آخر وكذلك لايجوز أن يبيع مافى بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان فإن أراد بيع ذلك جعل شيئاً آخر فإن لم يكن مافى البطون حاصلاً كان الثّمن فى الآخر، ومتى اشترى أصواف الغنم مع مافى بطونها فى عقدٍ واحد كان البيع صحيحًا ماضيًا، ولايجوز أن يبتاع الإنسان من الصّياد مايضرب بشبكته لأنّ ذلك مجهول، ولا بأس أن يشتري الإنسان أويتقبّل بشيءٍ معلومٍ، جزية رؤوس أهل الذّمّة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار وما في الآجام من السّموك إذا كان قد أُدرك شيءٌ من هذه الأجناس وكان البيع فى عقدٍواحدولا يجوز ذلك مالم يدرك منه شيءٌ على حال.

ولابأس أن يشترى الإنسان تبن البيدر لكلّ كرٍّ من الطّعام تبنه بشيءٍ معلومٍ وإن لم يكل بعد الطّعام، وإذا اشترى إنسانٌ من غيره شيئاً من القصب أطنانًا معروفةً ولم يتسلّمها غير أنّه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المبتاع لأنّ الّذى اشترى منه فى ذمّته، ولايجوز بيع مافى الآجام من السّمك لأنّ ذلك مجهول فإن كان فيها شيءٌ من القصب فاشتراه واشترى معه مافيها من السّموك لم يكن به بأس وكذلك إن أخذ شيئاً من السّمك وباعه إيّاه مع مافى الأجمة كان البيع ماضيًا، ولابأس أن يندر لظروف السّمن والزّيت وغيرهما شيئاً معلومًا إذا كان ذلك معتادًا بين التّجار ويكون ممّا يزيد تارةً وينقص أُخرى ولايكون ممّا يزيد ولاينقص، فإن كان ممّا يزيد ولاينقص لم يجز ذلك على حال.

ومن وجد عنده سرقة كان غارماً لها إلى يأتي ببيّنةٍ أنّه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بأنّها سرقة كان لصاحب السّرقة أخذها ولم يكن له الرّجوع على البائع بالثمن، فإن لم يعلم أنها سرقة كان له الرّجوع على بائعها إذا كان موجوداً فإن كان قدمات رجع على ورثته بالثمن، ولايجوز أن يشتري من الظّالم شيئاً يعلم أنّه ظلمٌ بعينه ولابأس أن يشتري منه إذا لم يعلم كذلك وإن علم أن بائعه ظالم وتجنّب ذلك أفضل، ولا بأس بشراءِ ما يأخذ السّلطان من الغلّات والثمرات والأنعام على جهة الخراج والزكاة وإن كان الآخذ له غير

مستحقٍّ لذلك.

ومن وجد عنده سرقة كان غارمًا لها إلى أن يأتى ببيّنةٍ أنّه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بأنّها سرقة كان لصاحب السّرقة أخذها ولم يكن له الرّجوع على البائع بالثّمن، فإن لم يعلم أنّها سرقة كان له الرّجوع على بائعها إذا كان موجودًا فإن كان قد مات رجع على ورثته بالثّمن، ولايجوز أن يشترى من الظّالم شيئاً يعلم أنّه ظلمٌ بعينه ولابأس أن يشترى منه إذا لم يعلم كذلك وإن علم أن بائعه ظالم وتجنّب ذلك أفضل، ولابأس بشراء مايأخذ السّلطان من الغلّات والثّمرات والأنعام على جهة الخراج والزّكاة وإن كان الآخذ له غير مستحقٍّ لذلك.

ومن غصب غيره متاعًا وباعه من غيره ثمّ وجده صاحب المتاع عند المشترى كان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتّى هلك فى يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إيّاه إلّا أن يكون المشترى علم أنّه مغصوبٌ واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولادرك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع، فإن اختلف فى قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى، ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك دركٌ على المبتاع وكان له الرّجوع على الغاصب بما قبضه من الثّمن فيه، ومن ابتاع بيعًا فاسدًا فهلك المبيع فى يده أو حدث فيه فساد كان ضامنًا لقيمته فى هلاكه ولأرش مانقص من قيمته بفساده.

ولا بأس أن يشترط الإنسان على البائع فيما يشتريه منه شيئاً من أفعاله مثل أن يشترى ثوبًا على أن يقصره أو يخيطه أو يصبغه وماأشبه ذلك وكان البيع ماضيًا ويلزمه ماشرط له، ولايجوز له أن يشرط ماليس فى مقدوره مثل أن يبيع الزّرع على أن يجعله سنبلًا والرّطب على أن يجعله تمرًا فإن باع ذلك بشرط أن يدعه فى الأرض أو الشّجر إلى وقت مايريد المبتاع كان البيع صحيحًا، ولا بأس أن يبيع الإنسان ثوبًا ويستثنى منه نصفه أو ثلثه أو ماأراد من الاذرع لأنّ ذلك معلوم ولايجوز أن يبيع متاعًا بدينارٍ غير درهمٍ لأنّه مجهول.

ولا بأس ببيع الجوارح من الطّير والسّباع من الوحش ولايجوز بيع المسوخ منها على حال، ولا بأس ببيع عظام الفيل واتّخاذ الأمشاط منها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال

مايعمل منها، ولايشترى الإنسان الجلود إلاّ ممّن يثق من جهته أنّه لايبيع إلاّ ذكيًّا فإن اشترها ممّن لايثق به فلايجوز له بيعها على أنّها ذكيّة بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان، ولا بأس ببيع الخشب ممّن يتّخذه ملاهى وكذلك بيع العنب ممّن يجعله خمرًا ويكون الإثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك أفضل، ويكره استعمال الصّور وشراء ماعليه التّماثيل ولابأس باستعماله فى الفرش ومايوطأ بالأرجل، ولابأس ببيع الحرير والدّيباج وأنواع الأبريسم ولايجوز لبسه للرّجال ولاالصّلاة فيه إلاّ ماكان مختلطًا حسب مابيّنّاه فيما مضى من كتاب الصّلاة، ولايجوز بيع شيءٍ من الكلاب إلاّ كلب الصّيد خاصّة فإنّه لابأس ببيعه والانتفاع بثمنه.

والمجوسىّ إذا باع مالايجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثمّ أسلم كان له المطالبة بالثّمن وكان حلالاً له، وإذا أسلم وفى ملكه شيءٌ من ذلك لم يجز له بيعه على حال فإن كان عليه دينٌ جاز أن يتولّى بيع ذلك غيره ممّن ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه ولايجوز له أن يتولاّه بنفسه ولاأن يتولّى عنه غيره من المسلمين، ومن غصب غيره مالاً واشترى به جاريةً كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال، ولايجوز له أن يحجّ به فإن حجّ به لم يجزئه عن حجّة الإسلام.

وكلّ شيءٍ من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كالأدهان الطّيّبة المستخبرة بالشّمّ وصنوف الطّيب والحلاوات والحموضات فإنّه لايجوز بيعه بغير اختبارٍ له، فإن بيع من غير اختبارٍ كان البيع غير صحيح والمتبائعان فيه بالخيار، فإن نراضيا بذلك لم يكن به بأس، ومالايمكن اختباره إلاّ بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطّيخ والقثّاء والباذنجان وأشباه ذلك فابتياعه جائزٌ على شرط الصّحّة أو البراء من العيوب، فإن وجد فيه فاسد **كان للمبتاع مابين قيمته** صحيحًا ومعيبًا وإن شاء ردّ الجميع واسترجع الثّمن وليس له ردّ المعيب دون ماسواه.

ولابأس بابتياع الأعمى بشرط الصّحّة أو البراء من العيوب إليه والأفضل أن يوكّل الأعمى من يشترى له مايريد ولايتولّى ذلك بنفسه مع التّمكّن وحال الاختيار، وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط الصّحّة فكان معيبًا كان بالخيار فى ردّه أو أرش العيب إلاّ أن يكون

تصرّف فيه على مابيّنّاه فى باب العيوب وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط البراء من العيوب لم يكن له بعد ذلك ردّه ولاأرش العيب مثل البصراء سواء، ولابأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعًا أو حيوانًا أو غير ذلك بالنّقد والنّسيئة ويشرط أن يسلفه البائع شيئاً فى مبيع أو يستسلف منه فى شيء أو يقرضه شيئاً معلومًا إلى أجل أو يستقرض منه، وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحًا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا فيه.

وإذا ابتاع الإنسان أرضًا فبنى فيها أو غرس وأنفق عليها فاستحقّها عليه إنسانٌ آخر كان للمستحقّ الأوّل قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ماذهب منه، فإن كان ماغرسه قد أثمر كان ذلك لربّ الأرض وعليه للغارس ماأنفقه وأجر مثله، فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربّها عليه أرش ماأفسد ويرجع هو على البائع له بذلك، ومن كان له على غيره مالٌ أو متاعٌ إلى أجل فدفعه إليه قبل حلول الأجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل وكان ذلك فى ضمان المديون عليه وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله، وإذا كان له على غيره مالٌ بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثانٍ فأجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثّانى وإن شاء لم يمضه.

ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ البيع فإن عقداه بعد الإقالة بأجلٍ لم يكن للبائع الرّجوع فيه ووجب عليه الوفاء به، ولايصحّ بيعٌ بإكراه ولايثبت إلّا بإيثار صاحبه، وإذا باع إنسانٌ ملكًا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولاأنكر ذلك لم يكن ذلك دلالةً على إجازته البيع ولادليلًا على أنّه ليس المبيع ملكًا له وكذلك لو صالح عليه مصالحٌ وهو ساكت لم يمض الصّلح عليه وكان له المطالبة به، وبيع الأب على الإبن إذا كان كبيرًا غير جائز فإن كان صغيرًا جاز بيعه عليه.

باب أجرة السّمسار والدّلال والنّاقد والمنادى:

أُجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع لأنّ عليه توفية المتاع وأجرة الناقد ووزّان المال على المبتاع لأنّ عليه توفية المال على الكمال، ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبًا للشّرى كان أجره على المبتاع دون

البائع، فإن كان ممّن يبيع ويشتري للناس كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع، وإذا دفع الإنسان الى السّمسار متاعاً ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه، فان أمره ببيعه ولم يذكر له لا نقداً ولا نسيئه فباع نسيئةً كان صاحب السلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكذلك ان قال له: بعها نقداً، فباعها نسيئة كان ايضاً بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه على ما قدّمناه، فإن قال له: بعها نسيئةً بدراهم معلومة، فباعها نقداً بدون ذلك كان مخيراً في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه، فإن أمضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال وان باعها نقداً بأكثر مما سمّى له كان ذلك لصاحب السّلعة إلاّ أن يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه.

وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي: بعه بكذا وكذا، وقال صاحب المال بل قلت: بعه بكذا وأكثر من الذي قال، ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه، وأن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلك ضمن الواسطة من الثّمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذا اختلفا في النّقد، ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريطٍ من جهته كان من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريطٍ من جهة الواسطة كان ضامناً لقيمته، فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البيّنة انه فرّط فيه فإن عدمها فعلى الواسطة اليمين بأنّه لم يفرطّ في ذلك.

وإذا قال الإنسان لغيره: بع لي هذا المتاع ولم يسمّ له ثمناً فباعه بفضلٍ من قيمته كان البيع ماضياً والثمن على تمامه لصاحب المتاع، وإن باعه بأقل من ثمنه كان ضامناً لتمام القيمة حتى يسلّمها الى صاحب المتاع على الكمال، ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدّرك في جودة المال والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع.

باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

قد بيّنّا أن الشّرط في الحيوان كلّه ثلاثة أيّام فان حدث في هذه الثلاثة أيام فيه حدث

وهلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً، فان أحدث فيه حدثاً كان ذلك رضاً منه بالبيع ولم يكن له بعد ذلك ردّه الا ان يجد فيه عيباً يوجب الرّد على ما ذكرناه فيما مضى، ولا يصحّ أن يملك الانسان أحد والديه ولا واحداً من أولاده ذكراً كان أو أنثى ولا واحدةً من المحرمات عليه مثلُ الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة صح أن يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من الأخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات اللاّتي ذكرناهنّ في ملكه فإنهنّ ينعتقن في الحال.

ويكره للانسان أن يملك أحداً من ذوي أرحامه ويستحبّ له متى ملكه أن يعتقه، في حال، وكل من ذكرناه ممّن لا يصحّ ملكه من جهة النّسب فكذلك لا يصحّ ملكه من جهة الرضاع، ولا يصحّ أيضاً أن يملك الرّجل زوجته إذا كانت أمة ولا المرأة أن تملك زوجها فمتى ملك واحدٌ منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال، وكل من اشترى شيئاً من الحيوان وكان حاملاً من الأناسي وغيره ولم يشرط الحمل كان ما في بطنه دون المبتاع، فان اشترط المبتاع ذلك كان له.

ولا يجوز ان يشتري الانسان عبداً آبقاً على الانفراد فإن اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيءٍ آخر من متاع أو غيره كان العقد ماضياً، ومن ابتاع عبداً أو أمة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللّهمّ إلاّ ان يشرط المبتاع ماله فيكون حينئذٍ له دون البائع سواء كان ما معه أكثر من ثمنه أو أقل منه، ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كما يصحّ ابتياع جميعه وكذلك يصحّ الشركة فيه، وإذا ابتاع اثنان عبداً او أمة ووجدا به عيباً وأراد أحدهما الأرش والآخر الرّدّ لم يكن لهما إلاّ واحدٌ من الأمرين حسب ما يتراضيان عليه.

ومن اشترى جاريةً لم يجز له وطؤها إلاّ بعد أن يستبرئها بحيضةٍ إن كانت ممّن تحيض وان كانت ممّن لا تحيض فخمسةً وأربعين يوماً وإن كانت آيسةً من المحيض مثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء، ويجب على البائع أن يستبرىء الأمة قبل بيعها ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضياً جاز للمبتاع أن يعوّل على قوله ولا يستبرئها والأحوط له استبراؤها فيما بعد، ومن اشترى من سوق المسلمين عبداً أو أمة فادّعيا الحرّية لم يلتفت الى دعواهما إلاّ ببيّنة المسلمين عبدا او امه فادعيا الحرّية لم يلتفت إلى

ولا يجوز التّفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهنّ،ومن

اشترى جارية فأولدها ثمّ ظهر له أنّها كـانت مغصوبـةً لم تكن لبائعهـا كان لـمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولـدها إلاّ أن يـرضيه الأب بشيء عن ذلـك وللمبتاع الرّجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه ولدها.

ولا بأس ببيع أمّهات الاولاد بعد موت أولادهنّ على كل حال ولايجوز بيعهنّ مع وجود أولادهنّ الاّ في ثمنِ رقبتهنّ بأن يكون ديناً على مولاها، وإذا مات السّيد وخلّف أمّ ولد وولدها وأولاداً جعلت في نصيب ولدهـا واستسعيت فيما بقى لبـاقي الـورثة من غـيرها، ولا بـأس ان يشتري الانسـان مـا يسبيه الـظّالمون إذا كـانـوا مستحقين للسّبى، ولا بأس بوطيء من هذه صفتها وإن كان فيها الخمس لمستحقّيه لم يصل اليهم لأنّ ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حلّ وسعة.

ومن قال لغيره: اشـتر حيوانـاً بشركتي والرّبـح بيني وبينك فـاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثّمن بينها كما لو زاد في ثمنه كان أيضاً بينهما على ما اشترطا عليه، فإن اشترط عليه انه يكون له الرّبح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان عـلى ما شترطا عليه، والـوصيّ والمتولي في أمـوال اليتامى لا بـأس ان يبيع من مـالهم العبد والأمـة إذا رأى ذلك صـلاحاً لهم، ولا بـأس لمن يشتري الجـاريـة منـه أن يـطأهـا ويستخدمها منـه من غير حـرجٍ في ذلك، ولا بـأس بشراء المماليـك من الكفّار إذا أقّروا لهم بالعبوديّة وإذا اشتريت مملوكاً فلا ترينّ ثمنه في الميزان لأنّه لا يفلح على ما جاء في الأخبار.

ومن اشترى من رجلٍ عبداً وكان عنـد البائـع عبدان فقـال للمبتاع: اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر وقبض المال، فذهب بهما المشتري فأبق أحـدهما من عنـده فليردّ الـذي عنده منهـما ويقبض نصف الثّمن ممـا أعـطى ويـذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار حينئذٍ ايهما شاء وردّ النصف الذي أخـذ وإن لم يجد كـان بينهما نصفين، وإذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عنـد واحدٍ منهم فـوطئها فـإنّه يدرأ عنه من الحـد بقدر مـاله منهـا من الثمن ويضرب بمقدار مـا لغيره من القيمـة وتقوم الأمة قيمة عادلةً ويلزمها، فإن كانت القيمة أقّل من الثّمن الذي اشتريت به ألـزم ثمنهـا الأول وإن كـانت قيمتهـا في ذلـك اليـوم الـذي قـوّمت فيـه أكـثر من

بمنها ألزم ذلك الأكثر، فإن أراد واحدٌ من الشّركاء الجارية كان له أخذها ولا يلزمه إلا ثمنها الّذى يسوى فى الحال.

والمملوكان إذا كانا مأذونين فى التّجارة فاشترى كلّ واحدٍ منهما صاحبه من مولاه فكلّ من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكًا له، فإن اتّفق أن يكون العقدان فى حالةٍ واحدة أُقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه، وقد روى: أنّه إذا اتّفق العقدان فى حالةٍ واحدة كانا باطلَين والأحوط ماقدّمناه وإذا قال مملوك إنسانٍ لغيره: اشترنى فإنّك إذا اشتريتنى كان لك علىّ شىءٌ معلوم فاشتراه فإن كان للمملوك فى حال ماقال ذلك له مال لزمه أن يعطيه ماشرط له وإن لم يكن له مالٌ فى تلك الحال لم يكن عليه شىءٌ.

وإذا أراد الإنسان شراء أمة جاز له أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها نظرًا من غير شهوة ولايجوز له النّظر إليها وهو لايريد شرائها على حال، وإن كان لإنسانٍ جارية فجاءت بولدٍ من الزّنا جاز له بيعها وبيع الولد ويجوز له أن يحجّ بذلك الثّمن ويتصدّق به وينفقه على نفسه حسب ماأراد والتّنزّه عن ذلك أفضل على كلّ حال، ويجتنب أيضًا من وطىء من ولد من الزّنا مخافة العار بالعقد والملك معًا فإن كان لابدّ فاعلاً فليطأهنّ بالملك دون العقد وليعزل عنهنّ، واللّقيط لايجوز بيعه ولاشراؤه لأنّه حرّ حكمه حكم الأحرار.

ولايجوز للإنسان أن يشترى شيئاً من الغنم أو غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط أن ينتقى خيارها لأنّ ذلك مجهول بل ينبغى أن يميّز مايريد شراءه أو يعيّنه بالصّفة، وإذا اشترك نفسان فى شراء إبلٍ أو بقرٍ أو غنم ووزنا المال وقال واحدٌ منهما: إنّ لى الرّأس والجلد بمالى من الثّمن كان ذلك باطلاً ويقسم مااشترياه على أصل المال بالسّوية، ومتى اشترى الإنسان حيوانًا فهلك فى مدّة الثّلاثة أيّام كان لصاحبه أن يحلّفه بالله تعالى أنّه ماكان أحدث فيه حدثًا، فإن حلف برىء من الضّمان وكان من مال البائع وإن امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب عليه الثّمن، وإذا باع الإنسان بعيرًا أو بقرًا أو غنمًا واستثنى الرّأس والجلد كان شريكًا للمبتاع بمقدار الرّأس والجلد.

وإذا اشترى الإنسان ثلاث جوارٍ مثلاً كلّ واحدةٍ منهنّ بثمنٍ معلوم ثمّ حملهنّ إلى البيع

وقال له: بع هؤلاء الجوارى ولك على نصف الرّبح فباع الثّنتين منها بفضلٍ وأحبل هو الثّالثة لزمه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيءٌ من الرّبح، ومن اشترى جاريةً كانت سرقت من أرض الصّلح كان له ردّها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها، وإن كان قد مات فعلى ورثته فإن لم يخلّف وارثًا استسعيت الجارية فى ثمنها، ومن أعطى مملوك غيره مأذونًا له فى التّجارة مالاً ليعتق عنه نسمةً ويحجّ فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقيّة المال ليحجّ عن صاحب المال ثمّ اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الأب الّذى اشتراه منه فكلّ واحدٍ منهم قال: إنّ المملوك اشترى بمالى كان الحكم يردّ المعتق على مولاه الّذى كان عنده يكون رقًّا له كما كان ثمّ أىّ الفريقين الباقيين منهما أقام البيّنة بأنّه اشترى بماله سلّم إليه وإن كان المعتق قد حجّ ببقيّة المال لم يكن إلى ردّها سبيل.

باب بيع الثمار:

إذا أراد الإنسان بيع ثمرةٍ من شجرةٍ بعينها فلايبعها إلّا بعد أن يبدو صلاحها إذا باعها سنةً واحدة، وحدّ بدوّ صلاحها إن كان كرمًا أن ينعقد الحصرم وإن كان شجر الفواكه أن ينعقد بعدما يسقط عنه الورد وإن كان نخلاً فحين يصفّر البسر ويتلّون فإن باع قبل أن يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيًا، ومتى هلكت الثّمرة والحال هذه كانت من مال البائع دون مال المبتاع ومتى باعها بعد بدوّ صلاحها ثمّ هلكت كان من مال المبتاع دون البائع ومتى أراد بيع الثّمره سنتين فصاعدًا جاز أن يبيعها وإن لم يبد صلاحها، فإن خاست فى سنة زكت فى الأخرى وإن أراد بيعها فى سنةٍ واحدةٍ قبل أن يبدو صلاحها ويكون معها شيءٌ من غلة الأرض من الخضر أو غيرها كان أيضًا جائزًا، وإذا كانت الثّمرة أنواعًا كثيرة وبدا صلاح بعضها وأدرك جاز بيع الجميع فإن هلك منها نوعٌ أو خاس كان الثّمن فى النّوع الآخر.

ومتى باع الإنسان نخلاً قد أُبّر ولقّح كانت ثمرته للبائع دون المبتاع إلّا أن يشرط المبتاع الثّمرة فإن شرط كان له على ماشرط وكذلك الحكم فيما عدا النّخل من شجرة

الفواكه، ولايجوز بيع الخضروات قبل أن يبدو صلاحها ولا بأس ببيع مايخرج حملاً بعد حمل، كالباذنجان والقثّاء والخيار والبطّيخ وأشباهها، والأحوط بيع كلّ حملٍ منه إذا بدا صلاحه وخرج، ولا بأس ببيع الزّرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسنبل فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه وكان على المبتاع خراجه، وإن اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجذاعًا فتركه حتّى أثمر كانت الثّمرة له دون صاحب الأرض فإن كان صاحب الأرض ممّن قام بسقيه ومراعاته كان له أُجرة المثل، ولا بأس ببيع الرّطبة الجزّة والجزّتين وكذلك ورق الشّجر من التّوت والآس والحنّاء وغير ذلك ولا بأس ببيعها خرطةً وخرطتين.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ماابتاعه من الثّمرة بزيادة ممّا اشتراه وإن كان قائمًا في الشّجر. ولايجوز بيع الثّمرة في رؤوس النّخل بالتّمر كيلاً ولاجزافًا وهي المزابنة الّتي نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنها وكذلك لايجوز بيع الزّرع بالحنطة من تلك الأرض لاكيلاً ولاجزافًا وهي المحاقلة، فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس وكذلك إن باع التّمرة بالتّمر من غير ذلك النّخل لم يكن أيضًا به بأس، ولا بأس أن يبيع الإنسان الثّمرة ويستثني منها أرطالاً معلومةً أو كيلاً معلومًا واستثناء الرّبع أو الثّلث أو النّصف أحوط، ولا بأس أن يبيع النّخل ويستثني منه نخلةً بعينها أو عددًا منه مذكورًا إذا خصّصه وعيّنه بالذّكر، ومتى استثنى شيئاً من النّخل ولم يعيّنه بالصّفة كان الاستثناءُ باطلاً ومتى اشترى الثّمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوعٌ على البائع، فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادةٍ ولانقصان.

وإذا مرّ الإنسان بشيءٍ من الفواكه جاز له أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد ولايجوز له أن يحمل منها شيئاً معه إلاّ بإذن صاحبه، وإذا كان بين نفسين نخلٌ أو شجر فاكهةٍ فقال أحدهما لصاحبه: أعطني هذا النّخل بكذا وكذا رطلاً أو خذ منّي أنت بذلك فأيّ الأمرين فعل كان ذلك جائزًا.

المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي
الملقب بسلار
المتوفى: ٤٦٣ هـ ق



كتاب المكاسب

المكاسب على خمسة أضرب: واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور.

فأمّا الواجب: فهو كلّ حلال بيعه والاحتراف به إذا كان لامعيشة للإنسان سواه.

وأمّا النّدب: فهو مايكتسب به على عياله مايوسع عليهم به.

وأمّا المكروه: فأن يكتسب محتكرًا وله عنه غنىً ويحمل به مشقّة.

وأمّا المباح: فأن يكتسب مالايضرّه تركه ولايقيم بأوده بل له مغنى عنه.

وأمّا المحظور: فأن يكتسب مالاً لينفق فى الفساد أويحترف بالحرام.

والمعائش على ثلاثة أضرب: مباح ومكروه ومحرّم.

فالمباح: التّجارات والصّنائع الّتى ليست محرّمة كالتّجارات فى الثّياب والأطعمة والأسلحة الّتى لايقصد بها فساد. وغير ذلك.

فأمّا المكروه: فهو الكسب بالنّوح على أهل الدّين صوابه للحقّ، وكسب الحجّام، والأجر على القضاء بين النّاس، والأجر على قول للشّعر الحقّ، والأجر على عقد النّكاح بالخطب.

فأمّا المحرّم: فبيع كل غصب ولمالكه استرجاعه كيف أمكن، فإن كان المغصوب أرضًا فبنى فيها أوغرس فيها أوزرع فللمالك قلع ذلك كلّه ويرجع المشترى على البائع بماأنفق.

وبيع المسكرات من الأشربة والفقّاع، وعمل الملاهى والتّجارة فيها، وعمل الأصنام

والصُّلبان، وكلّ آلة تظنّ الكفّارة أنّها آلة عبادة لهم، والتّماثيل المجسّمة، والشطرنج والنّرد ومأأنسبه ذلك من آلات اللّعب والقمار وبيعه وابتياعه، وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر، والتّصرّف فى الميتة، ولحم الخنزير وشحمه، والدّم والعذرة والأبوال ببيع وغيره حرام إلّا بول الإبل خاصّة، وبيع السّلاح لأعداء الله تعالى وعمله لهم، وكسب المغنيّات والنّوائح بالباطل، وأجر تغسيل الأموات ودفنهم وحملهم، والأجر على كتب الكفر إلّاأن يُراد به النّقض، والأجر على هجاء المؤمنين، وبيع القردة والسّباع والفيلة والذّباب، وبيع الكلاب إلّاالسلّوقيّ وكلب الماشية والزّرع، وبيع مالايجوز أكله من السّمك، وبيع الضّفادع والسّلاحف والرّقاق، وكلّ محرّم الأكل فى البحر أوالبرّ، وكسب معونة الظّالمين على مانهى الله عزّوجلّ عنه، وأجر زخرفة المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف، وكسب تعليم ماحظره الله عزّوجلّ كلّ ذلك حرام التّكسب به، والتّجارة فيما يتّجر منه فيه وأكل ثمن مايباع منه، أوأجر ماله أجر منه. وأمّاكسب المواشط إذالم يغشش وكسب القابلة وفحوله الإبل والبقر والغنم والخيل والحمير المقامة للنّتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق.

ذكر : البيوع :

البيع له أعداد وشروط وأحكام.

فأعداده تنقسم بانقسام المبيعات وهو على أقسام سبعة:

بيع المتاع من الثّياب وغيرها، وبيع الحيوان، وبيع الثّمار، وبيع الخضراوات والزّرع والرّطبة، وبيع الواحد بالاثنين فزائداً، وبيع الشرب والماء، وبيع الأرزاق والدّيون.

فأمّا شروطه فعلى ضربين: عامّ وخاصّ.

فالعامّ: أن يكون المبيع ملك البائع أو ملك موكّله، أو يكون أب المالك ويكون صغيراً فإنّه يبيع عليه بلا ردّ، وتسمية الثّمن، والإيجاب والقبول، والتّفرّق بالأبدان عامّ أيضاً. فأمّا الخاصّ فعلى ضربين: خاصّ فى المبيع، والآخر خاصّ البيع والمبيع.

فأمّا الأوّل: فالنّظر إلى المبيع خاصّ فيما حضر، والخيار شرط خاصّ، والبيع بالوصف خاصّ، والبيع بالنّسيئة، وبيع المعيب بالبراء وغير البراء، وبيع المرابحة.

وأمّا الثّانى: فالخاصّ فى البيع والمبيع وهى: شروط بيع الحيوان، والثّمار والخضراوات، وبيع الواحد بالاثنين، وبيع المحزوم والمشدود، وبيع ما يعرف بالاختبار، وبيع المياه، وبيع الدّيون والأرزاق.

ذكر الأوّل :

لايمضى بيع إلاّ فى ملك البائع أو لمن للبائع أن يبيع عنه.

والمبيع على ضربين: حاضر وغير حاضر. فإن كان حاضراً فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط فى صحّة البيع فإن عجّل الثّمن فقد تمّ البيع. وإن أخّره وترك المبيع عند البائع ليمضى ويأتى بالثّمن فهذا ينتظر به ثلاثة أيّام فإن جاء فيها فهو له وإلاّ كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالبه بتعجيل الثّمن، وإن هلك فى الثّلاثة الأيّام فهو من مال البائع وإن هلك بعدها فهو من مـال المبتاع.

ولو تقابضا بالمال والسّلعة ولم يفترقا بالأبدان كان البيع موقوفاً. ومن لم يسمّ ثمناً بطل بيعه أو شراؤه، فإن هلك المبيع فى يد من ابتاع ـ ولم يسمّ الثّمن ـ كان عليه قيمته يوم أخذه، فإن كان باقياً فللبائع أخذه، وإن كان قد أحدث فيه حدثاً فلا يخلو أن تنقص قيمته به أو تزيد فإن نقصت فللبائع أرش قدر النّقصان وإن زادت فالأرش للمبتـاع.

وأمّا الثّـانى :

فالنّظر إلى المبيع وقد بيّنا أنّه شرط فى الحاضر خاصّة دون الغائب، فلو عدم هذا الشّرط فى الحاضر لفسد البيع.

وأمّا شرط الخيار فينقسم على ضربين: أحدهما يلزم بالتّسمية فى مدّة مسمّاة مهما كانت، والآخر يلـزم وإن لم يسمّ فى زمـان مخصوص ويلزم بالتّسمية ما جاوزه.

فالأوّل فى كل المبيعات الّتى ليست بحيوان فإنّه لو تراضيا بأن يكون له الخيار ثلاثاً أو عشراً أو أكثر أو أقلّ لجاز، وإن هلك المبيع فى مدّة شرط الخيار فهو من مـال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثاً يؤذن بالرّضى، وإن مات المبتاع فى هذه المدّة قام ورثته مقامـه فى الشّرط.

والثّانى فى الحيوان فإنّه يلزم الخيار للمشترى ثلاثة أيّام وإن لم يشترط، فإن اشترط ما

زاد فهو له.

ونفقة الأمة في مدّة استبرائها من مال البائع فإن هلكت في هذه المدّة فهي من مـال البائع.

ذكر : البيع بالصّفة :

البيع بالوصف على ضربين: أحدهما يصحّ والآخر لا يصحّ.

فأمّا الأوّل: فهو أن ينعت المبتاع شيئاً غير مُشاهد موجوداً كان في الوقت أو غير موجود فيبتاعه بالوصف، فالبيع مراعىً فإن وجده على الوصف وإلاّ كان له ردّه.

وأمّا الثّاني: فهو أن يوصف بأن يكون من الحنطة التّي من أرض كذا والتّمر من نخلة كذا والثّوب من غزل كذا، فلا يصحّ. ولا ضمان على البائع في تعيينه بل إن قال: حنطة صريبة نقيّة وقفيز من سمسم ومائة رطل من التّمر، فهذا صحيح. وعدم الوصف في غير المشاهد أو تعيين أصله مع الصّفة يبطل البيع.

ذكر : البيع بالنسيئة :

البيع بالنّسيئة جائز كما يجوز بالنّقد. وهو على ضربين: معلّق بأجل وغير معلّق.

فما لم يعلّق بأجل فهو باطل، وما علّق بأجل فهو على ضربين: معلّق بأجل معلوم وبأجل غير معلوم. فالمعلّق بأجل معلوم على ضربين: معلّق بأجلين ومعلّق بأجل واحد.

فما علّق بأجل واحد غير معيّن كدخول الحاجّ وقدوم الغزاة باطل.

وما علّق بأجلين وهو أن يقول: بعتك هذه السّلعة إلى عشرة أيّام بدرهم وإلى شهرين بدرهمين، وهو باطل أيضاً لا ينعقد. وما علّق بأجل واحد صحيح.

ويلزم الشّرط الذّى يشرطه المتبايعان في النّسيئة حتّى يكون ضمان المـال مدّة الأجل على المبتاع، وإن باعه متاعاً غير حاضر إلى أجل فالضّمان على البائع ولكلّ منهما ـ إذا جاء صاحبه بما يثبت له في ذمّته قبل حلول الأجل ـ أن لا يأخذه. فإن هلك كان من مال مَن هو عليه لا ممّن هو له فأمّا بعد الأجل فمتى جاء به فلم يأخذه فهلك كان من مال مَن هو له لا من مال من هو عليه، فإن باع ما ابتاعه إلى أجل قبل حلول الأجل فبيعه باطل، وإن باعه بعده

- وإن لم يوفّ ثمنـه ـ جاز ذلك.

ذكر : البيع بالبراء من العيوب وغير البراء:

البيع بالبراء من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سواء عـيّن العيب أو لم يعيّنه والأفضل تعيينه.

فإن باع على الصّحة فظهر عيب فالمشترى بالخيار إن شاء ردّه بالعيب وإن شاء أخذ أرشه ولم يردّه، ولا خيار للبائع، ويرجع إلى أهل الخبرة فى الأرش فإن اختلفوا عُمل على الأوسط من أقوالهم. وإن كان المتاع جملة فظهر فى بعضه عيب فللمبتـاع ردّ الكلّ أو أخذ الأرش وليس له ردّ المعيب وحده، فإن كان قد أحدث فى المبيع حدثاً فليس له الرّد وإنّما له الأرش سواء علم بالعيب قبل الإحداث أو بعده، وإنّما يردّ أو يأخذ الأرش بما يحدث من العيوب قبل عقد البيـع.فعلى هذا لو ابتـاع أمة فوجد بها عيباً بعد أن وطئها فله الأرش دون الردّ إلاّ أن تكون حبلى فيردّها على كلّ حال ويردّ معها نصف عشر قيمتها.

ذكر : بيع المرابحة :

وهو أن يقول: أبيعك هذا بربح العشرة واحداً، أو أكثر بالنّسيئة وهذا لا يصحّ. فأمّا إذا قال: ثمنه كذا والرّبح فيه كذا، فهو جائز.

ذكر : الشّرط الخاصّ فى البيع والمبيع :

فأوّله بيع الحيوان: كلّ حيوان بيع فالشّرط فيه ثلاثة أيّام على ما ذكرنا أوّلاً بالرّسم الشّرعيّ شرط أو لم يشرط، وبيّنا أنّه متى هلك فى هذه المدّة فهو من مـال البائع إلاّ أن يكون المبتاع أحدث فيه حدثاً يؤذن بالرّضى. ونقول:

إن ما يباع من المماليك لا يخلو أن يكون ذا رحم من المبتاع أو أجنبيّاً. فإن كان ذا رحم فلا يخلو أن يكون أحد أبويه أو ولده أو أخته أو عمّته أو خالته أو غير هؤلاء. فإن كان أحداً ممّن ذكرنا فحين يشتريه يعتق عليه، فأمّا الباقون من الأقارب ومن ماثل الأوّلين من الرّضاعة والأجانب فيثبت فى ملكه رقّـاً.

وشراء العبد الآبق لا يصحّ إلّا أن يضمّ إليه فى عقد البيع غيره. والحامل من الإماء إذا ابتيع فلا يخلو أن يشترط المشترى الولد أو لا يشترطه، فإن اشترط ذلك فى عقد البيع فهو له وإن لم يشترط فهو للبائع. وابتياع العبيد الّذين لهم مال بأقلّ ممّا معهم فهو جائز.

ويجوز شراء كلّ الحيوان بين الشّركاء فإن وجد به عيب فليس للشّركاء أن يختلفوا فيريد بعضهم الأرش وبعضهم الرّدّ.

ولا عهدة فى الإباق الحادث بعد العقد، فأمّا الجنون والجذام والبرص فيردّ به العبد بعد سنة لا أكثر إلّا أن يحدث المبتاع فيه ما يدلّ على الرّضا بعد علمه بالعيب. وادّعاء العبد الحرّيّة فى سوق الإسلام لا يقبل إلّا ببيّنة. ولا يفرق بين الأطفال وأمّهاتهم بالبيع حتّى تستغنى الأطفال. وشراء سبىّ الظّلمة فى بلاد الإسلام جائز.

ذكر : بيع الثّمار والخضراوات :

وهو على ضربين: مكروه وغير مكروه.

فالمكروه: بيع ما لم يُبد صلاحُه فى التّمر والخضراوات سنة واحدة أو حملاً بعد حمل فى القثّاء والباذنجان والبطّيخ والخيار وما أشبه ذلك.

وغير المكروه: أن يبيع ما بدا صلاحُه من الثّمار سنة واحدة والحمل إذا خرج من الخضروات، وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين وأكثر.

ويباع الزّرع قصيلاً، وقطعه على المبتاع واجب قبل أن يسنبل، فإن أخّر قطعه فالبائع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه، وعلى المبتاع خراجه، وتباع الرّطبة الجزّة والجزّتين والقطعة والقطعتين، ومتى خاست الّمرة المبتاعة قبل بدوّ صلاحها فللبائع ما أغلّت دون مـا انعقد عليه البيع من الثّمن، والاستثناء فى ذلك جائز بالأرطال والمكاييل الموصوفة، والاستثناء بالرّبع والثّلث فى أشباه ذلك أولى.

وإن استثنى نخلاً معيّناً جاز أيضاً، فإن لحق الثّمار جائحة كان فى المستثنى بحساب ما أصابه.

والمحاقلة محرّمة وهو أن يبيع الثّمرة فى رؤوس النّخل بالتّمر، والزّرع بالحنطة كيلاً وجزافاً.

وكلّ شرط شرط البائع على المبتاع من رأس ذبيحة يبيعها وجلدها أو بعضها

بالوزن وشرط بعض المكيل أو المزروع جائز. وشرط المبتاع على البائع ما يدخل تحت قدرته فجائز وأن يعصّر الثّوب المبتاع ويصنع شيئاً ممّا ابتاعه إلى غير ذلك.

ذكر : بيع الواحد بالاثنين وأكثر :

المبيع على ثلاثة أضرب: أحدها يدخل المكيال والميزان. وما يُعَدُّ. والآخر لا يدخل فى ذلك. فما يدخلها على ضربين: متّفق النّوع وغير متّفق.

فالمتّفق: لا يجوز بيعه واحداً باثنين من جنسه: فلا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ولا أكثر من قفيزين، وكذلك الحكم فى الشّعير لأنّه نوعه، فأمّا بيع قفيزين من حنطة بقفيزين من ذرة أو أرز أو دخن أو سمسم فجائز هذا نقداً لا نسيئة. ويجوز بيع الدّنانير بالدّراهم متفاضلاً نقداً لا نسيئة.

فأمّا الموزونات ـ غير الذّهب والفضّة ـ فهذا حكمها لا يباع رطل لحم من لحم الغنم إلّا برطل منه، ولا رطل دقيق إلّا برطل خبز من جنسه.

فأمّا لحم الجواسيس والبقر والإبل والغنم فجائز بيع الواحد بالاثنين منه إذا اختلف النّوع كأن يُباع رطل لحم غنميّ برطلين بقريّ.

وما يباع عدداً فحكمه حكم المكيل والموزون.

وإذا بيع الشّيء فى موضع بالكيل أو الوزن وفى موضع أخر جزافـاً، فحكمه حكم المكيل والموزون.

واعلم أنّ ما لا يجوز بيعه إلّا واحداً بواحد، وما يجوز بيعه واحداً باثنين كلّ ذلك إنّما يجوز بالنّقد، وأمّا النّسيئة فلا يجوز.

وبيع الغنم باللّحم لا يجوز، لأنّه مجهول.

فأمّا ما لا يدخل مكيالاً ولا ميزاناً فبيع الواحد بالاثنين منه جائز نقداً ولا يجوز نسيئة هذا فى الثّياب والحيوان، فأمّا فى مثل الجوز والقثّاء والبطيخ فقد بيّنا حكمه.

ذكر : بيع الأعدال المحزومة والجُرُب المشدودة :

لا يجوز بيعها إلّا بالوصف للألوان والمقادير والجودة، فإذا كان كذلك كان البيع مراعىً بأن يكون على الوصف وإلّا بطل.

فأمّا ما يختبر بالذّوق والشّمّ فعلى ضربين: أحدهما لا يفسده الاختبار، والآخر يفسده. فما لا يفسده إذا بيع من غير اختبار لم ينعقد إلّا بعد اختباره.

وما يفسده كالبيض والبطّيخ والقثّاء وما شاكل ذلك فيصحّ شراؤه بشرط الصّحّة، فإن خرج غير صحيح فله أرشه لا ردّه اللّهم إلّا أن يشتريه أعمى فإنّه يكون له أرشه أو ردّه.

ذكر : بيع الشّرب :

بيع الشّرب جائز وكلّ المياه ولا يجوز لأحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الأصل أو ما أخذه من مـاء مباح.

ومن حفر نهراً في أرض موات فأحياها بمائه فله بيع فاضله وإن جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها فالسّلطان أحقّ به. فإن استؤجرت الأرض فعليها للسّلطان العشر.

ذكر : بيع الأرزاق والدّيون :

لا يجوز بيع الرّزق إلّا بعد قبضه، ويجوز بيع الدّين قبل قبضه فيباع الذّهب والفضّة منه بالعروض والعروض بالذّهب والفضّة.

واعلم أنّ البيع كما يجوز بالنّسيئة فقد يجوز بالسّلف، ولا بأس أن يبتاع شيئاً بشرط أن يقرضه شيئاً أو يسلّفه في مبيع آخر، ويستلف منه أو لا يشرط في صحّة البيع.

والسّلف فيما له صفتان مختلفتان كالحنطة والأرز والتّمر والزّبيب والرّوميّ والحرير ـ إذا عيّن المسلّف فيه صفته وقيمته ـ فجائز، ومن عقد بيعاً بصفقة واحدة في حلال وحرام صحّ البيع في الحلال وبطل في الحرام.

فأمّا أجرة الوزّان والنّاقد والكيّال والدلّال؛ فإن الوزّان إذا وزن المال فأجرته وأجرة النّاقد على المشترى، وإن وزن المتاع فأجرته وأجرة كيل ما يكال منه على البائع. وأجرة الدّلّال على المبتاع وأجرة المنادى على البائع. وأمّا أجرة بيع الأمتعة فعلى البائع، وأجرة ما يشترى على المبتاع، ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة ـ فيما أمره أن يبيع به المتاع أو في النّقد ـ وعدما البيّنة فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه.

والواسطة يضمن ما يهلك من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما هلك من حرزه، ودرك الجودة ـ فى المتاع أو المـال ـ على المتبايعين لا على الواسطة.



جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسألة: إذا باع الإنسان شيئًا، كان المشترى قد راٰه قبل ٱلعقد ولم يره فى حال ٱلعقد وكان ممّا يتلف او لا يتلف. هل يصحّ بيعه أم لا؟

الجواب: هذا البيع ماضٍ إذا وجده المشترى كما راه. فإن خالف ذلك، كان مخيّرًا بين إمضاء ٱلبيع وفسخه؛ لقول الله سبحانه: وَأَحَلَّ اللهُ ٱلبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِبٰا. فأباح ما يتناوله إسم ٱلبيع وهذا بيع وٱلمنع منه يحتاج إلى دليل ولا دليل فى الشّرع عليه.

مسألة: إذا باع شيئًا على أن يسلّمه إلى ستّة أشهر. هل يصحّ هذا البيع أم لا؟

الجواب: هذا ٱلبيع **صحيح** للاٰية الّتى تقدّم ذكرها ولأنّ المنع منه يفتقر إلى دليل.

مسألة: إذا ملك الشّفيع ٱلمبيع وانتزعه من يد ٱلمشترى هل له خيار ٱلمجلس أم لا؟

الجواب: ليس له خيار المجلس؛ لأنّ هذا الخيار إنّما يثبت فى ٱلبيع والشّفيع إنّما يأخذ ذلك بالشّفعة لا بٱلبيع وإلحاق ذلك بٱلبيع يفتقر إلى دليل ولا دليل شرعىّ عليه.

مسألة: إذا باع شيئًا بشرطٍ، مثل أن يقول بعتك إلى سنة أو شهر، فان ردَدت علىّ الثمن وإلاّ فالمبيع لى. هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: هذا صحيح. فاذا ردّ عليه ٱلمال وجب عليه ردّ الملك فان جازت المدّة، ملك بٱلعقد الأوّل وانّما كان كذلك لقوله صلى الله عليه وآله الشّرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنّة. ومن ادّعى المنع من ذلك، فعليه الدّليل ولا دليل عليه. ولأنّ إجماع

الطائفه عليه أيضًا.

مسألة: إذا باع سيئا غير معيّن بثمن معيّن ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق البائع والمشترى من يستحقّه منها؟

الجواب: المشترى أحقّ بهذا ٱلبيع إلى أن يمضى ثلاثة أيّام فإن مضت ولم يحضر الثّمن كان ٱلبائع أحقّ به بعد ذلك وهو مخيّر بين فسخ ٱلبيع وبين ٱلمطالبة بالثّمن لأنّ إجماع الطائفة على ذلك.

مسألة: إذا باع غيره سيئًا بشرط ٱلخيار ولم يعيّن أجلاً ولا وقتًا بل أطلق على ذلك إطلاقًا هل يصحّ له ٱلخيار أم لا؟

الجواب: الخيار يصحّ ثلاثة أيّام فإذا مضت الثّلاثة لم يكن له خيار؛ لأنّ إجماع الطّائفة عليه.

مسألة: إذا شرط البائع على ٱلمشترى قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد ٱلعقد هل يصحّ ذلك الشّرط أم لا؟

الجواب: يصحّ ذلك ويلزم ٱلعقد بنفس الايجاب وٱلقبول لأنّ الأصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه، وعموم الأخبار يتناوله، ومن ادّعىٰ المنع منه فعليه الدّليل.

مسألة: إذا اشترى مملوكًا ثم اعتقه فى مدّة الخيار ومضت هذه المدّة وتمّ البيع، هل يصحّ هذا العتق أم لا؟

الجواب: عتق هذا المملوك صحيح؛ لما روى عنهم صلوات الله عليهم من أنّ ٱلمشترى إذا تصرّف فى ٱلمبيع بطل خياره وهذا المشترى قد تصرّف بالمبيع، بالعتق. فيجب لزوم البيعَ له. وإذا لزمه فقد تمّ عتقه عند تمام ٱلبيع.

مسألة: إذا أكره المتبايعان أو واحد منهما على التفرّق بالأبدان على وجه يتمكّنان أو أحدهما من ٱلفسخ وٱلخيار فلم يفعلا ذلك ولا أحدهما هل يبطل بذلك خيارهما أم لا؟

الجواب: يبطل خيارهما أو خيار أحدهما لأنّه إذا كان متمكّنًا من ٱلفسخ والإمضاء فلم يفعل حتّى حصل الافتراق، دلّ ذلك على الإمضاء.

مسألة: إذا باع مملوكين وشرط مدّة الخيار فى واحد منهما من غير تعيين، ما ٱلحكم

فيه؟

الجواب: ٱلحكم فى ذلك أنّه إذا لم يتعيّن من شرط ٱلخيار فيه منها وأيّها ذلك كان البيع فاسدًا؛ لأنّه مجهول بغير خلاف. فان عيّن ذلك فى إحداهما ثبت الخيار فى ما عيّن فيه وبطل فى ما لم يعيّنه؛ لان قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، يتناول ذلك لانّه شرط ومن ادّعىٰ بطلان ذلك فعليه الدّليل.

مسألة: إذا هلك المبيع فى مدّة الخيار بعد ٱلقبض هل ينقطع ٱلخيار أم لا؟

الجواب: ينقطع الخيار. لأنّ الأصل ثبوته والقول بانقطاعه يفتقر إلى دليل ولا دليل فى الشّرع عليه.

مسألة: إذا قال المشترى للبائع بعنى بكذا وقال البائع بعتك هذا. هل ينعقد ٱلبيع أم لا؟

الجواب: لا ينعقد ٱلبيع بذلك وإنّما ينعقد بأن يقول له ٱلمشترى بعد ذلك: قبلت أو إشتريت؛ لأنّ ما ذكرناه مجمع على ثبوت ٱلعقد وصحّته به وليس كذلك ما خالفه. ومن ادّعى ثبوته وصحّته بغير ما ذكرناه، فعليه الدّليل. وأيضًا فالأصل عدم ٱلعقد وعلى من يدّعى ثبوته الدليل.

مسألة: إذا دفع قطعة الى بقلّى او سقّاء وقال له: اعطنى ماءً أو بقلًا فأعطاه. هل يكون ذلك بيعًا فى ٱلحقيقة أم لا؟

الجواب: هذا ليس ببيع فى ٱلحقيقة لأنّه ليس فيه ايجاب ولا قبول وإنّما هو إباحة ولأنّ العقد، حكم شرعىّ ولا دليل يدلّ على ثبوت العقد **ههُنا** وعلى من يدّعى ذلك الدّليل.

مسألة: إذا باع ثمرة وتسلّمها المشترى ثم هلكت أو هلك بعضها بحاجة. هل ينفسخ ٱلبيع أم لا؟

الجواب: لا ينفسخ ٱلعقد بذلك؛ لأنّ العقد قد ثبت وعلى من يدعى الفسخ فى جميع المبيع أو فى بعضه الدّلالة ولا دلالة عليه.

مسألة: إذا قال البائع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة أو بألف، فقال أحدهما قبلت نصفه بخمسين أو بخمسمائة هل يصحّ العقد أم لا؟

الجواب: هذا عقد غير صحيح؛ لأنّه لا دليل على صحّة ثبوته فى حصّة هذا القائل وأيضًا فإنّ قبوله لما ذكر فى المسألة غير مطابق للايجاب.

مسألة: إذا اشترى جارية على أنّها بكر فوجدت ثيبًا هل له ردّها أم لا؟

الجواب: ليس له ردّها لأنّ الأصل صحّة ٱلعقد و إثبات ذلك عيبًا يفتقر فيه إلى دليل شرعى ولا دليل فى الشّرع عليه.

مسألة: إذا اشترى مملوكًا فكان المملوك يبول فى ٱلفراش صغيرًا كان أو كبيرًا. هل له الخيار فيه؟

الجواب: لا خيار له فى ذلك لأنّ الأصل صحّة ٱلعقد و إثبات ذلك عيبًا يفتقر فيه إلى شرع.

مسألة: إذا إشترى جارية فوجدها مغنّية. أو عبدًا فوجده كذلك هل له خيار فيه أم لا؟

الجواب: لا خيار له فيه لأن الأصل صحّة ٱلعقد وعلى من يدّعى أنّ ذلك عيب يقتضى الرّد، الدّليل ولا دليل. وأيضًا فإن العلم بٱلغناء غير محرّم وإنّما المحرّم إظهار صنعته واستعماله، وبالعلم لا يجب الرّد.

مسألة: إذا ابتاع مملوكًا ثمّ قتله وعلم أنّه كان معيبًا هل له الرّجوع على ٱلبائع بالأرش أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك العيب يوجب الرّد كان له الأرش ومن ادّعى سقوطه كان عليه الدّليل ولا دليل فى الشّرع عليه.

مسألة: إذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه مولاه بغير إذنه من المجنىّ عليه هل يصحّ بيعه أم لا؟

الجواب: إذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصحّ بيعه لأنّه قد باع منه ما لا يملكه لأنّ ذلك حقّ للمجنىّ عليه. وإن كانت توجب الأرش صحّ بيعه لأن رقبته سليمة من العيب واذا التزم سيّده الأرش عن الجناية صحّ البيع لأنّه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادّعى فساده فعليه الدّليل ولا دليل على ذلك.

مسألة: إذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثّمن فقال البائع: بعتك بمائة. وقال المشترى: بخمسين. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إن كان المبيع قد تلف، كان القول قول المشترى مع يمينه وإن كان سالمًا كان القول قول ٱلبائع مع يمينه لأنّ إجماع الطّائفة على ذلك. وأيضًا قوله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدّعى وٱليمين على من أنكر والمشترى مدعى عليه وهو المنكر لأنّهما قد اتّفقا على ٱلعقد وانتقال الملك، والمشترى معترف بذلك ويذكر أنّ ٱلتّمن خمسون والبائع يدّعى عليه مائة فوجب أن يكون ٱلقول قول ٱلمشترى وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع؛ لأنّ ٱلقول حينئذٍ قول البائع لأنّه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به، لكنّ المروى عن الأئمّة صلوات الله عليهم أنّ القول قول البائع فحملناه على أنه إذا كان مع بقاء السلعة. وما يرويه المخالف ممّا يقتضى الخلاف لما ذكرناه أخبار احادٍ لا يقتضى علمًا.

مسألة: إذا باع إنسان غيره شيئًا بثمن فى الذّمة وقال البائع: لا أدفع المبيع حتّى أقبض النّمن. وقال ٱلمشترى: لا أدفع الثّمن حتى أقبض المبيع. ما حكمهما فى ذلك؟

الجواب: إذا جرى الأمر بين ٱلمتبايعين على ذلك وجب على ٱلحاكم أن يجدّ البائع على دفع المبيع إلى المشترى ويسلّمه إليه، تم يأمر المشترى بعد ذلك يدفع به التّمن إلى البائع لأنّ النّمن إنّما يستحق على المبيع فيجب تسليمه أوّلًا ليستحقّ التمن عليه.

مسألة: إذا باع عبدًا مطلقًا فخرج خصيًّا هل له ٱلخيار أم لا؟

الجواب: إذا خرج ٱلعبد ٱلمذكور خصيًّا كان للمشترى ٱلخيار لانّ مطلق ٱلعبد، يقتضى سلامة الأعضاء والأطراف، والخصىّ ليس كذلك، فللمشترى ٱلخيار كما ذكرناه.

مسألة: إذا ادّعى عمرو عبدًا فى يد زيد وأقـام البيّنة بأنه له، إشتراه من زيد وأقام زيد البيّنة أنّه له، وإنّه هو الّذى اشتراه من عمرو. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك انّ البينة بيّنة الخارج وهو عمرو لقولهم عليهم السلام:
البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه والمدّعىٰ عليه هٰهنا هو زيد، لأنّ العبد في يده.

مسألة: إذا اختلف البائعان فى قدر التّمن، فقال المشترى: بعنى هذين العبدين

بمائة. وقال البائع: بل هذا العبد بمائة. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك أنّ القول قول ألبائع مع يمينه، لقولهم عليهم السلام إذا اختلف المتبائعان، فالقول قول البائع.

مسألة: إذا ابتاع عبدًا وعلم بعد ذلك أنّه مأذونٌ له فى التّجارة وعليه دَينٌ. هل يكون له خيار فى ردّه أم لا؟

الجواب: ليس له خيار فى ذلك؛ لأنّ دَين التّجارة يكون فى ذمّته ولا يتعلّق برقبته ولا يباع فيه وإنّما يطالب به إذا اعتق وملك مالاً، وإذا كان كذلك لم يلحق ألمشترى منه مضرّة، وإذا لم يلحقه ذلك لم يكن فيه له خيار.

مسألة: إذا اشترى إنسان من اٰخر مملوكين ووجد بهما عيبًا غير أنّ أدْهما مات. هل يجوز له الرّد أو الأرش وما الحكم فى ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ردّ الباقى فأمّا الأرش فانّه يستحقّ ذلك؛ لأنّ ردّ جميع ذلك لا يمكنه.

مسألة: إذا باع من غيره شيئًا وقبض ثمنه. ثم ادّعى على المشترى فى ما قبضه منه زيفًا وأنكر المشترى ذلك. ما حكمه؟

الجواب: إذا ادّعى البائع ذلك، كان القول قول المشترى مع يمينه وكان على المدّعى البيّنة لأنّه يدعى عليه أنّه قبضه منه زيفًا فعليه البيّنة فى ذلك والأصل أنّه قبضه جيادًا.

مسألة: إذا اشترى إنسان مملوكًا وقطع عنده طرف، من أطرافه ثم وجد به عيبًا قديمًا. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: يجب لهذا المشترى الأرض. فأمّا ردّه فلا يصحّ لأنّ حكم الرّد هٰهنا يسقط بالإجماع.

مسألة: هل يجوز بيع ألحمل فى بطن امّه أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّه لا يعلم هل هو ذكر أو أُنثىٰ ولا يقدر على تسليمه إلى المشترى ولا يعلم إمكانه.

مسألة: هل يجوز بيع الدابّة على أنّها تحمل أم لا؟

الجواب: لا يجوز بيعها بهذا الشرط؛ لانه مّما لا يعلمه.

مسألة: اذا باع الدّابة على أنّها تحمل. فوافق ذلك. هل يكون ألبيع ماضيًا أم لا. وهل يكون للمشترى ألخيار أم لا؟

الجواب: إذا وافق ذلك، كان البيع ماضيًا ولم يكن للمشترى خيار؛ لأنّ الشّرط قد حصل. وان لم تحمل، كان مخيّرًا بين الإمضاء وألفسخ.

مسألة: هل يجوز أن يبيع جارية أو بهيمة حاملة ثم يستثنى ألحمل لنفسه أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّ الحمل يجرى مجرى عضوٌ من أعضائها، وكما لا يجوز بيعها ثمّ يستثنى عضوًا منها وكذلك ألحمل.

مسألة: إذا كان كافرًا وله ابٌ مسلم فاشترىٰ أباهُ المسلم هل ينعتق عليه أم لا؟

الجواب: لا ينعتق عليه لأنّ الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون إلاّ فى ما يملك.

مسألة: إذا اشترى شيئًا ولم يقبضه ثم رهنه. هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: يصحّ ذلك، لأنّه مالك له بالعقد.

مسألة: إذا اشترى إنسان من غيره مملوكًا بقميص وقبض المملوك ولم يسلّ القميص وتلف وباع المملوك هل يصحّ له ذلك أم لا؟

الجواب: يصحّ بيعه لأنّه قد قبضه وانتقل ضمانه إليه. وإذا باعه وسلّمه إلى المشترى وتلف القميص الّذى فى يد ألبائع انفسخ ألبيع ووجب عليه قيمة المملوك لبائعه؛ لأنّه غير قادر على إعادته بعينه فجرى مجرى ألمستهلك.

مسألة: هل يجوز أن يسلم فى ثوب على صفة خرقة أحضرها أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنّه يجوز فى خرقة أن يهلك فيصير مجهولاً.

مسألة: إذا أسلف فى مخيض هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّ فيه مـاء لأنّ الزّبَد لا يخرج الاّ بالماء فلا يمكن ألمعرفة بمقدار اللّبن.

مسألة: هل يجوز أن يسلف به فى القز أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّ دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة لأنّه إن ترك فيه، أفسده لأنه يقرضه ويخرج منه وإن كان يابسًا مات الدّود فيه لم يجز بيعه أيضًا لأنّه ميتةٌ.

مسألة: هل يجوز بيع الترياق أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنّ فيه لحم الأفاعى وإذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف. وبيع ذلك والسلف فيه أيضًا لا يجوز.

مسألة: إذا أسلف فى شىء فقال له غيره قبل قبضه: شاركنى فى نصفه بنصف الثّمن أو ولّنى جميعه بجميع ذلك أو نصفه بنصف الثّمن هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الشّركة والتّولية إذا كانت على الوجه المذكور قبل القبض للمتسلّف فيه غير جائزة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال: من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره وأراد قبل القبض لأنّه إذا قبضه صحّ ذلك فيه بغير إشكال.

مسألة: إذا قال المسلم إليه لمن أسلم: زدنى شيئًا حتى اقدّم لك ذلك هل يجوز أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك بغير خلاف.

مسألة: هل يجوز السّلف فى الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزّبرجد والفيروزج والعقيق وما يجرى مجرى ذلك أم لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز السّلف فى ذلك لأنه ممّن تباين تباينًا شديدًا فى صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك ولا ينضبط بصفة وما كان كذلك، فلا يجوز السّلف فيه.

مسألة: هل يجوز السّلف فى النّبل المعمول أم لا؟

الجواب: لا يجوز السّلف فى ذلك؛ لأنّه من آلات **مجموعة** من خشب وحديد وريش وما يلف عليه أيضًا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة. وما كان كذلك، فلا يجوز السّلف فيه.

مسألة: هل يجوز السّلف فى قصب السّكر خرمًا أو عددًا أو لا يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لأنّه تتباين فى كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السّلف فيه إلّا وزنًا.

مسألة: إذا اختلف المسلّم والمسلّم إليه فى قدر الثّمن أو قدر المبيع أو فى الأجل

أو فى مقداره. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك أنّ ٱلقول فى جميعه إلّا الىمن، قول البائع مع يمينه، وفى الثّمن قول ٱلمشترى مع يمينه إن لم يحضر لهما بيّنة لأنّ البائع مدّعٍ على ٱلمشترى فى ذلك. وٱلمشترى مدّعىً عليه فى النّمن. وإن اتّفقا على الأجل وقدره واختلفا فى انقضائه. فقال المشترى: قد انقضى الأجل ووجب لى ما أسلفت فيه. وقال البائع: لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته. كان القول قول البائع مع يمينه إن لم يحضر بيّنة لأنّ الأصل بقاء الأجل وعلى من يدّعى بقاء انقضائه البيّنة.

مسألة: إذا أمر إنسان مملوكًا لغيره بأن يبتاع نفسه له من سيّده هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأنّه لا يملك من نفسه شيئًا فيكون وكيلًا فى ذلك ولا غيره.

مسألة: إذا قال اشتريت منك أحد هذه المماليك بكذا او أحد من هذين المملوكين بكذا هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك؛ لأنّه مجهول.

مسألة: إذا باع من إنسان ثوبًا او عبدًا وهرب ٱلمشترى قبل دفع النّمن إلى البائع. ما حكمه؟

الجواب: إذا هرب هذا المشترى فلا يخلو من أن يكون هربه بعد حجر وتفليس أو لا يكون كذلك. فان كان بعد الحجر، كان البائع مخيّرًا فى عين ماله بفسخ ٱلبيع وإذا لم يكن هربه بعد حجر، ثثبت البائع ذلك عند الحاكم ثمّ ينظر الحاكم فإن وجد لهذا المشترى مالاً غير المبيع وفّـاه منه وإن لم يجد ذلك، باع المبيع وفـاءً فى ثمنه. وإن كان الثّمن مساويًا لما لم يـر المشترى من ثمن، مااشتراه. وإن كان أقلّ من ذلك، بقى الباقى عليه إذا رجع طالبه به وإن كان أكثر يقدّم الحاكم ويحفظه. فإذا عاد، دفع إليه.

مسألة: إذا كان لركلين مملوكان لكلّ واحد منهما بانفراده. فباعاهما من إنسان بثمن واحد هل يصحّ البيع أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأنّ هذا ٱلعقد بمنزلة عقدين لأنّه لعاقدين وثمن كلّ واحد

منها مجهول لأنّه ينقسط على قدر قيمتها وذلك مجهول والثّمن إذا كان مجهولاً بطل العقد وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين إذا كانا لواحد وباعهما بثمن معلوم لأنّ ذلك يصحّ عندنا لأنّه يكون عقدًا واحدًا وإنّما لم يصحّ الأوّل من حيث كانا عقدين فافترق الموضعان.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



كتاب المكاسب

قال الله عزّوجلّ: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، وقال سبحانه: وَالْأَرْضَ مَدَدْناها وَأَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ الآية.

وأمر الله تعالى بالاكتساب من فضله وبيّن أنّه قد جعل لعباده من المعيشة ما يتمكّنون به من التّصرّف فيه بما يقوم بهم ويستعينون به على صلاح أحوالهم، وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله ولا يغمّ نفسه وأهله، وروى عن صلّى الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه فى حجّة الوداع: إنى والله لا أعلم عملاً يقرّبكم من الجنّة إلّا وقد نبّأتكم به ولا أعلم عملاً يقرّبكم من النّار إلّا وقد نهيتكم عنه وأنّ الرّوح الأمين نفث فى روعى: إنّ نفساً لا تموت حتّى تستكمل رزقها فاجملوا فى الطّلب، وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما غدوة أحدكم فى سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم.

باب ضروب المكاسب:

المكاسب على ثلاثة أضرب: محظور على كلّ حال ومكروه ومباح على كلّ حال،

ونسخ كتب الضّلال وحفظه وإيراد الشّبهة القادحة وتخليدها فى الكتب من غير نقض لها وتزويق المساجد وزخرفة المساجد وجمع تراب الصّياغة لبيعه فإن جمعه إنسان فعليه أن يتصدّق به، وإيجار العقارات والمساكن لعمل المنكر فيها مع القصد وإيجار السّفن وغيرها ممّا يحمل عليها المحرّمات مع العلم بذلك والقصد إليه أيضاً، واحتكار الغلاّت عند عدم النّاس لها وحاجتهم الشّديدة إليها وبيع المصاحف إذا كان ذلك فى المكتوب وبيع السّرقة وابتياعها مع العلم بها، ونثار الأعراس إذا لم يعلم من صاحبه الإباحة له وسلوك طريق يظهر منها أمارة الخوف مع ترك التّحرّز والكسب من ذلك.

وأمّا المكروه فجميع ما كره من المآكل والمشارب وسنورد ذلك فى موضعه أيضاً من هذا الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى ومشيئته، وكسب الحجّام والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل والأجر على تعليم القرآن ونسخ المصاحف مع الشّرط فى ذلك وأجر المغنيّات فى الأعراس إذا لم يغنّين بالأباطيل والضّرب، وبيع الرّقيق والطّعام وعظام الفيل وعملها والأكفان والحياكة والنّساجة والذّباحة وكسب الصّبيان وركوب البحر للتّجارة.

وأمّا المباح على كلّ حال فهو كلّ مباح من المآكل والمشارب وكلّ ما لم يكن من جملة ما ذكرناه فى كونه محظوراً ومكروهاً.

باب خدمة السّلطان وأخذ جوائزه:

السّلطان على ضربين: أحدهما سلطان الإسلام العادل والآخر السّلطان الجائر، فأمّا سلطان الإسلام العادل فهو مندوب إلى خدمته ومرغب فيها، وربّما وجب ذلك على المكلّف طائفة لما فيه من وجوب اتّباعه وطاعته فى أمره ونهيه، فإذا ولّى السّلطان إنساناً إمارة وحكماً أو غير ذلك من الولاة عليه وجب عليه طاعته فى ذلك وترك الخلاف له فيه وجاز قبول جوائزه وصلاته والتّصرّف فى الجميع على كلّ حال.

وأمّا السّلطان الجائر فلا يجوز لأحد أن يتولّى شيئاً من الأمور من قبله إلاّ أن يعلم أو

يغلب على ظنّه أنّه إذا تولّى ولاية من جهته تمكّن من الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وقسمة الأخماس والصّدقات على مستحقّها وصلة الإخوان، ولا يكون فى شىء من ذلك تاركاً لواجب ولا مخلاً به ولا فاعلاً بشىء من القبائح فإنّه حينئذ مستحبّ له التّعرّض لتولّى الأمور من جهته وإن علم أو غلب على ظنّه أنّه لايتمكّن من ذلك وأنّه لا يخلو من تفريط يلحقه فى الواجبات ويحتاج إلى ارتكاب بعض المقبحات لم يجز له تولّى ذلك.

فإن ألزمه السّلطان الجائر بالولاية إلزاما لايبلغ تركه الإجابة إلى ذلك الخوف على النّفس وسلب المال وإن كان ربّما لحقه بعض الضّرر أو لحقه فى ذلك مشقّة فالأولى أن يتحمّل تلك المشقّة ويتكلّف مضرّتها ولا يتعرّض للولاية من جهته، وإن خاف على نفسه أو على أحد من أهله أو بعض المؤمنين أو على ماله جاز له أن يتولّى ذلك ويجرى على وضع الأمور فى مواضعها، وإن لم يتمكّن من فعل ذلك اجتهد فيما يتمكّن منه وإن لم يتمكّن من فعل ذلك ظاهراً فعله سرّاً لاسيما حقوق الإخوان والتّخفيف عنهم من جور السّلاطين الجور من خراج أو غيره.

وإذا لم يتمكّن من القيام بحقّ من الحقوق والحال فى التّقيّة على ما ذكرناه جاز له أن يتّقى فى سائر الأمور والأحكام الّتى لايبلغ إلى سفك دم محرّم لأنّ هذا الدّم ليس فى سفكه تقيّة، وإذا تولّى إنسان من قبل السّلطان الجائر ولاية جاز له على جهة الرّخصة قبول الأرزاق والجوائز منه لأنّ له قسطاً من بيت مال المسلمين، وينبغى له أن يجتهد ويحرص فى إخراج الخمس من كلّ ما يحصل له من ذلك ويوصله إلى مستحقّه ويصل إخوانه من الباقى، ويتصرّف هو فى منافعه بالبعض الّذى يبقى من ذلك،

وليس يجوز لأحد أن يقبل صِلات سلاطين الجور وجوائزهم مايعلم أنّه بعينه غصب وظلم فإن لم يتعيّن جاز له قبوله، وإن علم أنّ السّلطان المجيز له بذلك ظالم ويكون الإثم على الظّالم دونه.

وإذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظّالمين بالبيع والشّراء وغير ذلك فالأولى تركها ولا يتعرّض لشىء منها جملة، وإن لم يتمكّن من ترك ذلك معهم كانت معاملته له فى

ذلك جائزة إلّا أنّه لايشترى منه شيئاً يعلم أنّه مغصوب ولا يقبل منهم ما هو محرّم فى الشّرع، فإن خاف من ردّ جوائزهم وصلاتهم على نفسه وماله جاز له قبولها ثمّ يردّها على أصحابها.

ويجوز للإنسان أن يبتاع مايأخذه السّلطان الجور من الصّدقات والخراج وإن كانوا غير مستحقّين لأخذ شىء من ذلك إلّا أن يتعيّن له فى شيء منه معيّن أنّه غصب فإنّه لا يجوز له أن يبتاعه، وكذلك يجوز له أن يبتاع منهم ما أراد من الغلاّت على اختلافها وإن كان يعلم أنّهم يغصبون أموال النّاس ويأخذون ما لايستحقّون إلّا أن يعلم أيضاً فى شىء منه معيّن أنّه غصب فلا يجوز له أن يبتاعه منهم، وإذا غصب الظّالم إنساناً وتمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه كان ذلك جائزاً له وتركه أفضل،

فإن أودعه الظّالم وديعة لم يجز له أن يأخذ منها عوض ماله ولا يتعرّض لها بذلك ولغيره بل يردّها عليه على حالها ولا يخونه فيها، فإن أودعه وديعة يعلم أنّها بعينها غصب وعرف صاحبها فلا يجوز له ردّها على الغاصب لها بل يعيدها على صاحبها، فإن علم أنّها غصب ولم يعرف لها صاحباً أبقاها عنده إلى أن يعرفه فإذا عرفه ردّها عليه وإن لم يعرفه لم يجز ردّها على غاصبها بل ينبغى أن يتصدّق بها عمّن هى له.

باب ما يجوز للوالد أخذه من مال ولده والولد من مال والده والمرأة من مال زوجها:

إذا كان الوالد مستغنياً عن مال ولده بأن يكون له مال ينفق منه على نفسه أو يكون ولده ينفق عليه لم يجز له أخذ شىء من مال ولده إلّا برضاء الولد، فإن احتاج الوالد إلى أخذ شىء من مال ولده أخذ منه مقدار حاجته على وجه القصد من غير إسراف فى الأخذ، وإذا لم يكن للوالد مال جاز أن يأخذ من مال ولد ماينفقه على نفسه فى حجّة الإسلام ولا يجوز له أن يأخذ ذلك فى حجّة التّطوّع وكذلك إن كان على الوالد دين لم يجز له أن يأخذ من مال ولده مايقتضى به ذلك الدّين، وإذا كان للوالد أولاد صغار لم يجز

له أخذ شيء من ما لهم إلّا على جهة القرض على نفسه دون غيره.

وإن كان لولده جارية ولم يكن ولده وطأها أو لامسها بشهوة فإنّه يجوز له أخذها ووطأها بعد أن يقوّمها على نفسه ويضمن القيمة لولده، وإذا كان الولد فى منزل أبيه وتنازعا فى شيء من متاع البيت لم يكن للولد إلّا ببيّنة لأنّ الظّاهر أنّه للأب لأنّه فى منزله ويده عليه فإن ثبت للابن ببيّنة فإنّه سُلّم إليه ولم يُسلّم إلى الأب،

ولا يجوز للوالدة أخذ شيء من مال ولدها إلّا على جهة القرض لاغير، ولا يجوز للوالدان يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه أو من ضرورة شديدة يخاف على تلف النّفس معها فإنّه إذا كان ذلك جاز أن يأخذ مايمسك به رمقه كما يتناول من الدّم والميتة عند الضّرورة الّتى يخاف فيها من تلف النّفس، ولا يجوز للزّوجة أن تأخذ من مال زوجها ولامن بيته شيئاً إلّا مايكون أدماً، فإنّ لها أن تأخذ منه وتطعم من غير إسراف فى ذلك أو إضرار بالزّوج، فإن أدّى إلى ذلك لم يجز لها أخذ شيءٍ منه إلّا ماتأكله هى دون غيرها،

وإن وهبت الزّوجة شيئاً لزوجها كانت الهبة ماضية فإن دفعت إليه شيئاً وشرطت له الانتفاع به كان جائزاً، وإن ربح كان الرّبح له، ويكره له أن يشترى بذلك جارية يطأها لأنّها يعود بالغمّ على الزّوجة فإن فعل ذلك بإذنها كان جائزاً على كلّ حال.

كتاب البيوع وعقودها وأحكامها

عقد البيع لا تصحّ إلّا بشرط وهى ثبوت الولاية فى المبيعين إمّا بملك أو إذن أو ما يقوم مقامه، وإمكان التّسليم ورفع الحظر وتعيين الأجل فيما يكون مؤجّلاً والتّعيين بالمبلغ أو الصّفة أو هما جميعاً، والقول المقتضى للإيجاب من البائِع والقبول من المبتاع والافتراق بالإبدان من مجلس البيع ووقوع ذلك على إيثار واختيار المتبايعين وحصول ذلك منها أيضاً على وجه يحلّ.

وإذا باع إنسان ماليس بملك له من غير إذن أو مايقوم مقام الإذن أو ما لايمكن تسليمه ولا رفع الحظر عنه أو باع شيئاً إلى أجل ولم يعيّن الأجل أو باعه ولم يعيّنه بالمبلغ أو الصّفة أو بهما جميعاً كان جميع ذلك باطلاً والبيع فاسداً، فإن باع من غيره شيئاً ولم يجر بينهما من القول مايقتضى الإيجاب والقبول، مثل أن يقول البائع للمشترى: قد بعتك هذا، ويقول المشترى: قد اشتريته أو قد قبلت ذلك أو أوجبت على نفسى، أو يقول المشترى: بعتنى هذا، فيقول البائع: قد بعتك إيّاه، لم يصحّ البيع وكان فاسداً.

وإذا باع من غيره شيئاً ولم يفترقا من المجلس على وجه التّراضى لم ينعقد البيع لأنّ الخيار بينهما لم يرتفع بكونهما مغيبين عن مجلس العقد فإنّما يرتفع إذا افترقا على ما ذكرناه، ومتى لم يفترقا كان لكلّ واحد منهما الرّجوع فى البيع، وإذا باع من غيره شيئاً على وجه الإكراه لم يصحّ البيع وكان البيع مفسوخاً لأنّه لابدّ فيه من الرّضا، ولا يحلّ لأحد أخذ مال مسلم من غير إيثاره واختياره وإذا باع شيئاً على وجه حرام لم يصحّ ذلك.

والبيع على ثلاثة أقسام: أوّلها بيع عين مرئيّة وثانيها بيع عين موصوفة فى الذّمّة وثالثها بيع خيار الرّؤية.

فأمّا بيع الأعيان المرئيّة فمثل أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو غير ذلك من الأعيان الحاضرة فيشاهد البائع والمشترى ذلك فيكون بيعاً صحيحاً لاشبهة فى صحّته.

وأمّا بيع الموصوف فى الذّمّة مثل أن يسلّم فى شىء موصوف إلى أجل معلوم ويذكر الصّفات المقصودة وهذا أيضاً بيع صحيح.

وأمّا بيع خيار الرّؤية فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبيع شيئاً لم يره مثل أن يقول: بعتك هذا الثّوب الّذى فى الصّندوق أو فى كمّى أو ماجرى مجرى ذلك، فيذكر جنس المبيع ويذكر الصّفة، ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشترى لم يره أو يكون المشترى رآه والبائع لم يره أو لم يره هذا ولا هذا.

فإذا عقد البيع فرأى المبيع بعد ذلك فوجده على ماوصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلاف ذلك كان له ردّه وفسخ العقد ولابدّ من ذكر الجنس والصّفة، وإذا لم يذكرهما أو واحداً منهما كان البيع باطلاً، وإذا شرط البائع خيار الرّؤية لنفسه كان ذلك جائزاً فإذا رآه على الصّفة لم يكن له الخيار وإن كان على غير الصّفة كان الخيار له، هذا إن لم يكن رآه فإن كان قد رآه لم يكن لشرط الرّؤية وجه لأنّه عالم قبل ذلك.

وإذا باع عيناً بصفة مضمونة مثل أن يقول: بعتك هذا الثّوب على أنّ طوله كذا وعرضه كذا، أو غيره من العقار على أنّه متى كان بهذه الصّفة وإلّا فعليّ بدله على هذه الصّفة، لم يصحّ البيع لأنّ العقد وقع على شىء بعينه فإذا لم يصحّ فيه كان ثبوته فى بدله يفتقر إلى استئناف عقد مجدّد، ويجوز أن يبتاع الإنسان شيئاً ويشترط تسليمه إلى المشترى بعد مدّة مثل شهر أو أكثر منه، وإذا باع إنسان عيناً حاضرة بعين حاضرة أو بدين فى الذّمة كان البيع صحيحاً.

وإذا كان الثّوب على آلة النسّاج وقد نسج بعضه فباعه على أن ينسج مابقى منه ويدفعه إليه لم يصحّ بيعه لأنّ ماشاهده من المنسوج البيع فيه لازم من غير خيار الرّؤية ومالم

يشاهده ممّا لم يتمّم نسجه يقف الأمر فيه على خيار الرّؤية وهذا فاسد لأنّه شيء واحد يجتمع فيه خيار الرّؤية وانتفائها وذلك باطل لاشبهة فيه، وإذا ابتاع إنسان شيئاً قد شاهده قبل العقد ولم يره فى حال العقد كان ذلك جائزا، فإن كان هذا المبيع من الأشياء الّتى لايسرع التّلف والهلاك إليها ولا يتغيّر فى العادة مثل النّحاس والصّفر والأراضى وماجرى مجرى ذلك كان البيع صحيحاً إذا شاهده على صفة لم يتغيّر عنها، وإن وجده قد تغيّر عن صفته كان له ردّه على البائع وإن اختلفا فى ذلك كان القول قول المبتاع مع يمينه.

وإن كان ممّا يسرع إليه التّلف مثل الفاكهة والبقول والخضر وماجرى مجرى ذلك فإنّه إن كان ابتاعه بعده بزمان يعلم أنّه قد تلف فيه مثل أن يراه ويبتاعه بعد ذلك بشهرين أو ثلاثة كان البيع فاسداً، وإن كان ابتاعه بعد مدّة يجوز أن يكون تالفاً فيها وغير تالف كان البيع صحيحاً إذا رآه على الصّفة لم يتغيّر عنها، وكذلك الحكم فيما قد يتلف ولا يتلف مثل الحيوان وماجرى مجرى ذلك.

باب خيار المتبائعين وما يدخل فيه الخيار وما لايدخل من العقود:

بيع الخيار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أوّلها خيار المجلس، وهو أن ينعقد بين المتبائعين العقد بالإيجاب والقبول فيثبت لهما الخيار مالم يتفرّقا من المكان بأبدانهما فإذا ثبت العقد بينهما وأرادا أن يوجباه ويبطل الخيار جاز لهما أن يقول أحدهما ويرضى الآخر به، أو يتولّاه معاً: قد أوجبنا العقد وأبطلنا خيار المجلس، فإذا فعل ذلك بطل هذا الخيار.

وثانيها: أن يشترطا فى حال العقد أن لايثبت بينهما خيار المجلس فيكون ذلك جائزاً.

وثالثها: أن يشترطه مدّة معيّنة قليلة كانت أو كثيرة، هذا فيما عدا الحيوان، وأمّا الحيوان فيثبت الخيار فيه ثلاثاً للمشترى دون البائع اشترط المشترى ذلك أو لم يشترطه، وإن زاد الشّرط على ذلك كان بحسب ما يستقرّ بينهما للواحد منهما أو لجميعهما.

ومتى أوجب البيع بعد أن يشترطا مدّة معيّنة ثبت العقد وبطل الشّرط الّذى تقدّم

على هذا فى العقد.

ومَن أراد أن يبتاع من نفسه لولده وأراد الانعقاد فينبغى له أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد أو يختار بشرط بطلان الخيار، وقد ذكر أنّه إذا أراد ذلك انتقل من الموضع الّذى ينعقد العقد فيه إلى غيره فيجرى ذلك مجرى افتراق المتبائعين ونحن بعد هذا نذكر فيما يدخله الخيار وما لايدخله فيه من العقود:

إذا كان عقد البيع على عين حاضرة مشاهدة دخله خيار المجلس بحصول العقد مطلقاً ويدخله خيار المدّة بحسب ما استقرّ الشّرط عليه، وإذا كانت العين حيواناً دخل فيه خيار المجلس وخيار الثّلاث، فإن زاد على هذه المدّة شيئاً كان بحسب ما استقرّ الشّرط أيضاً عليه، وإن كان بيع فيه خيار الرّؤية دخله خيار المجلس وخيار الشّرط وخيار الرّؤية إذا رآه، وإن كان الصّرف دخله خيار المجلس فقط لأنّ خيار الشّرط لايدخله من حيث أنّ القبض من شرط صحّة هذا العقد، وإن كان مع السّلم دخله خيار المجلس وخيار الشّرط.

وأمّا الرّهن: فإن كان رهناً بدين ويقول هذا المملوك أو هذا الشّىء رهن به ويقبل ذلك صحّ العقد ويكون الخيار إلى الرّاهن بين أن يقبض أو لايقبض، فإن قبض لزم من جهته وكان جائزاً من جهة المرتهن إن أراد الإمساك أمسك وإن أراد الفسخ فسخ، وإن كان رهناً فى بيع مثل أن يقول البائع للمشترى: بعتك هذا الدّار بمائة دينار على أن ترهن عندى هذا الشّىء فإن استقرّ بينهما البيع على هذا الشّرط وكان ذلك فى مدّة خيار المجلس أو الشّرط فالرّاهن مخيّر بين قبض الرّهن أو تركه، فإن قبضه لزم من جهة كونه رهناً ويكون البيع على حاله فى مدّة الخيار لكلّ واحد من المتبائعين الفسخ.

فإن لزم بالافتراق أو ينقضى خيار الشّرط فالرّهن على ما هو عليه من اللّزوم، وإن فسخ البيع أحدهما أوهما جميعاً بطل الرّهن وإن لم يقبض الرّهن إلى أن لزم البي بالافتراق أو تنقضى مدّة الخيار كان الرّاهن مخيّراً بين أن يقبض أو لايقبض، وإن قبض لزم الرّهن من جهة الرّاهن وإن لم يقبض لم يجبر عليه ويكون البائع المرتهن حينئذ مخيّراً بين أن يقيم على البيع ويمضيه بغير رهن وبين فسخه.

وأمّا الصّلح: فإن كان إبراء أو حطيطة مثل أن يقول أحدهما للآخر: لى عندك مائة دينار وقد أبرأتك من خمسين ديناراً أو حططتها عندك وادفع إلىّ الباقى، فليس له الخيار فيما أبرأه منه أو حطّه عنه من ذلك وله المطالبة بالباقى، وإن كان معاوضة مثل أن يقول: أقرّ له بدين أو عين، ثمّ يصالحه على ذلك فليس له الرّجوع فيما وقع الصّلح عليه.

وأمّا الضّمان: فإنّه إن كان له دين على غيره فبذل له ضمان غيره له فهو مخيّر بين أن يضمن أوْ لا يضمن فإن ضمن لزم من جهته دون المضمون عنه، وإن كان فى بيع مثل أن يقول: بعتك على أن يضمن لى زيد أو تقيم لى ضامناً، فإن استقرّ ذلك بينهما وكان فى مدّة الخيار فى البيع لزم من جهة الضّمان فإن فسخه أحدهما أو جميعهما زال الضّمان، وإن لم يضمن حتّى لزم البيع كان مخيّراً بين أن يضمن أو لا يضمن، فإن ضمن صحّ على كلّ حالٍ وإن لم يضمن كان البائع مخيّراً بين إمضائه بغير ضمان وبين فسخه، وإذا حال الواجد غيره بمال على غيره وقبل الحوالة صحّ دخول خيار الشّرط فيه، فأمّا خيار المجلس فلا يدخله لأنّه مخصوص بالبيع.

وأمّا خيار الشّفيع على الفور فإن بادر إلى الأخذ لم يكن للمشترى خيار لأنّ المبيع يؤخذ منه بالقهر فلا خيار له مع ذلك، وأمّا الشّفيع فقد ملك البيع بالثّمن وليس له خيار المجلس لأنّ هذا الخيار كما قدّمناه مخصوص بالبيع وهذا إنّما يؤخذ ذلك بالشّفعة لا بغيرها.

وأمّا الإجارة فقد تكون فى معيّن مثل أن يقول المؤجّر: أجّرتك دارى هذه أو دابّتى هذه أو مملوكى هذا، شهراً أو سنة أو من وقتى هذا أو يومي هذا، وإذا ذكر هذه المدّة المعيّنة لم يدخل عقد هذه الإجارة خيار المجلس فأمّا خيار الشّرط فيجوز فيه، وإن كانت الإجارة، إجارة فى الذّمّة مثل أن يقول المستأجر لغيره: استأجرتك لتبنى لي حائطاً أو تخيط لي ثوباً أو ما أشبه ذلك، فيصحّ دخول خيار الشّرط فيه، فأمّا خيار المجلس فلا يصحّ دخوله فيه لأنّه ليس ببيع لأنّه مخصوص بالبيع كما قدّمناه.

وأمّا المساقاة فيصحّ دخول خيار الشّرط فيها لقول النّبىّ صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، فأمّا خيار المجلس فلا يدخل فى ذلك.

وأمّا الوقف فلا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشّرط جملة، فأمّا خيار المجلس فلأنّه ليس بيعاً كما قدّمناه وأمّا الشّرط فلأنّه متى دخل فيه بطل الوقف وأيضاً فإنّ هذين الخيارين خيار مجلس أو خيار شرط لايدخلان فيه لأنّ دخول الخيار فيه يبطل كونه وقفاً سواء كان الخيار خيار المجلس أو خيار الشّرط.

وأمّا عقد النّكاح فلا يدخل فيه الخيار جميعاً لمثل ماقدّمناه ولأنّ الإجماع حاصل، فإذا دخل فيه كان على حسب ما يستقرّ الشّرط فيه ولا يبطل به عقد النّكاح، فإن تعلّق الشّرط بالعقد و بالصّداق بطل النّكاح.

وأمّا الهبة فيدخلها الخيار إن كانت بغير عوض أو لم يتصرّف الموهوب له فيها أو لايكون لولده الأصاغر، فإن لم يكن لشيء من ذلك صحّ دخوله فيها قبل القبض وبعده.

وأمّا الخلع فمثل أن تقول له: طلّقنى طلقةً بمائة، فيقول لها: طلّقتك بها طلقة فلا يكون له خيار فى قبض المائة ليكون الطّلاق رجعيّاً، وأمّا الطّلاق والعتق فلا يدخل فى واحد منهما الخيار.

وأمّا السّبق والنّضال فيصحّ دخول خيار الشّرط فيهما فأمّا خيار المجلس فلا يدخلهما على ما قدّمناه.

وأمّا القراض فيصحّ دخول خيارين فيه، وأمّا العاريّة والوديعة فيصحّ دخول ذلك أيضاً فيهما، وأمّا الوكالة والجعالة فيصحّ أيضاً دخوله فيهما،

وأمّا القسمة فيصحّ دخول خيار الشّرط فيها سواء كانت القسمة فيها ردّ، أو كانت لاردّ فيها وسواء كان القاسم الحاكم الشّريكين أو غيرهما، وأمّا خيار المجلس فلا يدخل فيها على جميع الوجوه الّتى ذكرناها.

وأمّا الكتابة إذا كانت مشروطة لم يكن للسّيّد فيها خيار المجلس فأمّا خيار الشّرط فيصحّ فى ذلك، وأمّا العبد فله الخيار إن شاء لأنّه متى عجز نفسه كان الفسخ حاصلاً، وإن كانت الكتابة مطلقة وأدّى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولا خيار لواحد منهما فيها لأنّه لايردّ حرّ فى الرّقّ.

وإذا كنّا قد بيّنّا صحّة ثبوت خيار المجلس فليس ينقطع إلّا بتفرّق أو خيار، فأمّا التفرّق الّذى يلزم البيع به وينقطع عنده الخيار فهو مفارقة المجلس بخطوة أو أكثر منها، فإن أقام المتبائعان فى مكانها وثبتا فيه ولو كان زماناً طويلاً وبُنِيَ بينهما حائط فإنّ ذلك لايبطل به خيار المجلس، فإن كان بعد العقد فمثل أن يقول أحدهما للآخر بعد العقد وقبل أن يفترقا: اختر الإمضاء به، وإن قال الآخر: اخترت إمضاء البيع، لزم العقد وانقطع الخيار، فإن سكت ولم يختر الفسخ ولا الإمضاء فخيار السّاكت باق بحاله ولم يبطل خيار الأوّل لأنّه إذا ثبت الخيار للواحد منهما ثبت الخيار للآخر لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جعل الخيار لهما جميعاً.

وإن كان فى نفس العقد فمثل أن يقول: بعتك بشرط أن لايثبت خيار المجلس بيننا فإذا قال المشترى: قبلت، ثبت العقد ولم يكن لهما خيار على وجه، فإن قال: بعتك بشرط ولم يعيّن مقدار الشّرط كان البيع فاسداً: وإذا ثبت لزوم البيع إمّا بوقوعه مطلقاً أو تنقضى المدّة إن كان مشروطا أو تصرف المشترى فيه بتمليك أو عتق أو هبة أو ما أشبه ذلك لزم العقد من جهته ونفذ تصرّفه وبطل اختياره ولم يبطل خيار البائع بل هو باقٍ بحاله، فإن تصرّف البائع فيه بتمليك أو عتق أو هبة أو ما أشبه ذلك كان هذا التّصرّف منه فسخاً للعقد.

وإذا كان المبيع فى يد البائع وهلك فى مدّة الخيار كان من ماله دون مال المشترى إذا لم يكن المشترى تصرّف فيه، وإذا اختلف البائع والمشترى فى حصول إيجاده كان على المشترى البيّنة بأنّها حدثت فى مدّة الخيار وهكذا يلزمه إذا اختلفا فى حصول إيجاده فى العيب الموجب للرّد.

فإن وطأ المشترى فى مدّة الخيار لزم البيع ولم يجب عليه، فإن أتت الموطوءةُ بولد لحق به إن لم يفسخ البائع العقد فإن فسخه كان عليه قيمته ويلحق به، وإن لم تأت هذه الموطوءة بولد وكانت بكراً وجب عليه عُشر قيمتها وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ويبطل مع ذلك خياره.

وأمّا خيار البيع فليس يبطل بوطء المشترى كان ذلك بعلمه أو بغير علمه إلّا أن يثبت رضاه به وإذا ثبت ذلك وعلم بطل خياره، وإن وطىء البائع فى مدّة الخيار كان ذلك فسخا للبيع وقد ذكرنا فيما تقدّم أن ما يقع من البائع من التّصرّف فى مدّة الخيار يكون فسخاً للعقد وما يقع منه من المشترى يلزم العقد به من جهته ويبطل خياره، فإن رضيا على إمضاء شىء من ذلك أو اتّفقا عليه فى مدّة الخيار مثل بيع المشترى ما اشتراه أو عتقه إن كان ممّا يصحّ عتقه أو ماجرى مجرى ذلك بطل خيارهما جميعاً ومضى البيع والعتق أو ما أشبه ذلك ممّا يتّفقان عليه أو يتراضيان به أو يأذن البيع للمشترى فيه.

فى إرث خيارَى المجلس والشّرط:

واعلم: أنّ خيار المجلس أو الشّرط يصحّ كونهما موروثين فإن مات المتبائعان أو واحد منهما كان يتعلّق بهما من ذلك موروثاً عنه، ولا فرق فى ذلك بين أن يكونان حرّين أو مملوكين مأذوناً لهما فى التّجارة أو أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً أو مكاتباً فإنّ وليّه أو سيّده يقوم مقامه فيه، فإن عرض له جنون أو إغماء أو خرس فى مدّة الخيار وكان الأخرس ممّا لايعرف إشارته ولا يحسن شيئاً من الكتابة قام وليّه مقامه وفعل مايكون له فيه الحظّ والصّلاح فى ذلك، وإن كان ممّن يفهم إشارته أو يحسن شيئاً من الكتابة كان خياره باقياً وفعل فى ذلك بحسب مايشير إليه أو يكتب به، وإذا تصرّف ولىّ هولاء القوم فيما ذكرنا عنهم ثمّ زال المرض العارض لهم عنهم لم يجز لهم الاعتراض عليه ولا خيار لهم فيه بحال.

وإذا أكره المتبائعان على الافتراق من المجلس ومنعا من الخيار والفسخ لم يؤثّر ذلك فى خيارهما ولا يبطله بل يكون ثابتاً بحاله، وإذا زال ذلك عنهما كان الخيار لهما فى مجلس زواله إذا لم يفترقا منه، وإن لم يمنعا من ذلك ووقع التّفرّق من غير أن يختار شيئاً فقد بطل خيارهما، وإذا كان الوارث لخيار الشّرط حاضراً عند موت صاحبه قام مقامه كما قدّمناه، فإن كان قد مضى بعض ذلك كان الباقى له، وإن كان ولده غائباً وبلغه موت صاحبه

بعد انفضاء مدّة الخيار بطل خياره، ومن باع شيئاً بشرط الخيار متى أراد كان فاسداً لأنّه كان مجهولاً.

إذا تقابض المتبائعان الثّمن والمبيع فى مدّة خيار المجلس وخيار الشّرط وخيار الرّؤية كان ذلك جائزاً ويكون الخيار باقياً على حاله، وإذا باع شيئاً معيّناً وهلك بعد العقد فإن كان ذلك قبل القبض بطل البيع ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هلاكه فى مدّة الخيار أو بعد تقضيها، وإن كان البائع قد قبض الثّمن كان عليه ردّه وإن لم يكن قبضه فقط سقط ذلك عن المشترى، وإن كان هلاكه بعد القبض لم يبطل البيع فى يد المشترى أو البائع مثل أن يكون قبضه المشترى وردّه الى البائع وديعة أو عاريّة.

وإذا لم يبطل البيع بما ذكرناه وكان هلاكه فى مدّة الخيار لم ينقطع الخيار، وإذا لم ينقطع الخيار فلا يخلو من أن يكون المتبائعان يجيزان البيع أو يفسخان أو أحدهما، فإن فسخا سقط الثّمن ووجب القيمة على المشترى وإن اختار إمضاء البيع أو سكتا حتّى انقضت مدّة الخيار لزمه الثّمن دون القيمة لأنّ الثّمن الملمّى لا يسقط مع بقاء العقد، وإن كان هلاكه بعد تقضّى مدّة الخيار كان ماضياً على المشترى وعقد النّكاح ينعقد ويصحّ بالإيجاب والقبول، ولا اعتبار فى ذلك بتقدّم الإيجاب ولا تأخّره.

فأمّا البيعان فتصحّ عقودهما بتقدّم الإيجاب، فلو قال البائع: قد بعتك هذا الشّىء، وقال المشترى: قد قبلت، لصحّ ذلك بغير خلاف، فأمّا فى التّأخير فإذا قال المشترى: بعنى هذا الشّىء بمائة وقال البائع: قد بعتك، فلا يتمّ انعقاد العقد حتّى يقول المشترى بعد ذلك: اشتريت.

فإذا علم بما ذكرناه كيفيّة انعقاد العقد فى البيوع فجميع ما يقع من النّاس على غير هذا الوجه فليس ببيع فى الحقيقة ويجوز الرّجوع فى كلّ ما وقع منه كذلك، وإنّما يكون واقعاً منهم على وجه الإباحة والتّراضى لا على أنّه بيع فى الحقيقة، ومثال ما ذكرنا أن يدفع الإنسان قطعة إلى بقليّ فيعطيه بها بقلاً أو على سقّاء فيدفع بها إليه شربة من ماء أو يدفع درهماً أو أقلّ منه أو أكثر إلى خبّاز فيعطيه بذلك خبزاً ولا يجزىء من واحد منها قول فى

إيجاب ولا قبول وكلّ ماجرى هذا المجرى، ولو أنّ واحداً منهم أراد الرّجوع فى ذلك لكان له الرّجوع فيه لأنّ ذلك ليس ببيع وقع على عقد صحيح كما ذكرناه.

فى خيار الغبن:

ومَن ابتاع شيئاً وظهر له فيه غبن فلا يخلو أن يكون من أهل الخبرة أو لايكون كذلك، فإن كان من أهـل الخبرة لم يكن لـه ردّه وإن لم يكن من أهـل الخبرة وكـان مثلـه لم تجـر العادة فسخ العقد إن أراد وإن كانت العادة جـرت بمثلـه لم يكن لـه خيـار، وإذا قـال البائع للمشتري: بعتك هذا على أن تنقدني الثّمن إلى ثلاثة فـإن نقـدتني وإلاّ فـلا بيـع لك، ثمّ جاء بالثّمن في الثّلاث كان البيع له وإن لم يجىء فيها كان البيع بـاطـلاً، وروى أصحابنا أنّه إذا ابتاع شيئاً معيّناً بثمن معلوم وقال: أجيئك بالثّمن، فـإن جـاء بـه مـدّة الثّلاث كان البيع له وإن لم يأتِ به في ذلك بطل البيع.

باب الرّبا وما يصحّ فيه ذلك وما لايصحّ:

قا الله تعالى: الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلّا كَما يَقُومُ الّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ، وقال تعالى: يَمْحَقُ ٱللّهُ الرِّبَا وَيُربِى الصَّدَقَاتِ، وقال الله جلّ اسمه: وَأَحَلَّ ٱللّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرّمَ الرِّبَا.

وروى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال: طرق طائفة من بنىإسرائيل عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من النّاس: الكيّالين والمغنّين والمحتكرين وآكلى الرّبا، وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: درهم ربا أعظم عندالله من سبعين زنيّة كلّها بذات محرّم.

والرّبا محرّم فى شرع الإسلام وهو الفاضل من الشّيئين إذا كانا من جنس واحد من المكيلات أو الموزونات، وليس يصحّ الرّبا إلاّ فيما كان مكيلاً أو موزوناً فأمّا ما كان من غير ذلك فلا يدخل فيه، ومثال ماذكرنا دخول الرّبا فيه من المكيلات والموزونات إذا

كان الجنس واحداً هو: بيع مثقال من الذّهب بمثقال منه وزيادة عليه ومثل بيع درهم من فضّة بدرهم منها وزيادة عليه وقفيز من حنطة بقفيز منها وزيادة عليه.

وكذلك الحنطة مع الشّعير لأنّ جنسهما فى الرّبا عندنا واحد، وفى الزّكاة جنسان، فإذا بيع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير أو بالعكس كان رباً لما ذكرناه، وما ذكرنا دخول الرّبا فيه ممّا يكال أو يوزن، فإنّ ما كان منه رطباً فإنّه يجوز بيعه مثل بمثل والجنس واحد يداً بيد ولا يجوز ذلك متفاضلاً، وما كان منه يابساً جاز أيضاً بيع بعضه ببعض والجنس واحد متماثلاً يداً بيد ولا يجوز متفاضلاً.

وأمّا الإهليلج والبليلج والأملج والسقمونيا وماجرى مجرى ذلك ممّا يدخل فى الأدوية من العقاقير فإنّ الرّبا يدخل فيه لأنّه من الموزونات، وأمّا ما يدخل فى الأدوية من الطّين الأرمنى والخراسانى فلا يجوز بيعه لأنّه حرام فلا معنى لذكر دخول الرّبا، وأمّا الماء فلا يدخل فيه الرّبا لأنّه مما لايكال ولا يوزن.

واعلم أنّ المماثلة شرط فى الرّبا والمعتبر فيها بعرف العادة فيها بالحجاز على عهد النّبىّ صلّى الله عليه وآله، فإن كانت العادة فيه الكيل لم يجز له إلّا كيلاً فى جميع البلاد وما كان فى العرف فيه الوزن لم يجز له إلّا وزناً فى جميع البلاد، فأمّا المكيال فكيال أهل المدينة والميزان فميزان أهل مكّة بغير خلاف فى ذلك، وما كان ممّا لايعرف فيه عادة على عهد النّبىّ صلّى الله عليه وآله فإنّه يحلّ على عادة البلد الّذى هو فيه، فما عرف منه بالكيل فلا يباع إلّا كيلاً وما كان العرف فيه بالوزن فلا يباع إلّا وزناً.

وأمّا الخبز فيجوز بيع اللّين منه باللّين واليابس باليابس متماثلاً غير متفاضل، فأمّا بيع لينه بيابسه فلا يجوز لامتماثلاً ولا متفاضلاً فإن كانا من جنسين مثل خبز الحنطة أو الشّعير بخبز الأرز فيجوز بيعه متماثلاً فيه ومتفاضلاً، وأمّا بيع الحنطة بدقيقها فيجوز متماثلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة، وقد ذكر أنّ الاحتياط يقتضى أن يباع بعض ذلك ببعض وزناً مثلاً بمثل لأنّ الكيل يقتضى التّفاضل من حيث أنّ الدّقيق أخفّ فى الوزن من الحنطة وهو الصّحيح.

وإذا كان الواحد منهما يباع كيلاً والآخر وزناً مثل الحنطة والخبز فلا يباع أحدهما بالآخر إلّا وزناً ليرتفع التّفاضل بينهما، ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ودقيق الشّعير بدقيق الشّعير والسّويق بالسّويق ودقيق الحنطة بالسّويق وخلّ العنب بخلّ العنب وخلّ التّمر وخلّ الزّبيب بخلّ الزّبيب وكلّ ذلك مثلاً بمثل ولا يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئةً، ويجوز بيع الحنطة بالسّويق وبالخبز وبالفالوذق المتّخذ من النّشاء مثلاً بمثل لامتفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة، ويجوز بيع خلّ العنب والزّبيب بخلّ التّمر متفاضلاً لأنّ أصله مختلف.

وأمّا العصير فيجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً هذا إذا لم يغل الغليان المحرّم فأمّا إذا بلغ ذلك حرّم بيعه جملة ولم يكن لذكر الرّبا فيه معنًى، وحدّ الغليان الّذى ذكرناه أن يصير أسفله أعلاه.

وأمّا عصير التّفّاح والسّفرجل والعنّاب والغضب والرّمان فأجناس مختلفة لأنّ أصولها مختلفة، فإن بيع بعض جنس ببعض منه جاز متماثلاً ولم يجز متفاضلاً مطبوخاً كان أوغير مطبوخ، فإن بيع بعض من ذلك ببعض جنس آخر جاز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً مطبوخاً كان أوغير مطبوخ.

فأمّا الزّيت والشّيرج ودهن اللّوز الحلو ودهن الجوز والفجل وما أشبه ذلك فيدخل فيه الرّبا ـ لأنّه إمّا أن يكون مَكيلاً أو موزوناً ـ إذا كان الجنس واحداً، فإن بيع بعض جنس ببعض جنس منه جاز ذلك مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز التّفاضل فيه، فإن بيع بعض منه ببعض جنس آخر مخالف له جاز ذلك مماثلاً ومتفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة، وأمّا دهن البزر والسّمك وما أشبهها ممّا لايعمل للأكل ولا الطّيب يدخل فيه الرّبا لأنّه أيضاً إمّا أن يكون مكيلاً أو موزوناً، وأمّا دهن الجوز ودهن اللّوز المرّ فيدخل فيه الرّبا لأنّه إمّا أن يكون مكيلاً أو موزوناً.

واسم العسل إذا أطلق كان المراد به عسل النّحل ويجوز بيع بعضه ببعض منه متماثلاً يداً بيد ولا يجوز التّفاضل فيه سواء كان فيه شمع أو كان مصفّى، وأمّا ما يتّخذ من

العنب والسّكّر وإن سمّى بعسل فيجوز بيع الجنس منه بعسل النّحل أو بغير جنسه متماثلاً أو متفاضلاً يداً بيد.

وأمّا الألبان فهى أجناس مختلفة فألبان الغنم الأهلىّ الضّأن منه والمعز منه فهو جنس واحد، وأمّا جنس لبن البرّى مثل الظّباء فهو جنس آخر، وأمّا ألبان البقر الأهلىّ جاموسيّاً كان أو غير جاموسىّ فهو جنس واحد وأمّا لبن البقر الوحشىّ فهو جنس آخر، وأمّا لبن الإبل بخاتيّاً كان أو غير ذلك فهو جنس واحد، فما كان من هذه الألبان جنسه واحداً جاز بيع بعضه ببعض آخر منه مثلاً بمثل يداً بيد، وإن كان الجنس مختلفاً جاز التّفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسيئة سواء كان رطباً أو يابساً، وجميع ما يعمل من الألبان مثل السّمن والزّبد والمصل والأقط وغير ذلك فالحكم فيه كما ذكرنا فى اللّبن.

ويجوز بيع مدّ من حنطة ودرهم بمدّين من حنطة أو مدّين من شعير ودرهم بمدّين من شعير ومدّ من تمر أو مدّين من تمر، ويجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وكلّ ما جرى هذا المجرى يجوز بيعه على ما ذكرناه.

والحنطة إذا كانت مبلولة لم يجز بيعها بالجافّ منها وزناً مثلاً بمثل لأنّه يؤدّى إلى الرّبا من حيث أنّ المبلول ينقص إذا جفّ فلا سبيل إلى معرفة مقدار ما فيها من الماء، والفواكه والبقول الّتى تباع مكيلة أو موزونة يجوز بيع بعضها ببعض ويجوز بيع الرّطب بالرّطب سواء كان ممّا يصير تمراً أو لا يصير كذلك، والشّلجم والفجل المغروس فى الأرض والجزر يجوز بيع ورقة وأصله بشرط التبقية والقطع، ومَن اشترى من غيره سلعة بدنانيرَ معيّنة أو دراهم معيّنة لم يجز أن يدفع غير ذلك إلّا برضاه.

فى خيار العيب:

فإن اشترى دنانير بدراهم معيّنة ودراهم بدنانيرا أعيانيهما ووجد أحدهما الّذى قبضه من جنس غير الجنس المعقود عليه كان البيع فاسداً مثال ذلك: أن يباع دنانير فتخرج نحاساً أو يبتاع دراهم فتخرج رصاصاً، وعلى هذا لو قال: بعتك هذا الثّوب على أنّه قزّ

فخرج كتّاناً أو كتّانا فخرج قزّاً، أو قال: بعتك هذا البغل، فخرج حماراً أو الفرس فخرج بغلاً فإنّه إذا كان من الجنس الآخر بطل البيع، فإن كان الكلّ من غير جنسه بطل البيع فى الجميع وإن كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يبطل فى الباقى كما ذكرناه فى تبعيض الصّفقة، ويأخذ من الثّمن بحصّته ويكون مخيّراً بين ردّه وفسخ البيع وبين أن يرضى بحصّته من الثّمن هذا إذا كان العيب من غير جنسه.

فإذا كان العيب من جنسه مثل أن يكون فضّة خشنة أو ذهباً خشناً أو يكون السّكّة فيه مضطربة مخالفة لسكّة السّلطان فذلك عيب وهو مخيّر بين الرّدّ واسترجاع الثّمن وبين الرّضا به وليس له المطالبة ببدل لأنّ العقد تناول عينه ووقع عليها ولا يجوز له إبداله، وإن كان العيب فى الجميع كان مخيّراً بين ردّ الجميع وبين الرّضا به، وإن كان العيب فى البعض كان له ردّ الجميع لوجود العيب فى الصّفقة وليس له ردّ البعض المعيب وأخذ البعض الآخر.

وإذا باع دنانير بدنانير أو دراهم بدراهم ووجد عيباً فى بعضها من جنسها كان للمشترى ردّ المعيب بالعيب أو يفسخ العقد وكلّ هذا إذا كان قد تبايعا دراهم معيّنه بدنانير معيّنة، فإن لم يكونا تبايعا كذلك بل تبايعا فى الذّمّة فإنّه إذا كان تبايعهما كذلك فإمّا أن تقع مطلقاً مثل أن يبيع ديناراً بعشر دراهم أو يقع موصوفاً مثل أن يبيع دينارا قاسانيا بعشر دراهم راضية، فإن كانا تبايعا على الوجه الأوّل المطلق فإمّا أن يكون نقد البلد الّذى تبايعا فيه واحداً غير مختلف أو يكون مختلفاً، فإن كان واحداً غير مختلف يرجع الإطلاق إليه دون غيره ووجب فيه ذلك وإن كان النّقد مختلفاً وليس البعض منه بأغلب من بعض كان البيع فاسداً.

وإن كان تبايعا على الوجه الثّانى الموصوف كان البيع صحيحاً، وإذا كان كما ذكرناه صحيحاً لم يجز أن يفترقا حتّى يتقابضا، فإن تقابضا ووجد أحدهما فيما قبضه عيباً وكان وجوده لذلك قبل التّفرّق من المجلس كان له إبداله سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه لأنّ العقد وقع فى الذّمّة صحيحاً بلاعيب، فإذا دفع إليه معيباً كان له

مطالبته بما فى ذمّته ممّا تناوله العقد، وإن كان وجوده لذلك بعد التّفرّق فإمّا أن يكون العيب من جنسه أو من غير جنسه،

فإن كانت من غير جنسه كان الصّرف باطلاً لأنّ المتبائعين تفرّقا من غير قبض فيما تناوله العقد ثمّ ينظر فيه، فإن كان ذلك فى الجميع بطل عقد الصّرف رأساً وإن كان فى البعض بطل فى ذلك البعض دون الباقى كما ذكرناه فى تبعّض الصّفقة، وإن كان العيب من جنسه فإمّا أن يكون فى الجميع أو فى البعض، فإن كان فى الجميع كان له الرّدّ واسترجاع الثّمن والرّضا لأنّه من جنس ماتناوله العقد وإن اختار أن يبدله بغير معيب كان له ذلك، وإن كان فى البعض فله إبدال ذلك البعض أو فسخ العقد فى الكلّ.

يجوز للإنسان أن يبيع عشرين ديناراً عشرة منها جيّدة وعشرة رديئة بعشرين ديناراً وسطاً من غير تداخل فى ذلك وكذلك يجوز بيع دينارين أحدهما صحيح والآخر قراضة بدينارين صحيحين أو رديئين، ويجوز أيضاً بيع درهمين أحدهما صحيح والآخر مكسور بدرهمين صحيحين أو معاً مكسورين، فإن باع ديناراً جيداً بدينار رديء كان ذلك جائزاً بغير خلاف.

ولا يجوز بيع السّيوف المحلاّة واللّجم المحلاّة وماجرى مجرى ذلك بما يخالطه فيه الفضّة من العروض وبالذّهب نسيئة، فإن اشترى شيئاً من ذلك بالدّراهم نقداً استحبّ له أن يجعل فيها عرضاً، فإن كان المتبايعان عالمين بمقدار الفضّة الّتى فيه وكانت الدّراهم أكثر منها لم يكن بذلك بأس، فإن جعل المشترى ثمن ما كانت حلية فضّة ذهباً وما كانت حلية ذهب فضّة كان جيّداً،

فإن كان الشّيء من جنسه وكان أكثر من الحلية كان الذّهب بالذّهب الّذى فى الحلية والفضّة بالفضّة سواء والفاضل عن ذلك من الثّمن يكون ثمناً للعروض، وكذلك إن جعل فى الثّمن عروضاً وكان ما فى الحلية من الفضّة أكثر من الثّمن كان الفضّة بالفضّة والفاضل من الحلية من العروض الّتى مع الدّراهم، ويجوز أن يبتاع الإنسان فضّة بيضاء جيّدة بفضّة سوداء أكثر منها إذا كان مع السّوداء شيء من الفلوس وما جرى

مجراها، وكذلك الذّهب بالذّهب ومع أقلّها شيء آخر.

وإذا كان الشّيء من الحليّ المذهّب فيه لؤلؤ وشيء من الجوهر ولا يمكن تخليصه إلّا بضرر يلحق ماله فى ذلك فاشتراه إنسان آخر منه بدينار وهو لايعلم أنّ الدّينار أكثر من الذّهب، لم يصحّ بيعه ولا يجوز بيعه بالدّراهم نسيئة، ولا يجوز ابتياع الذّهب بالذّهب ولا الفضّة بالفضّة مجازفاً يداً بيد ولا نسيئة، ومن اشترى خاتماً فضّة بفضّة وكان الثّمن أكثر ممّا فيه من الفضّة كان البيع صحيحاً فإن كان مثله أو أقلّ كان باطلاً.

وإذا كان مع إنسان ألف درهم صحاحاً يريد ان يشترى بها أكثر منها مكسّرة وزناً فاشترى بالصّحاح ذهباً ثمّ اشترى بالذّهب مكسّرة أكثر من الصّحاح كان جائزاً إذا تقابضا وافترقا بالأبدان ولا فرق بين أن يكون ذلك مرّة أو أكثر منها، والتّفرّق بالأبدان لابدّ منه فإن لم يفترقا وخيّر أحدهما الآخر فى إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختار الإمضاء لزم البيع وبطل الخيار وقام التّخاير مقام التّفرّق إلّا أنّه ينبغى أن يكون التّخاير بعد التّقابض فإن افترقا قبل التّقابض بطل الصّرف وإن تقابضا ولم يفترقا ولم يتخايرا ثمّ اشترى منه بالذّهب الّذى قبضه دراهم مكسّرة كان الشّراء صحيحاً لأنّهما إنّما شرعا فى البيع فانقطع خيارهما، ألا ترى إنّا قد بيّنّا أنّه إذا تصرّف فيه أو أحدث المشترى فيه حدثاً فقد بطل خياره، وقد حصل التّصرّف هاهنا فيها فبطل خيارهما وكان الشّراء الثّانى صحيحاً.

وإذا باعه قبل التّخاير أو التّصرّف من غير بائعه لم يصحّ ذلك لأنّ حقّ الخيار للبائع، هذا إذا كان المشترى قد اشترى من البائع دراهم، فأمّا إذا لم يكن ذلك وأقرضه الصّحاح الّتى معه واقترض منه مكسّرة أكثر منها ثمّ أبرأ كلّ منهما صاحبه كان ذلك جائزاً، وهكذا إذا وهب كلّ واحد منهما لصاحبه مامعه وأقبضه فإنّه أيضاً يكون جائزاً وهكذا إذا باع الصّحاح بوزنها مكسّرة و وهب له الفضل من المكسّرة كان جائزاً.

وإذا كان للإنسان على غيره خمسة دنانير فدفع إليه خمسة عدداً فوزنها القابض لها فكانت ستّة دنانير فإنّ الدّينار الزّائد للقابض مشاعاً فيها ولا يكون مغصوباً على القابض

من أجل أنّه أخذه عوضاً بل يكون بمنزلة الأمانة فى يده، فإذا كان كذلك فإن أراد استرجع منه ديناراً وإن أراد هبة وهبها له وإن أراد اشترى منه عوضاً به وإن أراد أخذ به دراهم ويكون ذلك صرفاً.

ولا يجوز أن يفارقه قبل أن يقبض الدّراهم فإن أراد جعله ثمناً لموصوف فى ذمّته إلى أجل سلماً، اثنان مع أحدهما دينار قيمته عشرون درهماً والآخر معه عشرة دراهم، فإن أراد أن يشترى الدّينار منه بعشرين درهماً فاشترى نصف دينار بعشرة وسلّم العشرة إليه وقبض الدّينار منه فيكون نصفه عن بيع ونصفه وديعة فى يده إن تلف لم يضمن، ثمّ استقرض منه العشرة الّتى سلّمها إليه واشترى منه بها النّصف الباقى من الدّينار صحّ ذلك ويصير جميع الدّينار للمشترى والبائع قد استوفى جميع الثّمن وله على المشترى عشرة دراهم قرضاً، فإن لم يفعل ماذكرنا واشترى جميع الدّينار بعشرين درهماً ودفع إليه العشرة الّتى معه ثمّ استقرضها منه وقضاه بها له من العشرة فى ذلك المجلس كان ذلك أيضاً جائزاً.

إذا كان مع إنسان تسعة عشر درهماً واشترى ديناراً بعشرين درهماً ولم يقرضه الآخر فالعمل فى ذلك أن يفاسخه الصّرف ثمّ يشترى منه بقدرها فيكون جزء من عشرين جزءً من الدّينار فى يده مقبوضاً عن وديعة والباقى عن الصّرف، وإذا كان هذا عمل فى الجزء الزّائد بمثل ماقدّمناه من العمل فى الدّينار فى المسألة المتقدّمة سواء، فإن لم يفاسخه غير أنّه قبض الدّينار ثمّ فارقه ليوفيه الدّرهم الباقى من التّسعة عشر فإنّ الصّرف ينفسخ فى قدر الدّرهم ولا ينفسخ فى الباقى.

وإذا اشترى إنسان من غيره عشرين درهماً نقرة بدينار فقال له إنسان آخر: ولّنى نصفها بنصف الثّمن صحّ ذلك والتّولية بيع، ولو قال له: اشترعشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك وولّنى نصفها بنصف الثّمن لما جاز ذلك لأنّه إذا ابتاعها لنفسه وولّاه ذلك كانت التّولية بيعاً من الغائب وذلك فاسد.

إذا قال إنسان لصائغ: صغ لى خاتماً من فضّة وأنا أعطيك وزنه فضّة وأجرة صياغتك وعمل الصائغ الخاتم لم يجز أن يفعلا ذلك وكان الخاتم باقياً على ملك الصّائغ

لأنّه شراء فضّة مجهولة بفضّة مجهولة وافترقا قبل التّقابض وذلك مفسد للبيع، وإذا أراد بعد صياغة الخاتم أن يشترى اشتراه شراء مستأنفاً بغير جنسه كيف أراد أو بجنسه مثل وزنه، فعلى هذا لايصحّ إذا اشترى ثوباً أو ماجرى مجراه بمائة دينار إلّا درهماً أو بمائة درهم إلّا ديناراً وكان باطلاً لأنّ الثّمن مجهول من حيث أنّه لايعلم كم الدّرهم من الدّنانير ولا حصّة الدّينار من الدّراهم إلّا بالتّقويم والرّجوع إلى أهل الخبرة، فإن استثنى من الجنس فباع بمائة دينار إلّا ديناراً أو مائة درهم إلّا درهماً كان البيع صحيحاً لأنّ الثّمن حينئذ يكون معلوماً وهو الباقى بعد الاستثناء.

إذا باع ثوباً بمائة درهم صرف عشرين درهماً بدينار كان الشّراء باطلاً لأنّ الثّمن غير معيّن ولا موصوف بصفة يصير معلوماً بها، وإذا اشترى إنسان من غيره ثوباً بنصف دينار وجب عليه شقّ دينار ولا يلزمه ذلك من دينار صحيح، وهكذا إذا اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف آخر مكسور ولا يلزمه دينار صحيح لأنّ نصف دينار يقتضى ذلك مفرداً فإن دفع إليه ديناراً صحيحاً كان جائزاً لأنّه يكون قد زاده جزاء.

فإن شرط فى البيع الثّانى أن يدفع إليه عن البيع الأوّل والثّانى ديناراً صحيحاً حتّى يزيد فى ثمن الثّوب الأوّل فيجعل المكسور من دينار صحيح فهذه الزّيادة لا تلحق بالأوّل لثبوته وإبرامه ولأنّ الزّيادة مجهولة وإذا لم تلحق بالأوّل لم تثبت فى الثّوب الثّانى لأنّ ذلك مجهول فكان باطلاً، وإن لم يكن البيع الأوّل قد لزمه ولا انقطع الخيار فالخيار باق بينهما فقد بطل الأوّل ولم يصحّ الثّانى لأنّ زيادة الصّفة منفردة عن العين مجهولة لم يصحّ ولا يلحق بالثّمن فلم يثبت، وإذا لم تثبت هذه الزّيادة معه ولم يرض بأن يكون نصف دينار ثمناً للواحد حتّى تكون هذه الزّيادة معه فى ثمن الثّوب الآخر فكان الثّمن مجهولاً فلا يصحّ.

وإذا ابتاع إنسان من غيره ثوباً بعشرين درهماً وأحضره عشرين درهماً صحاحاً وزنها عشرون درهماً ونصف فقبض وأخذ بنصف درهم فضّة كان جائزاً، فإن كان قد شرط ذلك فى أصل بيع الثّوب كان البيع فاسداً لأنّه شرط عليه بيع نصف درهم وهذه بيعتان

وذلك غير صحيح.

واعلم أنّ الرّبا لاينعقد بين الولد و ولده والسّيد وعبده والحربىّ والمسلم، والمرأة وروجها، وينعقد بين من خالف هولاء وعلى ما ذكرنا يجوز أن يعطى كلّ من ذكرنا من صاحبه الدّرهم بدرهمين والدّينار بدينارين وكذلك فى كلّ موزون ومكيل.

واللّحوم فيها أجناس مختلفة فلحم الغنم الضّأن منها والماعز فهو جنس واحد ولحم البقر الأنسىّ جواميسها وغير جواميسها جنس واحد ولحم البقر الوحشىّ جنس واحد ولحم الإبل عرابها و بخاتيها وغير ذلك منها فهو جنس واحد ولحم القطا جنس واحد ولحم الكراكىّ جنس واحد ولحم الحبارى جنس واحد ولحم الحمام جنس واحد ولحم القمارى جنس واحد ولحم الحجل جنس واحد ولحم الدرّاج جنس واحد ولحم الطّيهوج جنس واحد ولحم الدّجاج الحبشىّ وغير الحبشىّ جنس واحد ولحم العصافير جنس واحد.

وأمّا السّمك فكلّ ما اختصّ منه باسم فهو جنس واحد، وكلّ جنس ممّا ذكرنا من اللّحوم فإنّه يجوز بيعه بجنس آخر مثلاً بمثل ومتفاضلاً رطبين كانا أو يابسين أو كان أحدهما رطباً والآخر يابساً، فأمّا بيع بعض جنس الواحد ببعض الآخر منه فيجوز مثلاً بمثل، ويجوز بيع المطبوخ بعضه ببعض وكذلك ما كان مشوياً، ويجوز بيع المشوىّ بالمطبوخ والمطبوخ بالنّيء والنّيء بالمشوىّ، ولا يجوز بيع اللّحم بالحيوان إذا كان الجنس واحداً مثل أن باع شاة بلحم شاة أو بقرة بلحم بقرة أو جملاً بلحم جمل أو لحم جمل بلحم شاة أو لحم شاة بلحم غنم وهكذا جميع ما يجرى هذا المجرى لأنّه لا يؤمن الرّبا فيه، ويجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيض وبيع سمكة حيّة بلحم بقرة أو شاة أو ما أشبه ذلك.

باب أحكام العقود:

كلّ عقد انعقد فى نخل من بيع أو إجارة أو نكاح أو مخالعة أو مصالحة وكان النّخل قد أبّر فإنّ الثّمرة تكون للمالك الأوّل دون الّذى انتقل ملك النّخل إليه، وإن لم يكن أبّره

كانت الثّمرة للّذى انتقل ملك النّخل إليه دون المالك، فإن انتقل ملك النّخل من غير عقد معاوضة ومثاله أن يبتاع الإنسان من غيره نخلة حائلاً فتطلع فى ملك المشترى ثم تفلّس بالثّمن ويرجع البائع بالنّخلة فليس له الرّجوع عليه بالطّلع، وإذا طلعت النّخلة فى يد زوجة رجل وطلّقها قبل الدّخول بها رجع إليها بنصف النّخلة دون الطّلع.

فإن رهن إنسان نخلة قبل التّأبير لم يدخل الطّلع فى الرّهن لأنّ عقد الرّهن لم يتناول الطّلع وإنّما يتناول غيره، ومن وهب نخلة مطلعة قبل تأبيرها وسلّمها لم يدخل الطّلع فى الهبة، وإن وهب نخلة حائلة وكان ممّن له الرّجوع فى هذه الهبة وأطلعت فى يد الموهوب له ورجع الواهب فيها لم يكن له الرّجوع فى الطّلع لأنّه حصل فى يد الموهوب له.

والنّخل إذا كان فى بستان وفيه ماقد أبّر وفيه مالم يؤبّر وباع المؤبّر لإنسان والثّانى لغير ذلك الإنسان كانت ثمرة المؤبّر للبائع وثمرة مالم يؤبّر للمشترى، فإذا طلع نخل البستان

وأبر منه نخلة واحدة فليس يصير الباقي بذلك في معنى المؤبرة كانت ثمرتها للبائع فإن باع غير المؤبّرة كانت ثمرتها للمشتري ولم يتعدّ حكم المؤبرة الى ما لم يؤبر، وإذا تشقّق طلع النّخلة وظهرت الثّمرة بالرّياح اللّواقح، وهو أن يكون فحول النّخلة في جهة الصّبا في وقت الأيار فإنّ الإناث تتأبّر بذلك، وإذا باع نخلة من الفحول مطلعة كان طلعها للبائع دون المشتري سواء تشقّق أو لم يتشقّق.

واعلم أنّ القطن يختلف ففيه مايكون له أصل يبقى سنين يحمل فى كلّ سنة وذلك يكون بأرض الحجاز والبصرة وفيه ما لايكون كذلك، فإذا باع إنسان شيئاً ممّا ذكرنا أن أصله يكون ثابتاً وكانت جوزقة قد خرجت وتشقّقت كان القطن للبائع إلّا أنْ يشترط المبتاع ذلك لنفسه، فإن لم يكن جوزقة خرجت أو خرجت ولم تتشقّق فإنّه يكون للمشترى،

وما يكون من القطن زرعاً وهو الّذى لايكون له أصل ثابت مثل مايكون منه بخراسان والعراق وغير ذلك من البلدان المخالفة للحجاز والبصرة، فإنّه إذا باع الأرض

وفيها شيء من هذا القطن وكان زرعاً أو جوزقاً لم يشدّ فهو للبائع إلّا أن يشترطه، وإن كان قد قوى وتشقّق وظهر القطن كان للبائع أيضاً إلّا أن يشترطه المشترى فيكون له، وإن كان جوزقاً قد قوى واشتدّ ولم يتشقّق ولم يظهر القطن كان للبائع وكانت الأرض للمشترى، فإن شرط المشترى أن يكون القطن له كان هذا الشّرط باطلاً، وكذلك إذا باع أرضاً وفيها حنطة قد أخرجت سنابل واشتدّت وشرط السّنابل للمشترى كان هذا الشّرط فى الحنطة باطلاً وغير باطل فيما عداه من الأرض.

فأمّا ما يخالف النّخل والقطن من الأشجار الثّابته الّتى تحمل فى كلّ سنة فنها ما يخرج ثمرته فى غير ورود وأكمام وفيها ما يخرج فى ذلك، فأمّا الأوّل فهو مثل التّين والعنب فإن باع إنسان أصل شيء من ذلك وكانت الثّمرة قد خرجت فهى للبائع إلّا أن يشترطها المشترى فإنّها تكون للمشترى فيكون له بالشّرط، فإن كانت لم تخرج وقد خرج فى ملك المشترى فإنّها تكون للمشتري دون البائع.

فأمّا ما يخرج ثمرته فى ورد فإن كان باع شيئاً من أصول ذلك وقد خرج الورد وتناثر وظهرت الثّمرة كانت للبائع إلّا أن يشترطها المشتري، فإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثّمرة ولا بعضها فهى للمشترى، وأمّا ما يخرج فى كمام مثل الجوز وغيره ممّا دونه قشر يستره إذا ظهرت ثمرته فإنّ الثّمرة للبائع إلّا أن يشترطها المشترى، فأمّا ما يكون ورداً بغير ثمرة مثل شجر الياسمن والنّسترن والبنفسج والورد والنّرجس وماجرى مجرى ذلك ممّا يبقى أصله فى الأرض ويحمل حملاً بعد حمل فإنّه إذا باع شيئاً من أصله وكان ورده قد تفتّح كان للبائع وإن لم يكن قد تفتّح فهو للمشترى.

وإذا باع شيئاً من شجر التّوت وكان ورقه قد خرج فهو للمشترى ولا شيء للبائع لأنّ الورق يجرى مجرى الأغصان، ومن باع أرضاً وكان فيها زرع له عروق يبقى ويجزّ مرّة بعد مرّة نظر فيه، فإن كان مجزوزاً كان للمشترى وما ينبت فى ملكه وإن لم يكن مجزوزاً وكان ظاهراً كانت الجزّة الأولى للبائع والثّانية للمشترى لأنّها نبتت فى ملكه.

وإذا عطشت أصول الشّجرة كان للمشترى سقيها ومؤونة السّقى عليه ولا يجوز للبائع

لهذه الشّجرة منعه من ذلك، فإن عطشت الثّمرة على ملك البائع كان له سقيها ومؤونة السّق عليه دون المشترى وليس للمشترى منعه من ذلك، فإن كان سقي الأصول يضرّ بالثّمرة أو سقي الثّمرة يضرّ بالأصول ووقعت المشاحّة بينهما فى ذلك فسخ العقد بينهما وقد ذكر أنّ الممتنع من ذلك يجبر عليه.

ومن باع أرضاً وفيها شجر وبناء وقال للمشترى: بعتك هذه الأرض بحقوقها، دخل البناء والشّجر فى البيع وإن لم يقل بحقوقها لم يدخل ذلك فى البيع.

وقولنا: بستان، بالإطلاق اسم للأرض والشّجر، فإن قال: بعتك هذا البستان، دخل فى ذلك الشّجر مع الأرض، وقولنا: قرية، اسم يقع على البيوت دون مزارعها، فإن قال: بعتك هذه القرية بحقوقها، لم يدخل المزارع فى البيع إلّا بالتّسمية مثل أن يقول: ومزارعها، فإن لم يقل ذلك لم يدخل المزارع فى البيع، فإن كان فى بيوت القرية شجر وقال: بعتك هذه القرية بحقوقها، دخلت الأشجار الّتى من البيوت فى البيع لأنّها من حقوق القرية، وقولنا: دار، اسم للأرض والبنيان، فن باع داراً قال: بعتك هذه الدّار بحقوقها، وكان فيها شجر كان الشّجر داخلاً فى البيع لأنّ الشّجر من حقوقها.

فأمّا البنيان فيدخل فى البيع جميع ما كان من الحيطان والسّقوف والدّرج المعقودة والأبواب المنصوبة، وما كان فيها من سلّم ينقل من مكان إلى آخر لم يدخل فى البيع، وإن كان مسمّراً دخل فيه، وإذا كان فيها خوابى مدفونة دخلت فى البيع لأنّها تجرى مجرى الخزائن، فإن كان فيها من الحجارة أو الآجرّ أو اللّبن ما هو مدفون ويخرج للبناء لم يدخل فى البيع، والأغلاق والمفاتيح والبئر وما فيها من الحجر والآجر يدخلان فى البيع.

والبئر والماء الّذى فيها مملوكان، إلّا أنّ هذا الماء وإن كان مملوكاً فإنّه لايصحّ بيعه وإذا لم يصحّ بيعه لم يدخل فى البيع وإن كان مملوكاً، والمياه الّتى تجرى فى الأنهار مثل النّيل والفرات والدّجلة وماجرى مجرى ذلك غير مملوكة ولا يصحّ بيع شىء منها إلّا بالحيازة فإذا حاز الإنسان منها شيئاً جاز وصحّ بيعه، وأمّا قبل الحيازة فلا يصحّ ذلك وهكذا الحكم فيما يجرى منها إلى ملك الإنسان فى أنّه لايملكه إلّا بالحيازة.

وماكان من معادن الذّهب أو الفضّة أو ماجرى مجرى ذلك فإنّ الجامد من أجزاء الأرض المملوكة مملوك ويصحّ بيعه معها، والنّخل إذا لم يؤبّر وباع مالكه منه شيئاً فقد قلنا فيما تقدّم: إنّ ثمرته للمشترى، فإن هلكت هذه فى يد البائع قبل التّسليم كان المشترى مخيّراً بين فسخ البيع لهلاك المبيع وبين إمضائه فى الأصول بجميع الثّمن أو بجنسه.

وإذا باع السّيّد عبده وقطعت يد العبد قبل تسليمه وقبض المشترى له كان المشترى مخيّراً بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين إمضائه بجميع الثّمن لأنّ الثّمن لايصحّ انقسامه على هذه الأطراف.

وإذا باع إنسان أرضاً وفيها زرع ظاهر بيعاً مطلقاً وكان الزّرع ممّا يُحصد مرّة واحدة مثل الحنطة والشّعير وماجرى مجرى ذلك فقد ذكرنا أنّ الزّرع يكون للبائع، فإذا كان كذلك فله أن يبقيه فى الأرض إلى أوان الحصاد ولا يلزمه أجرة المثل للمشترى، فإن حصده قصيلاً وأراد أن ينتفع بالأرض إلى أوان الحصاد لم يكن له ذلك، فإن كان له فيها زرع من غير الحنطة وحصده فى أوان الحصاد وكان له عروق يضرّ بقاؤها بالأرض وجب عليه نقلها، فإن نقلها وصارت الأرض بذلك حفراً وجب عليه اصلاحها وتعديلها وإن لم يبق له عروق يضرّ بها لم يلزمه ذلك.

ومن باع داراً وله فيها رحل أو متاع أو قماش وجب عليه نقله منها وتفريغها له من ذلك، فإن كان فيها مالاً يخرج من بابها مثل الخابية والحبّ وما أشبه ذلك فإنّه يجب عليه هدم الباب واخراجه وبناء الباب كما كان ولا يلزم المشترى فى ذلك شىء، فإن غصب غيره بهيمة صغيراً أو فصيلاً وأدخله داره وبقي فيها حتّى كبر وطلبه مالكه ولم يخرج من بابها وجب عليه هدم الباب وإخراجه ولم يلزم مالك البهيمة ولا الفصيل فى ذلك شىء لأنّه متعدٍّ.

فإن لم يكن البيع مطلقاً أو باع الأرض مع الزّرع وكان الزّرع لم يسنبل ويشتدّ، فهما فى المبيع سواء والشّرط فى ذلك صحيح ويكون الأرض والزّرع جميعاً للمشترى، وإن كان الزّرع قد سنبل واشتدّ الحبّ جاز بيعه منفرداً.

وإذا كان الزّرع ممّا لا يحصد مرّة واحدة بل هو ممّا يحصد مرّة بعد أخرى مثل الكرفس والهندباء والنّعناع وما أشبه ذلك من البقول وكان قد جزّ جزّة أولى كانت العروق داخلة فى بيع الأرض لأنّها من حقوقها، وإن كانت لم تجزّ الجزّة الأولى كانت هذه الجزّة للبائع والباقى للمشترى، وإذا كانت الجزّة الأولى للبائع وجب عليه جزّها فى وقت البيع وليس له تركها إلى أن يبلغ أوان الجزاز لأنّ ذلك يؤدّى إلى اختلاط حقّ البائع بحقّ المشترى لأنّ الزّيادة الّتى تحصل للمشترى تنبت مع أصوله الّتى ملكها بالبيع.

فإن باع أرضاً قد غرس فيها غرساً أو بذر فيها بذراً لما يبقى أصوله حملاً بعد حمل مثل نوى الشّجر وبذر القتّ وماجرى مجرى ذلك ممّا يجزّ دفعة بعد أخرى كان ذلك داخلاً فى البيع لأنّه من حقوقه.

فإن باع الأرض بيعاً مطلقاً وفيها بذر لمّا يحصد مرّة واحدة مثل الحنطة والشّعير لم يدخل ذلك فى البيع، وإذا لم يدخل فى البيع وكان المشترى عالماً بهذا البذر كان البيع ماضياً عليه ولم يكن له خيار فيه لأنّه قد رضي بضرره ووجب عليه تركه إلى وقت الحصاد، وإذا لم يكن عالماً به كان مخيّراً بين فسخ البيع وبين إمضائه بجميع الثّمن لأنّ النّقص الّذى فى الأرض بترك الزّرع إلى أوان الحصاد ليس ممّا يتقسّط الثّمن عليه وإنّما هو عيب محض فله الخيار فيما ذكرناه، وإن شرط البائع نقل ذلك فى مدّة يسيرة لم يكن للمشترى خيار فى ذلك لزوال العيب بهذا النّقل، وإن لم يبع الأرض بيعا صحيحاً مطلقاً وباعها مع البذر كان البيع صحيحاً.

باب بيع الثّمار:

بيع الثّمرة على ضربين: إمّا أن يكون بيعاً لسنة واحدة أو سنتين فصاعداً، فإن كان لسنة واحدة فهو على ثلاثة أضرب: إمّا أن يكون لما بدا صلاحه أو لما بدا صلاح بعضه أو لما لم يبد صلاح شيء منه جملة، فإن كان لمابدا بعضه أيضاً كان البيع صحيحاً وإن كان لمالم يبد صلاح شيء منه جملة، فإمّا أن يكون المبيع يضمّ مع الثّمرة غيرها من

الخضر من تلك الأرض أو غيرها أو لايكون يضمّ مع ذلك شيء، فإن كان يضمّ معها غيرها كان البيع صحيحاً فإن كان لم يضمّ مع ذلك شيئاً كان البيع فاسداً.

وإن كان البيع لسنتين أو أكثر فهو على ثلاثة أضرب: إمّا أن يكون بدا صلاح ذلك أو بدا صلاح بعضه أو لم يبد صلاح شيء منه وعلى الثّلاثة الأضرب يكون البيع صحيحاً، بخلاف البيع فى السّنة الواحدة لأنّها إن خاست فى سنة زكّت فى الأخرى على الأكثر فى مجرى العادة.

وحدّ بدو صلاح الثّمرة فى النّخل احمرار البسر أو تغيّره، وفى الفاكهة انعقادها بعد شموط وردها عنه، وفى الكرم انعقاد الحصرم وفى البطّيخ حصول النّضح فيه وفى القثّاء والخيار أن ينتهى كبر بعضه، وإن كانت الثّمار مختلفة أو غير مختلفة وهى فى بستان واحد وبدا صلاح بعضها يصحّ بيع الجميع وإن كانت أجناساً مختلفة، وإذا كانت فى بساتين وظهر صلاحها فى البستان الواحد ولم يظهر فى الآخر لم يصحّ بيع شيء من ثمار البستان الّذى لم يبد صلاح شيء من ثمرته ولا يضمّ مع ثمار البستان الآخر لأنّ لكلّ بستان حكم نفسه.

والأرض إذا كان فيها أصول القثّاء والبطّيخ والخيار والباذنجان وقد حملت وباع شيئاً من ذلك فعلى ضربين: إمّا أن يكون باع الحمل الظّاهر منفرداً أو يكون باعه مع الأصول، وإن كان باع الحمل الظّاهر دون الأصول وكان قبل بدوّ صلاحه لم يجز بيعه إلّا بشرط القطع، فإمّا مطلقاً أو بشرط التّبقية إلى أوان اللّقاط والبلوغ فلا يصحّ، فإن كان قد بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع والتّبقية إلى أوان اللّقاط والبلوغ ويجوز أيضاً بيعه مطلقاً من غير شرط.

وإذا كان قد اشتراه ولقطه فقد استوفى حقّه، فإن تركه حتّى اختلط بحمل حادث بعده وكان الحملان يتميّزان كان الأوّل للمشترى والثّانى للبائع، وإن لم يكن ذلك متميّزاً قيل للبائع: سلّم الجميع إلى المشترى، فإن فعل أجبر المشترى على قبوله ومضى البيع لأنّه زيادة وإن امتنع البائع من ذلك وفسخ البائع من ذلك فسخ البيع.

وإذا باع إنسان ثمرة بستان واستثنى من ذلك نخلات معيّنة أو أرطالاً معلومة كان البيع صحيحاً وإن استثنى مالم يعيّنه لم يصحّ البيع، فإن قال للمشترى: بعتك هذه الصُّبْرة إلّا مكوكاً، كان البيع صحيحاً لأنّ ذلك معلوم وإن قال: بعتك هذا الثّوب بدينار إلّا درهماً، لم يصحّ البيع لأنّ الدّرهم ليس من جنس الدّينار ولا معلوم كم هو منه فى حال انعقاد البيع، فإن قال: بعتك هذه الثّمرة بأربعة آلاف إلّا ما يخصّ ألفاً منها، كان البيع صحيحاً ويكون المبيع منها نصفها وربعها لأنّ الّذى يخصّ ألفاً منها ربعها، وإن قال: بعتكها بأربعة آلاف إلّا مايساوى ألفاً منها بسعر اليوم لم يصحّ ذلك لأنّ مايساوى ألف درهم من الثّمرة لايعلم قدره فيكون مجهولاً.

فإن باع ثمرتها على رؤوس النّخل بعد بدو الصّلاح بشرط القطع ولم يقطعها وأصابتها جائحة نظر فيها، فإن كان قبل التّسليم فإن هلك الجميع بطل البيع ووجب على البائع ردّ الثّمن على المشترى، فإن هلك البعض انفسخ البيع فى الهالك دون الباقى ويأخذ بحصّته من الثّمرة، وإن كانت الهلاكة بعد التّسليم لم ينفسخ البيع، وإذا باع شاة واستثنى جلدها أو رأسها أو كارعها فى سفر كان أو حضر لم يصحّ البيع وإن فعل ذلك كان له مقدار الجلد والرّأس وما يستثنيه من أطرافها.

وإذا هلك المبيع قبل القبض وكان ثمرة مجذوذة مقطوعة على الأرض فإنّ القبض فيها النّقل لأنّها ممّا ينقل ويحوّل فإنّ فيها الأربعة الأقسام الّتى سلف ذكرها، وإن كانت على رؤوس الشّجرة والقبض فيها التّخلية بينها وبين المشترى، فإذا هلك قبل ذلك فيها أيضاً الأربعة الأقسام السّالف ذكرها، وإن كان هلاكه بعد التّخلية قبل الحصاد كانت من مال المشترى لأنّ بالتّخلية تكون مقبوضة وهلاك المبيع بعد القبض غير موثّر فى صحّة البيع بغير خلاف فى ذلك.

وإن كان المبيع غير ثمرة بل مثل الحيوان أو العقار والعروض وماجرى مجرى ذلك فهلاكه لايخلومن أن يكون بأمر سماويّ أو بإهلاك البائع أو أجنبيّ أو المشترى.

فإن كان سماويّاً انفسخ البيع لأنّ الإقباض فيه غير متمكّن، فإن كان المشترى قد

سلّم الثّمن إلى البائع وجب ردّه عليه وإن لم يكن سلّمه إليه فقد برأ منه ولم يلزمه منه شىء على كلّ حال، وإن كان البائع أهلكه انفسخ البيع أيضاً لمثل ماقدّمناه من أنّ الإقباض فيه غيرممكن، وإن كان الأجنبىّ أهلكه كان المشترى مخيّراً بين فسخه واسترجاع الثّمن إن كان قد سلّمه وبين إمضاء البيع والرّجوع عليه بالقيمة لأنّ الأجنبىّ يصحّ الرّجوع بذلك عليه، فإن كان المشترى أهلكه لم ينفسخ البيع وكان ماضياً ولازماً له ويكون إهلاكه كذلك بمنزلة قبضه له.

بيع المحاقلة والمزابنة:

ولا يجوز بيع المحاقلة، وهو بيع السّنابل الّتى قد انعقد الحبّ فيها واشتدّ بحبّ من ذلك السّنبل، وقد ورد فى بعض الأخبار جواز بيعه بحبّ من جنسه والأحوط ماذكرناه لأنّه إن بيع بحبّ من جنسه كان مؤدّياً إلى الرّبا وذلك باطل، ولا يجوز بيع المزابنة، وهوبيع الثّمرة على رؤوس الشّجر بثمر منه، وقد ذكر جواز بيعه بثمر موضوع على الأرض، والأحوط ماذكرناه لمثل ماتقدّم ذكره فى السّنبل من كونه مؤدّياً إلى الرّبا.

وإذا تبايع اثنان بطّيخاً أو قثّاءً مجموعاً فقال أحدهما للآخر: عُدّ بطّيخك أو قثّائك المجموع فإن نقص عن مائة كان علىّ تمامه وإن زاد فهو لى، أو قال له: اطحن حنطتك هذا فمازاد على كذا فلى ومانقص كان علىّ تمامه، لم يجز ذلك وكان باطلاً. وإذا قال له: أنا أضمن لك صُبْرتك هذه بخمسين صاعاً فمازاد على ذلك فلى وما نقص فعلىّ إتمامها، لم يجز ذلك

بيع العريّة:

ويجوز بيع العرايا بخرصها تمراً، والعرايا جمع عريّة وهى النّخلة تكون للرّجل فى بستان غيره يشقّ عليه الدّخول إليها، فإن كان له نخل متفرّق فى كلّ بستان منه نخلة جاز بيعها واحدة واحدة بخرصها تمراً سواء بلغ الأوساق أو لم يبلغ، فإن كان له نخلتان عليهما

ثمرة فخرصاهما تمراً، فإن كانا عريّتين صحّ بيعهما وإن لم يكونا عريّتين لم يجز ذلك، ولا يجوز بيع الرّطب فى رؤوس النّخل خرصاً برطب على الأرض كيلاً لأنّه من المزابنة.

والتقابض قبل التفرّق من شرط صحّة البيع لأنّ مافيه الرّبا لا يجوز التفرّق فيه قبل التقابض، والقبض فى التّمر الموضوع على الأرض النّقل وفى الرّطب التّخلية بين المشترى وبينه كما قدّمناه، ومن شرطه أن يحضره التّمر موضع النّخل لأنّ المتبايعين إذا تعاقدا وخلّى البائع بين الثّمرة وبين المشترى جاز أن يمضيا إلى موضع التّمر ويستوفى لأنّ التفرّق إنّما هو بالبدن وذلك لا يحصل إذا انتقلا جميعاً من مجلس البيع إلى مكان آخر، وبالجملة: فإنّ المراعى شرطان: أحدهما المماثلة من طريق الخرص والآخر التّقابض قبل التفرّق بالبدن، والعريّة لا تكون إلّا فى النّخل دون غيرها من الشّجر.

ومن باع غيره صُبْرة من طعام بصُبْرة من جنسها وكانا قد اكتالا ذلك وعرفا تساويهما فى المقدار كان البيع جائزاً، وإن جهلا تساويهما ولم يشترطا التّساوى لم يجز ذلك لأنّ ما يجرى فيه الرّبا لا يجوز بيعه ببعض جزافاً.

ولو قال: بعتك هذه الصُّبْرة بهذه الصُّبْرة كيلاً بكيل سواء بسواء فقال المشترى: اشتريت، فإنّهما يكالان، فإن كانا متساويين كان البيع صحيحاً وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كان البيع فاسداً لأنّه ربا، فإن كانت الصُّبْرتان من جنسين مختلفين فإن لم يشترطا كيلاً بكيل سواء بسواء كان البيع صحيحاً لأنّ الجنسين المختلفين يجوز التّفاضل فيهما فإن شرطا كيلاً بكيل وخرجا متساويين فى ذلك كان البيع جائزاً، وإن خرجت الواحدة أكثر من الأخرى وتبرّع صاحب الصُّبْرة الزّائدة بالزّيادة كان جائزاً وإن لم يتبرّع صاحب الصّبْرة بذلك ورضي صاحب الصّبْرة النّاقصة بأخذها بقدرها من الصّبْرة الزّائدة كان البيع أيضاً جائزاً وإن لم يتبرّع صاحب الزّيادة بها ولا رَضي المشترى بأخذ الأخرى وتمانعا فى ذلك كان البيع مفسوخاً ولم يكن فسخه لأجل الرّبا لكن لأنّ كلّ واحد منهما باع صُبْرته بجميع صُبْرة الآخر على أنّهما متساويان فى المقدار، فإذا تفاضلا وتمانعا كان فسخ البيع بينهما هو الواجب.

باب بيع مالم يقبض:

من اشترى طعاماً وأراد بيعه قبل القبض لم يجز ذلك، فأمّا ماعدا الطّعام من الأموال فإنّه يجوز بيعه قبل القبض.

فأمّا بيان كيفيّة القبض: فهو إن كان المبيع من الدّنانير والدّراهم والجواهر وما جرى مجرى ذلك ممّا ينقل ويحوّل ويتناول باليد فقبضه هو التّناول، وإن كان من الأرضين والعقارات وماجرى مجرى ذلك ممّا لاينقل ولا يحوّل فقبضه التّخلية بينه وبين المشترى، وإن كان من الحيوان كالعبيد والمماليك فقبضهم أن يقيمهم من مكانهم إلى موضع آخر، وإن كان من البهائم فقبضه منه أن يمشى به من موضعه إلى موضع آخر فإن كان اشتراه جزافاً فقبضه نقله من موضعه فإن كان اشتراه مكائلة فقبضه أن يكيله.

فأمّا القبض الصّحيح فعلى وجهين: أحدهما أن يسلّم المبيع باختيار فيصحّ قبضه والآخر أن يكون الثّمن حالاً أو موجّلاً، فإن قبضه المشترى من غير اختيار البائع لم يصحّ القبض وكان البائع مطالباً بردّ المبيع إلى يده لأنّ له حبس الحقّ والتّوثّق به حتّى يستوفى الثّمن، فأمّا إجارته قبل القبض فإنّه يصحّ إلاّ فيما لايصحّ بيعه قبل القبض لأنّ الإجارة ضرب من البيوع، وكذا الكتابة يصحّ أيضاً فيها لأنّها ضرب من البيع إلاّ فيما استثناه.

وأمّا الرّهن فيصحّ على كلّ حال لأنّه ملكه فيصحّ منه التّصرّف، ويجوز تزويج الأمة قبل قبضها أيضاً ويكون وطء المشترى أو الزّوج قبضاً صحيحاً.

وأمّا الصّداق فيجوز من المرأة المستحقّة له بيعه قبل قبضه وكذلك يجوز للرّجل بيع مال المخالعة قبل القبض أيضاً.

وأمّا الثّمن فإذا كان معيّناً جاز بيعه قبل قبضه وكذلك إن كان فى الذّمّة، فأمّا إن كان صرفاً فليس يجوز بيعه قبل القبض.

فإذا ورث إنسان طعاماً أو وصّى له به ومات الموصى وقبل الوصيّة أو اغتنمه أو تعيّن عليه ملكه فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، فإن أسلم فى طعام معلوم واستسلف من آخر مثله فلمّا حلّ الطّعام عليه قال لمن أسلم إليه: احضر لى عند من أسلمت إليه فإنّ لى قفيزاً من

الطّعام حلّ عليه حتّى أكتاله لك فإنّه يجوز أن يكتاله لنفسه ويقبضه إيّاه بكيله إذا شاهده، وإن أمره أن يكال له عن ذلك الغير ووكّله فيه فإذا قبضه احتسب به عنه كان جائزاً.

فإن أسلم فى طعام وباعه من آخر لم يصحّ ذلك إلّا أن يجعله وكيله فى قبضه وإذا قبض عنه كان القبض حينئذ قبضاً فإن اكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير الّذى له عليه كان جائزاً، وإن قال له: امض إليه واكتل لنفسك، لم يكن صحيحاً لأنّه يكون باع طعاماً قبل أن يكتاله ويحتاج أن يردّ من أخذه على صاحبه ثمّ يكتاله إمّا عن الّذى أمره بقبضه أو يكتاله الآمر فيصحّ له قبضه منه إمّا بكيل مجدّد أو يصدّقه فيه، فإن كاله الآمر ثمّ كاله المشترى منه كان صحيحاً والأوّل أحوط.

إذا حلّ على إنسان طعام لعقد السّلم فدفع إلى المسلم دراهم وقال له: خذها بدل الطّعام لم يصحّ ذلك لأنّ بيع المسلم قبل قبضه لايصحّ سواء باعه من المسلم إليه أو من أجنبىّ بغير خلاف، فإن دفع إليه الدّراهم وقال له: اشتر الطّعام بها لنفسك لم يصحّ أيضاً لأنّ الدّراهم باقية على ملك المسلم فلا يصحّ أن يبتاع بها لنفسه طعاماً، فإن ابتاع الطّعام وكان ابتياعه له بعينها لم يصحّ البيع وإن كان ابتياعه فى الذّمّة ملك الطّعام وضمن الدّراهم الّتى عليه لأنّها مضمونة عليه فيكون للمسلم إليه فى ذمّته دراهم وعليه له الطّعام الّذى كان له فى ذمّته.

وإن قال له: اشترلى الطّعام ثمّ اقبضه لنفسك صحّ الابتياع لأنّه وكّله فى ابتياع الطّعام، وإذا قبضه لنفسه فهل يصحّ أم لا؟ فهو على ما تقدّم ذكره فى المسألة المتقدّمة، وإذا قال: اشترلى بها طعاماً واقبضه لى ثمّ اقبضه لنفسك من نفسك، لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لأنّه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره فى قبض حقّ نفسه من نفسه.

وإذا كان للإنسان قفيز من الطّعام على غيره مسلّماً والّذى عليه هذا الطّعام له على غيره طعام قرضاً فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزاً، فإن كان الطّعام الّذى له قرضاً والّذى عليه سلماً جاز أيضاً، فإن كان هذان الطّعامان سلمين لم يجز ذلك

لأنّ بيع السّلم قبل القبض لا يجوز بغير خلاف، وإن كان هذان الطّعامان قرضين كان جائزاً بغير خلاف أيضاً.

ومن كان له على إنسان طعام بكيل معيّن منه فقبضه من غير كيل كان هذا القبض فاسداً، فإن قال الإنسان الّذى عليه هذا الطّعام: قد كلته وهو كذا وكذا وذكر قفيزة معلومة فقبل صاحب الحقّ قوله صحّ القبض، فإن كاله بعد ذلك فوجده ناقصاً عن حقّه كان له مطالبته بإتمامه وإن كان أكثر من حقّه أعاد الزّيادة إليه وإن كان قد استهلكه كان القول قوله مع يمينه فى مقداره، فإن باع الطّعام الّذى قبضه من غير كيل مضى البيع فيما تحقّق أنّه حقّه ولم يمض فى الزّيادة، وإن كان أقلّ من حقّه أو هو حقّه كان البيع صحيحاً.

ومن كان له على غيره طعاماً قرضاً فدفع إليه طعاماً من جنسه كان جائزاً، فإن كان الذي دفعه إليه من غير جنسه فإما ان يكون ما دفعه إليه طعاماً مثل الأرز والذّرة وما جرى مجرى ذلك وإمّا أن يكون من غير هذا الطّعام مثل الدّنانير أو الدّراهم أو غيرهما من العروض أو الحيوان، فإن كان طعاماً مثل الأرز والذّرة وما جرى مجرى ذلك فإمّا أن يكون في الذّمّة أو عيناً.

فإن كان فى الذّمّة وعيّنه قبل التّفرّق وقبضه كان جائزاً، وإن فارقه قبل القبض وتعيينه لم يجز لأنّه يكون حينئذ بيع دين بدين، وقد نهى عن بيع الكالى بالكالى وهو الدّين بالدّين، وإن كان مثل الدّنانير والدّراهم وغيرهما من العروض أو الحيوان كان جائزاً، فإن كان فى الذّمّة ثمّ قبضه جاز فى المجلس فإن كان فى الذّمّة وفارقه قبل القبض لم يجز لأنّه يكون بيع دين بدين، وإن كان معيّناً ثمّ فارقه قبل القبض كان جائزاً وجرى مجرى بيع طعام ضمن فى الذمة ويفترق قبل القبض فإنّه يصحّ.

ومن كان له فى ذمّة غيره طعام فباع منه طعاماً معيّناً ليقبضه من الطّعام الّذى له فى ذمّته لم يصحّ لأنّه شرط أن يقبض الدّين الّذى فى ذمّته من هذا الطّعام بعينه وهذا غير لازم له ولا يجوز أن يجب عليه، وإذا كان كذلك كان الشّرط فاسداً وفسد البيع لأنّ الشّرط إذا

كان فاسداً واقترن بالبيع فسد البيع، وقد ذكر جواز ذلك والأحوط ما ذكرناه.

وإن اشترى إنسان من غيره نخلة حائلة وتركها فى يد البائع حتى أبرّت كانت الثّمرة للمشترى، فإن هلكت الثّمرة فى يد البائع وسلمت الأصول لم يجب عليه ضمان فى هلاكها، وإن هلكت النّخيل دون الثّمرة انفسخ البيع وسقط الثّمن عن المشترى وكانت الثّمرة له لأنّه ملكها بغير عوض، وهكذا إذا كان المبيع فى يد البائع واستفاد مالاً أو وجد كنزاً أو لقطة أو وُهِب له أو أُوصِى له بشىء فإنّ ذلك كلّه للمشترى،

ومن ابتاع شقصاً من أرض أو دار بمملوك وقبض الشّقص ولم يسلّم المملوك كان للشّفيع أن يأخذ منه بقيمة المملوك ، وإن قبض وهلك المملوك فى يده بطل البيع ولم تبطل الشّفعة فى الشّقص، ووجب عليه أن يدفع إلى البائع قيمة الشّقص حين قبضه ووجب على الشّفيع للمشترى قيمة المملوك حين وقع البيع عليه لأنّ ثمن الشّقص إذا كان لامثل له وجبت قيمته حين البيع.

ومن ابتاع من غيره عبداً بثوب وقبض العبد ولم يسلّم الثّوب وباع العبد صحّ بيعه لأنّه قبضه وانتقل ضمانه إليه، وإن اشترى العبد وتسلّمه ثمّ هلك الثّوب الّذى فى يد البائع انفسخ البيع ولزمه قيمة العبد لبائعه لأنّه غير قادر على ردّه بعينه فهو بمنزلة المستهلك، فإن اشترى العبد ولم يسلّمه البائع حتّى هلك العبد والثّوب جميعاً فى يده لم يصحّ واحد من البيعين وبطلا جميعاً، فإذا اشترى إنسان من غيره صُبْرة من طعام فوجدها مصبوبة على نشو من الأرض أو ربوة أو صخرة أو دكّة كان البيع باطلاً لأنّ بيع ما يكال أو يوزن جزافاً لا يصحّ.

ومن أقرض غيره بمصر طعاماً ثمّ اجتمعا بمكّة وطالبه المقرض بالطّعام لم يلزمه دفعه إليه ولا أن يجبره الحاكم على ذلك لأنّ قبمته تختلف، فإن طالبه المقترض بقبضه لم يجبر المقرض أيضاً على ذلك لأنّه يلزمه فى حمله مؤونة، فإن تراضيا على ذلك كان جائزاً، وإن طالبه المقرض بقيمة الطّعام جاز ذلك وصحّ أن يجبر على دفعها إليه.

ومن غصب من غيره طعاماً وأتلفه كان الحكم فيه مثل ما ذكرنا، فإن أسلم إلى غيره

كان الحكم فيه أيضاً مثل ذلك القرض لأنّ بيع المسلّم فيه قبل قبضه لا يجوز، ومن كان له على غيره طعام فباعه طعاماً بخمسة دراهم على أن يقبضه الطّعام الّذى له عليه أجود منه لم يجز ذلك لأنّ الجودة بانفرادها لا يجوز أن تكون ثمناً، وإن قضاه أجود منه ليبيعه طعاماً بخمسة دراهم لم يجز أيضاً، إذا باع طعاماً بخمسة دراهم مؤجّل وحلّ الأجل فأخذ بها طعاماً مثل ما أعطاه كان جائزاً وإن أخذ أكثر من ذلك لم يجز.

باب بيع المصرّاة وأحكامها:

المصرّاة هى النّاقة أو البقرة أو الشّاة يجمع لبنها فى ضرعها يوماً أو أكثر من ذلك، فإذا عرضت للبيع رآها من يريد ابتياعها كبيرة الضّرع يوماً فظنّ أنّها تحلب فى كلّ يوم مثل ما هو فى ضرعها من اللّبن، فإذا حلبت نقص لبنها ورجعت إلى عادتها فقد دلّس بجمع اللّبن فى ضرعها على من يريد ابتياعها وذلك لا يجوز، وإنّما سمّي بهذا الاسم لجمع اللّبن فى ضرعها ولا فرق فى تناول ذلك بما ذكرناه بين ناقة أو بقرة أو شاة، فأمّا ما عدا ذلك من الحيوان فختلف فيه وليس فى صحّة أجرته عليه دليل فيقال به، ومدّة الخيار فى بيع ذلك ثلاثة أيّام كسائر الحيوان.

فمن ابتاع مصرّاة وهو عالم بالتّصرية لم يكن له خيار فى ردّها، فإن ابتاعها وهو غير عالم بذلك من حالها فدرّ لبنها وصار لبن العادة بتغيير المرعى ثمّ علم بأنّها كانت وقت البيع مصرّاة وأراد ردّها لم يكن له ذلك لأنّ العيب قد زال عنها، فإن حلبها ورضي بها ثمّ وجدبها عيباً جاز له الرّدّ بالعيب لا بالتّصرية، وإذا ابتاعها وأراد ردّها وكان قد حلبها ردّها مع صاع من تمر أو صاع من برّ، فإن كان لبنها باقياً وأراد ردّه معها لم يجبر البائع لها على أخذه، فإن لم يرض بأخذ اللّبن كان له الصّاع الّذى ذكرناه من التّمر أو البرّ فإن لم يجد ذلك كان عليه القيمة ولو بلغت فيه القيمة قيمة الشاة.

وإذا اشتراها غير مصرّاة ثمّ حلبها يوماً أو أكثر منه ووجدبها عيباً وأراد ردّها وكانت وقت ابتياعها محلوبة ليس فى ضرعها لبن كان له ردّها وكان ما فى ضرعها من اللّبن له ولم

يلزمه شيء لأنّ ذلك حدث في ملكه، وإن كانت وقت ابتياعها غير محلوبة وفي ضرعها لبن فإن استهلك لم يكن له الرّدّ لأنّ بعض المبيع قد هلك ولم يكن له المطالبة بالأرش، وإن كان قائماً لم يستهلك كان له الرّدّ.

باب بيع المعيوب:

لا يجوز لأحد أن يبيع غيره شيئاً معيباً حتّى يبيّن العيب للمشترى ويطلعه عليه وقد ذكرنا في كتابنا «الكامل» أنّه إذا تبرّأ البائع إلى المشترى من جميع العيوب لم يكن له الردّ فكان ذلك كافياً ومغنياً عن ذكر العيوب على التّفصيل، والّذى ذكرناه هاهنا من تبيين العيب للمشترى وإطلاعه عليه على التّفصيل أحوط والّذى ينبغى أن يكون العمل عليه، وعلى هذا إذا باع إنسان غيره سلعة أو بهيمة وقال له: برأت إليك من جميع العيوب، لم يبرأ من ذلك حتّى يخبر بالعيب الّذى تبرّأ منه ولا تصحّ البراءة من عيب غير معلوم للمشترى.

والتّبرّى من العيب إنّما يكون عند عقد البيع وما كان قبل ذلك فإن علم المشترى بالعيب ثمّ اشترى وأحدث في المبيع حدثاً لزمه البيع، وإن لم يحدث شيئاً ثمّ وجد به عيباً لم يخبر به البائع كان مخيّراً بين الرّضا به وبين ردّه واسترجاع الثّمن إن كان قد قبضه، فإن اختلفا فقال البائع للمشترى: هذا العيب حدث عندك ، وقال المشترى للبائع: لم يحدث عندى بل بعتنيه معيباً ولم يكن لواحد منهما بيّنة كان على البائع اليمين بأنّه باعه سالماً، فإن حلف لم يكن للمشترى عليه سبيل وإن لم يحلف كان الدّرك عليه في ذلك.

ومن اشترى جارية ووطأها ووجد بها عيباً لزمته وله قيمة العيب وكذلك الحكم لو زوّجها، فإن كان لها زوج عند البائع وأقرّه المشترى على النّكاح ووطأها زوجها عند المشترى كان له ردّها بالعيب، وإن كانت بكراً ولم يكن دخل بها عند البائع ودخل بها عند المشترى ثمّ وجدبها عيباً لم يكن له ردّها.

فإن اشترى بهيمة حائلاً ثمّ حملت عند المشترى وولدت ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب، فإن ابتاعها حاملاً ثمّ ولدت ووجد بها عيباً

كان عند البائع فله ردّها ويردّ الولد معها لأنّ الولد له قسط من الثّمن.

فإن اشترى جارية ووطأها ثمّ بان له فيها بعد وطئه لها عيب لم يكن له ردّها وكان له الأرش سواء كان ثيّباً أو بكراً، فإن غصب جارية وافتضّها كان عليه ما نقص من قيمتها، إذا عفى الشّفيع عند الشّفعة بعوض يشترط على المشترى كان جائزاً وقد ذكر أنّه لايملك العوض وإن قبضه، والأولى ماقلناه لأنّ الشّفعة حقّ الشّفيع وإذا عفا عن حقّه وأسقطه سقط.

وإذا اشترى اثنان مملوكاً صفقة واحدة ووجدا به عيباً كانا مخيّرين بين ردّه وبين إمساكه، فإن أراد أحدهما ردّه وأراد الآخر إمساكه لم يكن للّذى أراد الرّدّ أن يردّه حتّى يتّفقا، فإن كان أحدهما اشترى نصفه بعقد واشترى الآخر النّصف الآخر بعقد ووجدا به عيباً كان لكلّ واحد منهما ردّ نصيبه بالعيب بغير خلاف، فإن ابتاع عبدين صفقة واحدة ووجد فيهما عيباً وأراد الرّدّ، ردّهما جميعاً وليس له ردّ المعيب وإمساك الصّحيح.

وإذا قال رجل لرجلين: بعتكما هذا العبد، فقال الواحد منهما: قبلت نصفه بنصف ما قال من الثّمن، لم ينعقد البيع لأنّه ليس مطابقاً لإيجابه، فإن قال: بعتكما هذين العبدين بألف، فقبل أحد العبدين بخمس مائة لم يجز بغير خلاف وفى النّاس من خالف فى المسألة الأولى، والفرق بينهما أنّه إذا قال: بعتكما هذين العبدين، فإنّما أوجب لكلّ واحد منهما نصف كلّ واحد من العبدين، وإذا قبل أحد العبدين فقد قبل مالم يوجبه وبثمن لايقتضيه إيجابه لأنّ الثّمن ينقسم على قدر قيمة العبدين ولا يقابل بنصف الثّمن أحدهما، فإن قال: قبلت نصف كلّ واحد منهما بنصف الثمن، كان مثل المسألة الأولى، فإن قال: قبلت نصف أحد العبدين بحصّة من الثّمن، لم يصحّ أيضاً لأنّ حصّته مجهولة.

وإذا قال واحد لاثنين: بعتكما هذين العبدين بألف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد منك، فقبله أحدهما بخمس مائة لم يصحّ لأنّه قبله بالثّمن الّذى لم يوجب لأنّ الألف مقسومة على قدر القيمتين لاعلى عددهما إجماعاً، وإن قال لرجل: بعتك هذين

لأنّ مطلق العبد يتضمّن سلامة الأعضاء، وإن شرط كونه خَصِيّاً فخرج فحلاً كان له الخيار فإن خرج العبد مخنّثاً كان له الخيار وكذلك له الخيار إذا خرج آبقاً أو سارقاً، وإذا بألف درهم، فقال: قبلت البيع، صحّ وإن جهل مايقابل كلّ واحد من العبدين من الألف لأنّ ذلك صفقة واحدة والثّمن معلوم فى الجملة، فإن باعهما لاثنين كان ذلك صفقتين ويجب أن يكون الثّمن معلوماً فى كلّ واحد منهما، فإن قال: بعتكما هذين العبدين هذا العبد منك بخمس مائة وهذا الآخر منك بخمس مائة، كان البيع صحيحاً لأنّ الثّمن على كلّ واحد منهما قد حصل معلوماً، فإن قال: بعتك هذين العبدين بألف، فقال: قبلت نصفي هذين العبدين بخمس مائة، لم يصحّ ذلك لمثل ما قدّمناه.

وإذا وكّل اثنان إنساناً فى ابتياع عبد فاشتراه من رجل وكان هذا المشترى قد بيّن للبائع أنّه يشترى العبد لموكّليه صحّ الشّراء لهما وانتقل الملك إليهما ولم يجز للواحد منهما ردّ نصيبه منه كما قدّمناه فى الاثنين إذا ابتاعا عبداً، وإن كان اشترى العبد مطلقاً ولم يبيّن للبائع ماذكرناه ووجدبه عيباً وأراد واحد منهما ردّ نصيبه لم يجز له ذلك بغير خلاف لأنّ الظّاهر أنّه اشتراه له صفقة واحدة وقوله لايقبل بعد البيع بأنّه اشتراه لهما.

وإذا ابتاع إنسان جارية جعدة فخرجت سبطة كان له الرّدّ إذا اختار ذلك فإذا ابتاعها سبطة وخرجت جعدة لم يكن له الرّدّ لأنّها خير ممّا شرط، وقد ذكر أنّه له الرّدّ لأنّها خلاف ماشرط والأوّل أقوى لما ذكرناه، وإن اشتراها وقد بيّض وجهها بطلاء ثم اسمرّ أو احمرّ خدّها بالكلكون ثمّ اصفرّ كان مخيّراً بين ردّها وإمساكها.

فإن أسلم فى جارية سبطة فسلّم إليه جعدة فعلى ماقدّمناه،

وإذا اشترى جارية ولم يشترط أنّها بكرٌ أو ثيّب فخرجت ثيّباً أو بكراً لم يكن له خيار وكان له الأرش، ومن ابتاع عبداً مطلقاً فخرج مسلماً أو كافراً لم يكن له خيار لأنّه لم يشترط واحداً من الأمرين، فإن شرط كونه مسلماً فخرج كافراً كان له الخيار لأنّه بخلاف ماشرط، وإن شرط كافراً فخرج مسلماً لم يكن له خيار، وقال بعض النّاس له الخيار لأنّه بخلاف ماشرط، والّذى ذكرناه أصحّ لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله:

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

فإن ابتاع عبداً مطلقاً فخرج فحلاً لم يكن له خيار وإن خرج خَصِياً كان له الخيار اشترى عبداً وجارية مطلقاً فخرجا غير مختونين لم يكن له خيار فإن شرط كونهما مختونين فلم يكونا كذلك كان له الخيار، فإن اشترى عبداً أو جارية فظهر بهما جذام أو برص أو جنون كان مخيّراً فى الرّدّ إلى سنة.

ومن اشترى من غيره وباعه ثمّ وجد به عيباً فإن كان عالماً بالعيب قبل بيعه كان ذلك رضى منه بالعيب لأنّه تصرّف فيه، والعلقة فيه بينة وبين من ابتاعه منه منقطعة لاسبيل له عليه بوجه من الوجوه، وإن كان المشترى الثّانى علم بالعيب وردّه عليه لم يكن له ردّه على الّذى اشتراه، فإن حدث عنده عيب ورجع بأرش المعيب عليه لم يكن له رجوع على بائعه بأرش العيب لأنّه قد رضي به، فإن كان لم يعلم بالعيب إلاّ بعد بيعه له لم يكن له ردّه لأنّ ملكه قد زال ولم يجب له الأرش أيضا لأنّه لم ييأس من الرّدّ على البائع.

فإن كان كذلك لم يخل المشترى الثّانى من أن يردّه بالعيب على المشترى الأوّل أو يجد من عنده عيب ويرجع بأرشه على المشترى الأوّل فإن ردّه ردّه هذا أيضاً على الّذى ابتاعه منه ويسترجع منه الثّمن، وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على بائعه بأرش العيب وإن رضي بالعيب سقط ردّه والرّجوع بأرش.

وأمّا المشترى الأوّل فإنّه لايرجع بأرش العيب إجماعاً ثمّ لا يخلو المبيع من أن يرجع إلى المشترى الأوّل بإرث أو بيع أو هبة أو لايرجع إليه بذلك بل يعرض فيه مايسقط الرّدّ بالعيب، فإن رجع إليه بأحد الوجوه الّتى ذكرناه كان له الرّدّ على بائعه، فإن عرض ما يسقط الرّدّ وهو أن يهلك فى يد المشترى الثّانى أو يحدث به عيب أو يعتقه إن كان مملوكاً أو يوقفه إن كان ممّا يصحّ أن يوقف فإنّه يرجع بأرش العيب لأنّه آيس من الرّدّ هذا إذا باعه، فأمّا إن وهبه ثمّ علم بالعيب فليس له الرّجوع لأنّه ممّا لم ييأس من الرّدّ لأنّه يمكن رجوعه فيه فيردّه على بائعه.

وإذا ابتاع إنسان من غيره عبدا فأبق منه، فإن كان الإباق به قبل البيع فهو عيب

يوجب الرّدّ إلاّ أن يكون المشترى لايمكنه ردّ العبد مادام آبقا وليس له الرّجوع أيضاً مع هذه الحال بأرش العيب لأنّه لم ييأس من الرّدّ، فإن رجع الأبق ردّه على بائعه وإن لم يرجع وهلك فى الإباق كان له الرّجوع عليه بأرش العيب، وإذا لم يكن الإباق ثابتاً قبل البيع فهو حادث عند المشترى فلا يجب له الرّدّ ولا الرّجوع بالأرش.

وإن اشترى عبداً ثمّ وجد به عيباً مثل برص أو جذام أو غير ذلك ثمّ أبق العبد قبل أن يردّه، فإن كان الإباق عند البائع فردّه غير ممكن فى الحال ولا يرجع بأرش العيب، وإن كان الإباق حادثاً فقد حدث به عيب عنده فلا يجوز له ردّه وله أن يرجع بأرش العيب فى الحال، ومن اشترى شيئاً وقبضه ثمّ وجد به عيباً كان عند البائع وحدث به عنده عيب آخر لم يجز له الرّدّ إلاّ برضاء البائع فإن رضي ورَدّه لم يكن له مطالبته بالأرش.

فإن ابتاع عبداً وأعتقه أو قتله أو مات حتف أنفه أو وقف ثمّ وجد به عيباً كان له الرّجوع بأرش العيب على البائع وكذلك الحكم إذا ابتاع طعاماً فأكله ثمّ علم أنّه كان به عيب فى أنّ له الرّجوع بالأرش وكذلك الحكم إذا ابتاع ثوباً فصبغه أو قطعه ثمّ وجد به عيباً فإنّ له الرّجوع بالأرش، فإن اشترى دابّة أو ثوباً فركب الدّابّة أو لبس الثّوب بعد علمه بالعيب لزمه فإن ركب الدّابّة لسقيها أو ليردّها لم يلزمه على ذلك الرّكوب شيء.

وإذا اشترى إنسان جارية وولدت عنده أو وطأها وباعها ولم يعلم الّذى اشتراه منه بذلك لم يكن عيباً إلاّ أن تنقصها الولادة أو الوطاء، ومن ابتاع نعلين أو زوجي خفّ أو مصراعي باب ثمّ وجد بأحدهما عيباً فله ردّهما جميعاً لِأنّهما يجريان مجرى الشّيء الواحد وليس له ردّ المعيب منهما وإمساك ما لاعيب فيه منهما، فإن كان قد باع السّالم من العيب لم يكن له ردّ الباقى ولا الرّجوع بشيء من الأرش، وكذلك إذا اشترى كرّين من طعام أو سائر ما يتساوى، وإذا ابتاع عبداً وردّه على بائعه بعيب من غير حكم الحاكم لم يكن له ردّه على الأوّل لأنّ ذلك بمنزلة الصّلح.

ومن اشترى ناقة أو بقرة أو شاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له ردّها بعيب يظهر فيها وله الأرش إلاّ بالتّصرية وقد تقدّم ذكرها، فإن اشترى عبداً فوجده مخنّثاً أو كافراً أو

سارقاً كان ذلك عيباً وله الرّدّ به، فإن وجده ولدالزّنا أو شارب خمر لم يكن ذلك عيباً يوجب ردّاً ولا غيره، فإن اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك عيباً وله أن يردّها بذلك، واذا اشترى جارية أو عبداً ووجد بأحدهما من التّآليل ماينقص الثّمن كان ذلك عيباً وإن كان لا ينقص الثّمن فليس بعيب، والأُدْرَة عيب والسّمط والبخر والعشا والسّن السّوداء والسّن السّاقطة والضّرس السّاقط كلّ ذلك عيب، والظّفر الأسود القبيح إذا كان ينقص الثّمن عيب وكذلك القرن وكلّ ما ينقص من الرّقيق فهوعيب والسّلع والفتق عيب والكيّ والقروح والقرع والفحج والقدم عيوب كلّها، وكذلك الشتر في الرّقيق والحول والخرس والظّفر والشّعرة في العين والجرب فيها وفي غيرها من الجسم، والماء فى العين والسّبل والاستحاضة والسّعال القديم وكلّ ما ينقص الأثمان من العيوب، والعيوب الّتى فى الدّوابّ والإبل والبقر والغنم تجرى مجرى العيوب الّتى فى الرّقيق، والحبل فى الجارية عيب وليس كذلك فى البهائم.

وعيوب البهائم مثل الخنف والصّدف والصّكك والشّدق والدّحس والجرد والنّطح والزّوائد والمشش والقمع والجمح والحرق ومنع السّرج واللّجام وحل الرّسن وبل المخلاة والقعاص والانتشار وما يعرفه النّخّاسون عيباً زائدة على ماذكرناه وينقص من أثمان البهائم،

فإن اشترى جارية محرِمة لم يكن ذلك عيباً لأنّ له أن يحلّها، فإن اشترى عبداً وعليه دين لم يعلم به ثمّ علم كان له ردّه إلّا أن يقضى عنه بائعه الدّين، وإذا ابتاع عبداً وقطع عنده طرف من بعض أطرافه وظهر له فيه عيب كان عند البائع سقط حكم الرّدّ وكان له الأرش.

وإذا اشترى إنسان بيضاً أو جوزاً أو بطّيخاً أو ماجرى مجرى ذلك من الفواكه فوجد جميعه فاسداً وقد كسره كان له ردّه وأخذ جميع الثّمن ولم يكن للبائع مطالبة المشترى بردّ ذلك كما كان لأنّه سلّطه على ذلك، فإن اشترى عبداً قد حلّ دمه لقصاص أو ردّة وهو غيرعالم بذلك فقتل عند المشترى كان له الرّجوع على البائع بجميع الثّمن.

وإذا اشترى إنسان من غيره إبريق فضّة بمائة درهم فوزنه بمائة درهم فظهر به عيب ثمّ حدث به عنده عيب آخر لم يجز له ردّه لحدوث العيب عنده ولم يجز له أيضا الرّجوع بالأرش لأنّه ينقص الثّمن عند وزنه فيصير رُبًا وإسقاط حكم العيب لا يجوز، وإذا كان كذلك فقد ذكر أنّ البيع ينفسخ ويغرم المشترى قيمة الإبريق من الذّهب ولا يجوز ردّه على البائع لحدوث العيب عنده ويكون جارياً مجرى التّالف، وذكر أيضاً أنّ البيع ينفسخ وردّ الإبريق على البائع مع أرش النّقصان الّذى حصل فى يد المبتاع ويكون ذلك جارياً مجرى المأخوذ على طريق السّوم، وإذا حدث النّقص فيه فإنّه يجب ردّه مع أرش النّقصان وإن كان الإبريق تالفاً فسخ البيع وردّ قيمته من الذّهب وتلفه غيرمانع من فسخ البيع.

وإذا اختلف المتبايعان فى العيب وكان ممّا يمكن حدوثه عند البائع وعند المشترى كان على المشترى البيّنة، فإن لم يكن بيّنة كان القول قول البائع مع يمينه لأنّ الأصل السّلامة من العيب والأصل لزوم العقد والمشترى يدّعى حدوث العيب فى يد البائع ويدّعى ما يفسخ البيع به فيكون البيّنة عليه، وإن كان العيب ممّا لا يجوز أن يكون حادثاً فى يد المشترى مثل أن يكون إصبعا زائدة أو قطع إصبع قد اندمل موضعه وقد ابتاعه من يومه أو من أمسه ولا يكون الجراحة تبرأ فى مثله فيكون القول قول المشترى من غير يمين، فإن كانت الجراحة طريّة وقد اشتراه من سنة ولا يجوز أن تكون الجراحة من سنة فإنّ القول قول البائع من غير يمين.

وإذا ابتاع ثوباً فنشره فظهر له فيه عيب وكان النّشر لاينقصه من الثّمن كان له ردّه بالعيب، وإن كان ينقصه مثل ماينطوي على طاقين ويلتصق أحدهما بالآخر فيكسره بالنّشر فيه الأرش ولا يجوز ردّه بالعيب.

وإذا جنى العبد جناية توجب القصاص وباعه سيّده من غير إذن المجنيّ عليه كان البيع باطلاً، وإن كانت الجناية توجب الأرش كان البيع صحيحاً إذا تطوّع السّيّد بالتزام أمر الجناية، فإن كان العبد مرهوناً وجنى العبد بيع فى الجناية فإن كانت موجبة للأرش يبطل الرّهن وينتقل ما على الرّهن إلى الذّمّة، وإذا بطل بيعه فى القصاص على ما ذكرناه

فإنّه يردّ ويسترجع الثّمن ويصير الحكومة بين سيّده وبين المجنيّ عليه وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص اقتصّ منه وقد استوفى حقّه، وإن عفى على مال أو كانت الجناية توجب مالاً كان المال متعلّقاً برقبة العبد ويكون السّيّد مخيّراً بين أن يسلّمه وأن يفديه من ماله، فإن سلّمه فبيع وكان الثّمن مثل أرش الجناية دفع إلى المجنيّ عليه وإن كان أقلّ منه لم يلزم سيّده غيره لأنّ الأرش لم يثبت فى ذمّة السّيّد ولا يتعلّق بماله، ولو كان أكثر من الأرش كان الفاضل مردود الى السّيّد، وإن أراد يفديه فإن كانت الجناية أقلّ من قيمته لزمه أرش الجناية وإن كانت أكثر من رقبته لم يلزمه الزّائد على ذلك.

فإن غصب غيره عبداً فجنى العبد فى يد الغاصب جناية توجب قصاصاً ثمّ ردّ الغاصب العبد على سيّده فقتل قصاصاً كان لسّيّده الرّجوع بقيمة العبد على الغاصب لأنّه قتل بجناية حدثت فى يده، وإذا ابتاع جارية حاملاً ولم يعلم بذلك وكان بها عيب فماتت فى الطّلق كان له الرّجوع بأرش العيب على البائع لأنّها ماتت من آلام الطّلق وهى حادثة فى يد المشترى.

والعبد إذا كان مرتدّاً فقتل بردّته رجع على البائع لأنّه قتل بردّة كانت عند البائع هذا إذا كان غير عالم بالخيار بعد الشّراء، فإن كان عالماً قبل الشّراء لم يكن له ردّه لأنّ ذلك رضاً منه، وإذا ابتاع عبداً وقد استحقّ قطع يده فى يد البائع كان بالخيار، إنشاء ردّه وفسخ البيع لأنّ القطع وجب فى ملكه، فإن علم بذلك قبل الشّراء لم يكن له الرّجوع على البائع بشىء لأنّه رضاً بالعيب.

والعبد لايملك شيئاً فإن ملّكه سيّده مالاً لم يملك رقبته وإنّما يملك التّصرّف فيه، فإن باعه وله مال والسّيّد عالم به كان المال للمشترى وإن لم يكن عالماً به كان المال للسّيّد، فإن شرط المشترى أن يكون المال له كان له فإن لم يشترط ذلك كان للسّيّد، وإذا ابتاع إنسان عبداً له مال بشرط أن يكون المال للمبتاع فقبضه وظهر به عيب فإن كان علم بالعيب بعد أن حدث به عنده نقص وعيب لم يكن له الرّدّ وكان له الأرش الّذى يرجع به هاهنا وهو أن يقوّم عبد ذو مال لاعيب فيه وعبد ذو مال به العيب الأوّل.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب المكاسب

قال الله تعالى: وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، فقد جعل الله لخلقه من المعيشة مايتمكّون به من التقدير وأمرهم بالتّصرّف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لأحد أن يتكسّب بما حظره الله ولايطلب رزقه من حيث حرّمه.

والمعايش جمع معيشة وهي طلب أسباب الرزّق مدّة الحياة فقد يطلبها الإنسان لنفسه بالتّصرّف والتّكسّب وقد يطلب له فإن أتاه أسباب الرّزق من غير طلب فذلك العيش الهنيء.

باب في تفصيل ما أجملناه:

قوله تعالى: وَمَنْ لَسْتُمْ لَه بِرَازِقِينَ، مَن في موضع النّصب عطفاً على قوله: معايش، والمراد به العبيد والإماء والدّوابّ والأنعام، والعرب لاتجعل «مَن» إلاّ في النّاس خاصّة وغير هم من العلماء فلّما كان مع الدّوابّ المماليك حسن حينئذ، ويجوز أن يكون.«مَن» في موضع خفض نسقاً على الكاف والميم في «لوم»، وإن كان الظّاهر المخفوض قلّما يعطف على المضمر المخفوض، ويجوز أن يكون فى موضعَ رفع لأنّ الكلام قدتمّ قبله ويكون التّقدير ولكم فيها من لستم له برازقين.

وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، أي ليس شيء إلاّ وهو قادر من جنسه على مالانهاية له،

ولست أنزل من ذلك الشّيء إلاّ ماهو مصلحة لهم في الدّين وينفعهم دون مايكون مفسدة لهم ويضرّهم، وصدر الآية إشارة إلى قوله عليه السّلام: اطلبوا الرّزق في خبايا الأرض، فإنّه تعالى بسطها وجعل لها طولاً وعرضاً وطرح فيها جبالاً ثابتة وأعلاماً يهتدى بها وأخرج منها النّبات فيها من كلّ شيء بقدر معلوم، ومن الأشياء الّتي توزن من الذّهب والفضّة والنّحاس والحديد وغيرها.

فصل:

وقال الصّادق عليه السّلام في قوله تعالى: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، أي سعة في الرّزق والمعاش وحسن الخلق في الدّنيا: وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، رضوان الله والجنّة في الآخرة.

وقال تعالى: وَلَقَدْمَكَّنَا كُم فِي ٱلأَرْضِ وَجَعَلْنَالَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ، أخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنّه مكّن عباده في الأرض من التّصرّف فيها من سكناها وزراعتها وجعل لهم فيها مايعيشون به ممّا أنبت لهم من الحبوب والثّمرات وغيرها، والمعيشة وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس إلى مافيه الحياة، والتّمكين إعطاء مايصحّ معه الفعل مع ارتفاع المنع لأنّ الفعل كما يحتاج إلى القدرة فقد يحتاج إلى آلة وإلى دلالة وإلى سبب كما يحتاج إلى رفع المنع والتّمكين عبارة عن جميع ذلك.

وقال تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ، المراد به الإباحة لأنّه تعالى لايريد المباحات من الأكل والشّرب وغيرهما، :وَلاَتَطْغَوْا فِيهِ، أي لاتتعدّوا فيه فتأكلوه على وجهٍ حرّمه الله فمتى طغيتم فيه وأكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبي.

فصل:

وقال بعض المفسّرين: إنّ قوله تعالى: يأ ايـها النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً، إشارة إلى ماذكره النّبيّ عليه السّلام تفصيلاً لتلك الجملة وهو قوله: إذا مرّ الإنسان بالثّمرة جاز له أن يأكل منها بقدر كفايته ولايحمل منها شيئاً على حال؛ ولذلك قال تعالى بعده: وَلاَتَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وكان لموسى بن جعفر عليه السّلام ضيعة فيها كروم وفواكه فأتاه آتٍ وقت الإدراك ليشتريها فقال عليه السّلام: إنّي أبيعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلاً ليأكل كلّ من يمرّعليها مقدار مايشتهيه فإنّى لايمكننى أن أبيع القدر الّذى يأكله من يمرّعليها، فاشترها على ماتريد بهذا الشّرط واحفظه لئلّايحمل شيئاً ويخرج.

وقد بيّن الله الحلال فقال: وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءاً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ رِزْقاً لِلْعِبادِ، يعني بحبّ الحصيد حبّ البرّو الشّعير وكلّ مايحصد لأنّ من شأنه أن يحصد أي خلقنا ما ذكرناه من حبّ النّبت الحصيد والطّلع النّضيد رزقاً لهم و غذاءاً، وكلّ رزق فهو من الله إمّا بفعلنا أوفعل سببه، ولمّا كانت المكاسب ومايجري مجراها تنقسم إلى المباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بدّ من تميّزها.

باب المكاسب المحظورة والمكروهة:

اعلم أنّ تقلّد الأمر من قبل السّلطان الجائر إذا تمكّن معه من إيصال الحقّ إلى مستحقّه جائز، يدلّ عليه بعد الإجماع المتردّد والسّنّة الصّحيحة قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السّلام: قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ، طلب ذلك إليه ليحفظه عمّن لايستحقّه ويوصله إلى الوجوه الّتي يجب صرف الأموال إليها ولذلك رغب إلى الملك فيه لأنّ الأنبياء لايجوز أن يرغبوافي جمع أموال الدّنيا إلّالماقلناه، فقوله: حَفِيظٌ، أي حافظ للمال عمّن لايستحقّه عليهم بالوجوه الّتي يجب صرفه إليها، ومتى علم الإنسان أوغلب على ظنّه أنّه لايتمكّن من جميع ذلك فلايجوز له التّعرّض له على حال.

وعن أبي بصير: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كسب المغنّيات؟ قال: الّتي تدعى إلى العرائس ليس به بأس والّتي يدخل عليها الرّجال حرام، وهو قول الله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ.

وعن ابن سنان قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الإجارة قال: صالح لابأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السّلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثمانياً

وإن شئت عشراً فأنزل الله فيه: عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ.

وعن عمّار السّاباطيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام: الرّجل يتّجر، فإن هو آجر نفسه أُعطي مايصيب في تجارة؟ فقال: لايؤاجر نفسه ولكن سيرزق الله تعالى ويتّجر فإنّه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرّزق. ولاتنافي بينهما لأنّ الخبر الأوّل محمول على ضرب من الكراهيّة والوجه في كراهة ذلك أنّه لايأمن أن لاينصحه في عمله فيكون مأثوماً وقدنبّه على ذلك في الخبر الأوّل بقوله: لابأس إذا نصح قدر طاقته.

فصل:

وعن عمّار بن مروان: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الغلول، فقال: كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسّحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيّذ المسكر والربّا بعد البيّنة، وأمّا الرُّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله. وروي عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله في قوله تعالى أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ، قال: السُّحت الرّشوة في الحكم.

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: السّحت الرّشوة في الحكم ومهر البغيّ وعسيب الفحل وكسب الحجّام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن.

وروي عن أبي هريرة مثله، وقال مسروق: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجور في الحكم. قال: ذلك الكفر، وعن السّحت، فقال: الرّجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهديّة، قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ، هذا إذا كان مستحلاً لذلك. وقال الخليل: السّحت القبيح الّذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر وأصل السّحت الاستيصال.

وعن الصّادق عليه السّلام في قوله: أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ، أنّه قال: ثمن العذرة من السّحت، وقال: أربعة لاتجوز في أربعة: الخيانة والغلول والسّرقة والرّبا لاتجوز في حجّ ولاعمرة ولاجهاد ولاصدقة، وقال: لاتصلح السّرقة والخيانة إذا عرفت. والآية تدلّ على

جميع ذلك بعمومها.

فصل:

أمّا قوله تعالى: وَلاَتُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ ٱلْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً، فهو نهي عن إكراه الأمة على الزّنا، إنّها نزلت على سبب فوقع النّهي عن المُعيّن على تلك الصّفة، قال جابر بن عبدالله: نزلت في عبدالله بن أُبيّ بن سلول حين أكره أمته مسيكة على هذا. وهذا نهي عامّ لكلّ مكلّف أن يكره أمته على الزّنا طلباً لكسبها بالزّنا، وقوله: إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً، صورته صورة الشّرط وليس بشرط وإنّما ذكر لعظم الإفحاش في الإكراه على ذلك.

ومهور البغايا محرّمة كرهن أولم يكرهن.

وقوله تعالى: وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ، يعني على الفا حشة: فَإِنَّ ٱللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ، أي لهنّ: غَفُورٌ رَحِيمٌ، إن وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره.

وقال أبوجعفر عليه السّلام: لمّا أنزل الله على رسوله صلّى الله عليه و آله: إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنْصَابُ وَٱلأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كلّما يقامر به حتّى الكعاب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ماذبحوه لآلهتهم، قيل: فما الأزْلام؟ قال: قداحهم الّتي كانوا يستقسمون بها.

ونهى عليه السّلام أن يؤكل ماتحمل النّملة بفيها وقوائمها، وقال تعالى: وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لاَتَحْمِلُ رِزْقَهَا، ٱللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ، أي لاتحمل رزقها للادّخار، وقيل أي لاتدّخره لغد، وروي أنّ الحيوان أجمع من البهائم والطّير ونحوها لاتدّ خرالقوت لغدها إلاّ ابن آدم والنّملة والفأرة بل تأكل منه كفايتها فقط.

ونزلت الآية مراوًلها: يَاعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَٱعْبُدُونِ، إلى هاهنا في أهل مكّة المؤمنين منهم فإنّهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا بالمدينة أموال ولامنازل فمن أين المعاش؟ فأنزل الله الآية.

فصل:

وقوله تعالى: لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، معناه لتختبرنّ بما يفعل بكم من الفقر و شدّة العُسر وبما تؤمرون من الزّكوات والإنفاق في سبيل الله في أموالكم كما تختبرون بالعبادات في أنفسكم، وإنّما فعله لتصبروا فسمّاه بلوى مجازاً لأنّ حقيقة لاتجوز على الله.

وكفى للمكلّفين واعظاً بقوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ، فإنّ أرض سبأ كانت من أطيب البقاع لم يجعل الله فيها شيئاً من هوامّ الأرض نحو البقّ والبراغيث ولاالعقرب ولا غيرها من المؤديات وكان الغريب إذا دخل أرضهم وفى ثيابه قمل مات، فهذه آية. والآية الثّانية أنّ المرأة كانت تأخذ على رأسها مكيلاً فيمتلي بالفواكه من غير أن تمسّ بيدها شيئاً، ثمّ فسّر الآية فقال «جَنَّتَانِ» أي هي جنّتان من عن يمين الوادي وشماله. ثمّ قال: كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ، المراد به الإباحة وإن كان لفظه لفظ الأمر. «بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ» ليس فيها سبخة فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله فجازاهم تعالى على ذلك بأن سلبهم نعمة كانت بها وأرسل عليهم سيل العَرِم، وقد كانت تجتمع مياه وسيول في هذا الوادي وسدّوه بالحجارة والقاربين الجبلين فجعلوا له أبواباً يأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشاؤوا فلمّاتر كوا أمرالله بعث عليهم جرذاً فنقّبته فأغرق عليهم جنّتهم وأفسدأرضهم.

ثمّ قال: وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ، وإنّما سمّاهما بعد ذلك أيضاًجنّتين ازدواجاً للكلام. «ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ» فالأكل جناء الثّمر الّذي يؤكل والخمط شجر له ثمر مرّ، ثمّ قال: ذٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا، ثمّ مَنّ الله تعالى عليهم بما يذكر بعد فظهر فيما بينهم المحاسدة فكان كما قال: فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ، أي أهلكناهم وألهمنا النّاس أحاديثهم ليعتبروا بها.

باب المكاسب المباحة:

قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّ قوماً من الصّحابة لمّا نزل: وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَيَحْتَسِبُ، أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قدكفينا، فبلغ ذلك النّبيّ صلّى الله عليه و آله فأرسل إليهم فقال: ما حَمَلَكم على ماصنعتم؟ فقالوا:

يا رسول الله تكفّل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال عليه السّلام: إنّه مَن فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطّلب طلب الحلال فريضة بعد الفريضة، وقال: ملعون من ألقى كَلَّه على النّاس، وقال الله تعالى: وَضَرَبَ ٱللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ لاَيَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ وَهُوَكَلٌّ عَلىٰ مَوْلاَهُ، أي ثقل على وليّه، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِٱلعَدْلِ.

وعن سعيد بن يسار: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالهخا ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيّب وإن حدث بي حادث فهو لك حلال فقال: أعدْ عليّ يا سعيد المسألة، فلمّا ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان صاحبها معي فقال له: ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك وبينها و بين الله فحلال طيّب ثمّ قال: يقول الله تعالى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسَاً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً، يعنى بذلك أموالهنّ الّتي فى أيديهن ممّا يملكن.

وعن أبي جعفر عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك ثمّ قال أبوجعفر عليه السّلام: وقال رسول الله عليه السلام: لايحب أن يأخذ من مال ابنه إلاّ ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه إنّ الله لايحبّ الفساد.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاتَدْخُلُوا بُيوتَ ٱلنَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ، نهاهم عن دخول دار النّبيّ عليه السّلام بغير إذن إلى طعام غير منتظرين بلوغ الطّعام وغير نصب على الحال.وأنَّ الطّعامُ إذا بلغ حال النّضج ثمّ قال: وَلٰكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا، أي إذا دعيتم إلى الطّعام فادخلوا، فَإِذا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُوا، أي تفرّقوا ولاتستأنسوا بطول الحديث وإنّما منعوا من الاستيناس لأجل طول الجلوس ثمّ بيّن أنّ الاستيناس بطول الجلوس يؤذي النّبيّ وأنّه يستحي من الحاضرين فيسكت على مضض ومشقّة.

فصل:

أمّا قوله تعالى: لَيْسَ عَلَىٰ ٱلأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَىٰ ٱلأَعْرَجِ وَلاَ عَلَىٰ ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ

عَلَىٰ ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْبُيُوتِ آبائِكُمْ، إلى آخر الآية.

فقد قال ابن عبّاس: ليس في مؤواكلتهم حرج لأنّهم كانوا يتحرّجون من ذلك، قال الفرّاء: كانت الأنصار تتحرّج من ذلك لأنّهم كانوا يقولون الأعمى لايبصر فيؤكل الطّعام دونه والأعرج لايتمكّن من الجلوس والمريض يضعف عن المآكل، وقال مجاهد: أي ليس عليكمن في الأكل من بيوت من سمّي على جهة حمل قراباتكم إليهم تستتبعونهم في ذلك حرج.

وقال الزّهريّ: ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة إذا خلّفوهم فيها بإذنهم، وقيل: كان المخلّف في المنزل المأذون له في الأكل، يتحوّب لئلّا يزيد على مقدار المأذون له فيها، وقال الجبّائيّ: الآية منسوخة بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاتَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ.

ويقول النّبيّ عليه السّلام: لايحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفسه، والّذي روي عن أهل البيت عليهم السّلام أنّه لا بأس بالأكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير إذنهم قدر حاجتهم من غير إسراف، وهم عشرة، وقوله: وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ، قال الفرّاء: لمّا نزل قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، ترك الناس مؤاكلة الصّغير والكبير ممّن أذن الله في الأكل معه فقال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي أَنفُسِكُمْ وَفِي عِيَالِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَعَهُمْ إلى قوله: أَوْصَدِيقِكُمْ، أي بيوت صديقكم. أَوْمامَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ، أي بيوت عبيدكم وأموالهم.

وقال ابن عبّاس: معنى مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ هو الوكيل ومن جرى مجراه، وقال مجاهد والضّحّاك: هو ماملكه الرّجل نفسه في بيته، وقال قتادة: معنى قوله أَوْصَدِيقِكُمْ لأنّه لا بأس في الأكل من بيت صديقه بغير إذن، وقوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً، قيل يدخل فيه أصحاب الآفات على التّغليب للمخاطب كقولهم: أنت وزيد قمتما، وقال ابن عبّاس: معناه لابأس أن يأكل الغنيّ مع الفقير في بيته وقال الضّحّاك: هم قوم من العرب كان الرّجل منهم يتحرّج أن يأكل وحده وكانوا من كنانة. وقال أبوصالح: كانوا إذا نزل بهم ضيف تحرّجوا أن يأكلوا أن يأكلوا إلّامعه فأباح الله الأكل مفرداً

ومجتمعاً،والأولى حمل ذلكَ على عمومه وأنّه يجوز الأكل وحداناً وجماعاً.

باب التّصرّف في أموال اليتامى:

قال الله عزّوجّل: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ الله لَأَعْنَتَكُمْ، معنى الآية إذن لهم فيما كانوا يتحرّجون منه من مخالطة الأينام في الأموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك فأَذِن الله لهم في ذلك إذا تحرّوا الإصلاح بالتّوفير على الأيتام، في قول الحسن وغيره وهو المرويّ في أخبارنا.

وقوله: فَإِخْوَانُكُم، أي فهم إخوانكمن خالطتموهم أولم تخالطوهم، وَلَوْشَاءَ ٱللهُ لَأَعْنَتَكُمْ: الإعنات الحمل على مشقّة لاتطاق ومعناه التّذكيه بالنّعمة في التّوسعة على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التّضييق الّذي فيه أعظم المشقّة، وقال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يردّه قال: لاينبغي له أن يأكل إلاّ القصد ولايسرف فإن كان من نيّته أن لايردّه إليهم فهو بالمنزل الّذي قال الله عزّوجلّ: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْماً.

وعن سماعة عن الصّادق عليه السّلام في قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ، قال: من كان يلي شيئاً من أموال لليتامى وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأ كل بقدر ولايسرف، فإن كان ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج لنفسه فلايرزأنّ من أموالهم شيئاً، وسئل عليه السّلام عن قوله تعالى: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ، قال: يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً إنّما هي النّار أي لايُصِبْ منه، وقال عليه السّلام في قوله تعالى: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، المعروف هوالقوت وإنّما عنى الوصيّ والقيّم في أموالهم بما يصلحهم.

وعن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى : وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ، فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً، قال: قلت أرأيت قول الله عزّوجل: وَإِنْ تُخَالِطُوهِمْ فَإِخْوَانُكُمْ؟ قال: تخرج من أموالهم بقدر مايكفيهم وتخرج من مالك ما يكفيك ثمّ تنفقه، قلت، أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً و بعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً، فقال: أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته، وأمّا الطّعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير.

كتاب المتاجر

قال الله تعالى: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ.

نهى الله تعالىٰ عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقّاً يخرج به مستعملها من الباطل.

وقيل في معناه قولان: أحدهما، قال السّدّيّ: لاتأكلوا أموالكم بينكم بالرّبا والقمار والبخس والظّلم، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السّلام، الثّاني، قال الحسن: بغير استحقاق من طريق الإعواض.

وكان الرّجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من النّاس بعد ما أنزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله تعاى في سورة النّور: لَيْسَ عَلىٰ ٱلأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاعَلىٰ ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاعَلىٰ ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاعَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...

الى قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْأَشْتاتاً، والأوّل أقوى لأنّ ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هوأكلاً بالباطل، وقيل: معناه التّجاوز والأخذ من غير وجهه ولذلك قال تعالى: بينكم.

وقوله تعالى: إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً، فيه دلالة على بطلان من حرّم الكسب لأنّ الله تعالىٰ حرّم أكل الأموال بالباطل وأحلّه بالتّجارة على طريق المكاسب، ومثله قوله: وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا وقوله تعالى: عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ، قيل في معنى التّراضي بالتّجارة قولان:

أحدهما: إمضاء البيع بالتّفرّق أوالتّخاير بعد العقد في قول شريح والسّدّيّ وابن سيرين؛ لقوله عليه السّلام: البيّعان بالخيار مالم يفترقا، أويكون بيع خيار، وربّما قالوا أويقول أحدهما للآخر: اختر، وهو مذهبنا.

الثّاني: إمضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس وأبي حنيفة بعلّة ردّه إلى عقد النّكاح، ولاخلاف أنّه لاخيار فيه بعد الافتراق. وقيل: معناه إذا تغابنوا فيه مع التّراضي فإنّه جائز.

ثمّ قال تعالى: وَلاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، أي لاتهلكوها بترك التّجارة وبارتكاب الآثام والعدوان في أكل الأموال بالباطل وغيره: وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً، الإشارة إلى أكل الأموال بالباطل.

وقوله تعالى: إلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً من رفع فالمعنى إلّا أن يقع ومن نصب فمعناه إلّا أن تكون الأموال تجارة أي أموال تجارة وحذف المضاف ويكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون التّقدير إلّا تكون التّجارة تجارة، والرّفع أقوى لأنّه أدلّ على الاستثناء، فإنّ التّحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق.

باب آداب التجارة:

قال الله تعالى: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ماكَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاتَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.

فندب تعالى إلى الإنفاق من طيّب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق، فمن لم يتّفقه لم يميّز بين العقود الصّحيحة والفاسدة ولم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب فلم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال، وينبغي للتّاجر إذا عامله مؤمن أن لايربح عليه إلّا في حال الضّرورة ويقنع بما لابدّ له من اليسيرمع الاضطرار أيضاً.

قال تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ، أمر الله تعالىٰ نبيّه عليه السّلام أن يأخذ مع النّاس بالعفو وهو التّساهل فيما بينه وبينهم، وأن يترك الاستقصاء عليهم في ذلك، وهذا يكون في مطالبة الحقوق الواجبة لله تعالىٰ وللنّاس وفي غيرها، وهو في

معنى الخبر عن النّبيّ عليه السّلام: رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعاً ومشترياً، ولاينافي ذلك أنّ لصاحب الحقّ والدّيون وغيرها استيفاء الحقّ وملازمة صاحبه حتّى يستوفيه لأنّ ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجباً.

«وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» أي المعروف، وهو كلّ ماحسن في العقل فعله أو في الشّرع «وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ» أمر بالإعراض عن السّفيه الّذي إن بايعه أوشاره سه عليه وآذاه، وإلى هذا أشار أمير المؤمنين عليه السّلام بقوله لأهل السّوق كلّ بكرة يغتدي إليهم: تبرّكوا بالسّهولة واقتربوا من المبتاعين وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب والظّلم ولاتقربوا الرّبا، وأوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا النّاس أشياءهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين، وإيّاكم ومخالطة السّفلة وهو الّذي لايبالي بماقال وبما قيل له، ولاتعاملوا إلاّ من يشاء في خير، قال تعالى «وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ».

فصل:

قال الله تعالى: وَأَوفُوا الْكَيْلَ إذا كِلْتُمْ ولايكون الوفاء حتّى يميلَ الميزان، وكان عليه السّلام يقول: زن ياوزّان وأرْجِح، فلهذا أمرنا أن لانأخذ إلاّ ناقصاً وأن لانعطي إلاّ راجحاً.

وقال النّبيّ عليه السّلام: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلاّ فلايشتري ولايبيع: الرّبا والحلف وكتمان العيب والمدح إذا باع، والذّمّ إذا اشترى.

قال الله تعالى: أَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وقال: وَلاتَجْعَلُوا الله عَرْضَةً لأَيْمانِكُمْ، وقال: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَخُونُوا الله والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

فلاينبغي أن يزيّنَ متاعه بأن يري جيده ويكتم رديئه؛ ولقوله تعالى: وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِماغَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فالغلول الخيانة لأنّه تجري في الملك على خفى من غير الوجه الّذي يحلّ كالغلل وهو دخول الماء في خلل الشّجر. وإنّما خصّت الخيانة بالصّفة دون السّرقة لأنّه يجري إليها بسهولة لأنّها مع عقد الأمانة، وقال النّبيّ عليه السّلام حين مرعّلى رجل يبيع التّمر وكان يخلط الرّديء بالجيد: من غشّنا فليس منا،

ولايجوز أن يشوب اللبن بالماء لأنّ العيب لايتبيّن فيه.

وعن إسحاق: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبعث إلى الرّجل يقول له: ابْتع لي ثوباً، فيطلب له في السّوق فيكون عنده مثل مايجد له في السّوق فيعطيه من عنده؟ قال: لايقربنّ هذا ولايدنّس نفسه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: إنّا عَرَضْنا ٱلْأَمانَةَ عَلَىٰ السّماواتِ وَٱلْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَها ٱلْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً، وإن كان ماعنده خيراً مّما يجد له في السّوق فلايعطيه من عنده إلّا بإعلامه ذلك وكذلك من باع لغيره شيئاً فلايشتر لنفسه وإن زاد في ثمنه على مايطلب في الحال إلّا بعلم من صاحبه وإذن من جهته.

ولايجوز للرّجل أن يدخل في سوم أخيه، فقد عاتب الله تعالىٰ داود عليه السّلام فقال إنّ هٰذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ اكْفِلْنِيها...، وإذا تعسّر عليه نوع من التّجارةِ فليتحوّل منه إلى غيره.

باب أحكام الرّبا:

قال الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لايَقُومُونَ إِلّا كما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ ٱلْمَسِّ.

أصل الرّبا الزّيادة من قولهم: ربا الشّيء يربو إذا زاد، والرّبا هو الزّيادة على رأس المال في جنسه أو مماثله وذلك كالزّيادة على مقدار الدّين للزّيادة في الأجل أوكإعطاء درهم بدر همين أودينار بدينارين، والمنصوص عليه تحريم التّفاضل في ستّة أشياء: الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والملح، وقيل: الزّبيب، فقال رسول الله عليه السّلام فيها: مثلا بمثل يداً بيد من زاد واستزاد فقد أربى، فهذه السّتّة الأشياء لاخلاف بينهم في حصول الرّبا فيها وباقي الأشياء عند الفقهاء مقيس عليها، وفيها خلاف بينهم.

وعندنا أنّ الرّبا في كلّ مايكال ويوزن إذا كان الجنس واحداً منصوصاً عليه والعموم يتناول كلّ ذلك فلانحتاج إلى قياس، والرّبا محرّم مُتوعَّد عليه كبيرة موبقة بلاخلاف بهذه الآية وبقوله تعالىٰ: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتّقوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مابَقِيَ مِنَ الرِّبا، وبقوله

تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

أمّا قوله تعالى: لايَقُومُونَ إِلاّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ، قال ابن عباس: إنّ قيامهم على هذه الصّفة يكون يوم القيامة إذا قاموا من قبورهم ويكون ذلك أمارة على أنّهم آكلة الرّبا، وقوله تعالى: يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ، مثل لاحقيقة عند الجبّائيّ على وجه التّشبيه بحال من تغلب عليه المرة السّوداء فتضعف نفسه، ونسب إلى الشّيطان مجازاً لما كان عند وسوسته.

ثمّ قال: ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا، معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم إنّما البيع الّذي لاربافيه مثل البيع الّذي فيه الرّبا، قال ابن عبّاس: كان الرّجل منهم إذا منهم إذا حلّ دينه على غريمه يطالبه به، قال المطلوب منه له زدني في الأجل وأزيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم: هذا ربا قالوا: هما سواء، يعنون به أنّ الزّيادة فى الثّمن حال البيع والزّيادة فيه بسبب الأجل عند محلّ الدّين سواء، فذمّهم الله وأوعدهم وخطّأهم.

وقال بعضهم: إنّهم قالوا الزّيادة على رأس المال بعد تصييره على جهة الدّين كالزّيادة عليه فى ابتداء البيع وذلك خطأ لأنّ أحدهما محرّم والآخر مباح، وهو أيضاً منه في العقد لأنّ الزّيادة في أحدهما لتأخير الدّين وفي الآخر لأجل البيع، والفرق بين البيع والرّبا أنّ البيع ببدل لأنّ الثّمن فيه بدل المثمّن والرّبا ليس كذلك، وإنّما هو زيادة من غير بدل للتّأخير في الأجل أوزيادة في الجنس.

: وقدأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلفأي له ما أكل وليس عليه ردّ ماسلف إذا لم يكن علم أنّه حرام، قال أبوجعفر عليه السّلام: من أدرك الإسلام وتاب ممّا كان عمله في الجاهليّة وضع الله عنه ما سلف، فمن ارتكب رِباً بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفرالله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أنّ ذلك حرام أوتمكّن من علمه فكلّ مايحصل له من ذلك محرّم عليه ويجب عليه ردّه إلى صاحبه، وقال السّدّيّ في معنى قوله: فَلَهُ ماسَلَفَ، له ما أكله وليس عليه ردّ ماسلف، فأمّا من لم يقبض بعد فلايجوز له أخذه وله رأس المال، ويحتمل أن يكون أراد «فله ماسلف» يعني من

الرّبا المأخوذ دون العقاب الّذي استحقّه.

وقوله: وأمره إلى الله، معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب «ومن عاد» لأكل الرّبا بعد التّحريم «فأولئك أصحاب النّار» لأنّ ذلك لايصدر إلاّ عن كافر لأنّ مستحلّ الرّبا كافر بالإجماع.

فصل:

والوعيد في الآية متوجّهة إلى من أربى وإن لم يأكله، وإنّما ذكر الله الّذين يأكلون الرّبا لأنّها نزلت في قوم كانوا يأكلون الرّبا فوصفهم بصفتهم فحكمها ثابت في جميع من أربى، والآية الأخرى الّتي ذكرناها تبيّن ماقلناه وعليه أيضاً الإجماع، وقيل: الوجه في تحريم الرّبا أنّ فيه تعطيل المعايش والأجلاب، فالتّاجر إذا وجد المربى ومن يعطيه دراهم وفضلاً بدراهم لايقرض، وقد قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّما شددّ في تحريم الرّبا لئلّا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف قرضاً أورفداً، ثمّ قال تعالى: يَمْحَقُ الله الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ المَحْق نقصان الشّيء حالا بعد حال. قال البلخيّ: محقه في الدّنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته بهوالله لايحبّ كلّ كفّارٍ أثيم.

وقال هاهنا: يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً قيل فى تحريم الرّبا مع ما فى قوله: أَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وغير ذلك قولان:، فا ـ التّصريح بالنّهي عنه بعد الإخبار بتحريمه لما في ذلك من تصريف الحظر له وشدّة التّحذير منه، ب ـ لتأكيد النّهي عن هذا الضّرب منه الّذي يجري على الأضعاف المضاعفة. وقيل في معناه هاهنا قولان: أحدهما للمضاعفة بالتّأخير أجلاً بعد أجل كما أخّر أجلاً عن أجل إلى غيره زيّد عليه زيادة على المال الثاني أي تضاعفون به أموالكم.

والرّبا المنهي عنه قال عطا ومجاهد: هوربا الجاهليّة، وهو الزّيادة على أصل المال با لتأخير عن الأجل الحال ويدخل فيه كلّ زيادة محرّمة فى المعاملة من جهة المضاعفة، ووجه تحريم الرّبا هوالمصلحة الّتى علم الله تعالى، فإنّ ذلك يدعو إلى العدل ويحضّ عليه ويدعو أيضاً إلى مكارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسر من غير زيادة.

ومعنى: لاتأْكُلوا الرِّبا، لاتزيدوا على رأس المال. وليس المراد النّهي عن الأكل فقط وإنّما جاز ذلك لأنّه معلوم المراد، وقوله تعالى: أَضْعافاً مُضاعَفَةً، حال للرّبا والأضعاف جمع ضعف والرّبا مصدر فكأنّه قال: لاتزيدوا زيادة متكرّرة، وقد بيّن رسول الله عليه السّلام أنّ قليل الرّبا حرام ككثيره.

وسئل الصّادق عليه السّلام عن قوله: يَمْحَقُ الله الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ، وقيل قد أربى من يأكل الرّبا يربو ماله؟ أيّ محق أمحق من درهم رباً يمحق الدّين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر.

باب البيع بالنّقد والنّسيئة والشّرط في العقود:

البيع نقداً ونسيئةً جائز لأنّ قول الله تعالىٰ: وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ، يتناوله على كلا الوجهين، فمن باع شيئاً ولم يذكر في ثمنه نقداً ولا نسيئة كان الثّمن حالاً، فإن ذكر أن يكون الثّمن آجلاً فلايخلو إمّا أن يكون أجلاً مجهولاً مثل قدوم الحاجّ وإدراك الغلّات فالبيع باطل على هذا، وإن كان الأجل معيّناً كان البيع صحيحاً والأجل على ما ذكر، والّذي يدلّ على هذا الفصل والتّفصيل قوله تعالى: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، وكذلك إذا باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً كان البيع أيضاً باطلاً لأنّ الله اعتبر في هذه الآية الأجل وأن يكون ذلك الأجل مسمّىً معيّناً، والآية تدلّ على صحّة اشتراء السّلف وصحّته بيع النّسيئة بشرط تعيين أجلها، ولابدّ من حضور الثّمن والمثّمن ولايجوز تأخير الثّمن عن وقت وجوبه لزيادة فيه لأنّه ربا على ما ذكرناه، ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه لقوله تعالى: فلاجناح عليهما أن يصلحا.

فصل:

وقوله تعالى: وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ، عامّ في كلّ بيع شرعيّ.

ثمّ اعلم أنّ البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التّراضي على ما يقتضيه الشّرع، وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئيّة وبيع موصوف في

الذّمّة وبيع خيار الرؤية.

فأمّا بيع الأعيان المرئيّة: فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أوثوباً حاضراً أوعيناً من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلاخلاف.

وأمّا بيع الموصوف في الذّمّة: فهو أن يسلّم في شيء موصوف إلى أجل معلوم ويذكر الصّفات المقصودة، فهذا أيضاً صحيح بلاخلاف.

وأمّا بيع خيار الرؤية: فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره مثل أن يقول: بعتك هذا الثّوب الّذي في كمّي، أو: الثوب الّذي في الصّندوق، و ما أشبه ذلك، فيذكر جنس المبيع فيتميّز من غير جنسه ويذكر الصّفة. ولافرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أويكون المشتري رآه والبائع لم يره أو لم يرياه معاً، فإذا عقد البيع ثمّ رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلافه كان له ردّه وفسخ العقد.

ولابدّ من ذكر الجنس والصّفة، فمتى لم يذكرهما أوواحداً منهما لم يصحّ البيع، ومتى شرط المشتري خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً، فإذا رآه بالصّفة الّتي ذكرها لم يكن له الخيار وإن وجده مخالفاً كان له الخيار هذا إذا لم يكن رآه، وإن كان قدرآه فلاوجه لشرط الرؤية لأنّه عالم به قبل الرؤية، وقوله تعالى: إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ، يدلّ أيضاً على أكثر ما ذكرناه.

فصل:

وقوله تعالى: إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، يدلّ على صحّة السّلف في جميع المبيعات وإنّما يجوز ذلك إذا جمع الشّرطين: تمييز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف والثّاني ذكر الأجل فيه، فإذا اختلّ شيء منهمالم يصحّ السّلف وهو بيع مخصوص.

وكلّ شيء لايتحدّد بالوصف مثل روايا الماء والخبز واللّحم لم يصحّ السّلف فيه لأنّ ذلك لايمكن تحديده بوصف لايختلط به سواه، وقال بعض أصحابنا إنّه جائز والأوّل أظهر، وكلّ شيء يوافق شريعة الإسلام اعتبره المشتري فإنّه يلزم؛ لقوله تعالى: أُوفُوا بِالْعُقُودِ؛ ولقول رسول الله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم.

وعن فضيل، قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما الشّرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيّام شرط ذلك في حال العقد أولم يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصّة في هذه المدّة مالم يحدث فيه حدثاً، قلت: فما الشّرط في غير الحيوان؟ قال:البيّعان با الخيار مالم يفترقا، فإذا افترقا فلاخيار بعد الرّضا منهما إلاّ أن يشترطا إلى مدّة معيّنة، وقال عليه السّلام: لابأس بالسّلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض الى أجل معلوم، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها. وقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ، يختصّ بهذا النّوع من المبايعة.

باب في أشياء تتعلّق بالمبايعة ونحوها:

الاحتكار يكون في ستّة أشياء: الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن والملح، وهو حبسها من البيع ولايجوز ذلك وبالنّاس حاجة ولايوجد غيره في البلد. فمتىٰ ضاق الطّعام ولم يوجد إلاّ عند من احتكره كان علىٰ للسّلطان أن يجبره على بيعه ولا يكرهه على سعر بعينه إذا باع هو على التّقريب من سعر الوقت، فإن كان سعر الغلّة مثلاً عشرين منّاً بدينار فلايمكن أن يبيع خمسة أمنان بدينار، ويجبره على ماهو مقاربة للعشرين، وقد بيّنها رسول الله عليه السّلام لقوله تعالى: وَأَنْزَلْنا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مانُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وقال عليه السّلام: علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسع رهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم، وعلى هذا قوله تعالى حكاية عن إخوة يسوف له: ياأَيُّها الْعَزِيزُ مَسَّنا وَأَهْلَنا الضُّرُّ وَجِئْنا بِبِضاعَةٍ فَأَوْفِ لَنا الْكَيْلَ، وأتى رسول الله قوماً فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم. فقال تكيلون أم تهيلون؟ فقالوا: نهيل يا رسول الله، يعنون الجزاف، فقال عليه السّلام لهم: كيلوا ولاتهيلوا فإنّه أعظم للبركة، وروي: أنّ من أهان بالمأكول أصابه المجاعة.

وقال أبوعبدالله عليه السّلام: إذا أصابتكم مجاعة فأعينوا بالزّبيب وقوله تعالى: وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ، معناه لو كنت عالماً بما يكون من أحوال الدّنيا لاشتريت في الرّخص وبعت في الغلاء «وَما مَسَّنِي السُّوءُ» أي الفقر، فان قيل: فهل أطلع نبيّه على الغيب؟، قلنا: على الإطلاق لا، لأنّ الله تعالى يقول: وَما كانَ الله لِيُطْلِعَكُمْ عَلَىٰ

الْغَيْبِ وَلِكنَّ الله يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ والمعنى ولكنّ الله اجتبى رسوله بإعلامه كثيراً من الغائبات.

وقال أبوجعفر عليه السّلام: إذا حَدَّثتكم بشيء فسلوني من كتاب الله تعالىٰ. ثمّ قال في حديثه: إنّ الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السّؤال. فقالوا: يا بن رسول الله أين هذا من كتاب الله تعالىٰ- فقال: إنّ الله تعالىٰ يقول في كتابه: لاخَيْرَفِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ، وقال: وَلاتُؤْتوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُم الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً، وقال تعالىٰ: لاتَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِن تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ، ثمّ قال: لاتمانعوا قرض الخمير والجبن فإنّ منعه يورث الفقر.

أميرالمؤمنين عليه السّلام: من باع الطّعام نزعت منه الرّحمة وقال أبوالحسن عليه السّلام: من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدّقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله، وذلك لمن يقدر ولايفعل.

فصل:

وقوله تعالى: أُوفُوا الْكَيْلَ وَلاتَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ، المعنى أعطوا الواجب وافياً غير ناقص، ويدخل الوفاء فى الكيل والذّرع والعدد. والمخسر: المعرض للخسران في رأس المال، يقال: أخسر يخسر إذا جعله يخسر في ماله وهو نقيض أربحه. والقسطاس الميزان، نهاهم الله اى يكونوا من المخسرين، وقال تعالى: وَلاتَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ إِنِّي أَراخكمْ بِخَيْرٍ، نهاهم أن يبخسوا النّاس فيما يكيلونه أويزنونه، وقال لهم: إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ أي برخص السّعر، وحذّرهم الغلاء في قول ابن عبّاس.

وقال تعالى: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، هدّد الله بهذا الخطاب كلّ من بخس غيره حقّه ونقصه ماله من مكيل و موزون، فالبائع والمشتري مخاطبان بهذا لأنّ الكيل ووزن المتاع على البائع فَتُوفِيَة ذلك عليه ووزن الثّمن على المشتري، فإن لم يحسنا ذلك لم يتعرّضا له وَلِيُولِ كلّ واحد منهما ما عليه غيره وأجرته عليه، والكيّال ووزّان الأمتعة يعينان البائع فأجرتهما عليه،

والنّاقد ووزّان الذّهب والفضّة يعينان المشتري فأجرتها عليه.

والتّطفيف التّنقيص على وجه الخيانة في الكيل أوالوزن، ولفظة «المُطَفِّفِينَ» صفة ذمّ لايطلق على من طفّف شيئاً يسيراً إلى أن يصير إلى حال يتفاحش، وفي النّاس مَن قال: لايطلق حتّى يطفّف أقلّ مايجب فيه القطع في السّرقة لأنّ مايقطع فيه فهو كثير، قال ابن عبّاس: كان أهل المدينة من أخبث النّاس كيلاً إلى أن أنزل الله تعالىٰ هذه الآية فأحسنوا الكيل، ثمّ قال تعالى: الَّذِينَ إِذا اكْتالُوا عَلىٰ النّاسِ، أي أخذوا ما عليهم: وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ، كان بعض المفسّرين يجعلهم فصلاً في موضع رفع بمعنى الفاعل والباقون يجعلونه في موضع نصب، وهو الصّحيح.

فصل:

وقوله تعالى: ياأَيُّه الَّذِينَ آمَنُوا لاتَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ، يدلّ على أنّه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشتري عيبه ولايكتمه أو يتبرّأ إليه من المعيوب والأحوط الأوّل.

قال تعالى: وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ، أي ولاتخونوا أماناتكم وعمومه يدلّ على أكثر مسايل البيع، فإن لم يبيّن البائع العيب الّذي في المبيع واشتراه إنسان فوجد به العيب كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء ردّه بالعيب واسترجع الثّمن وإن شاء أخذ الأرش.

وإن اختار فسخ البيع وردّ المبيع فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء ردّه واسترجع الثّمن، وإن حصل نماء وفائدة فلايخلو أن يكون كسباً من جته أونتاجاً وثمرة، فإن كان كسباً مثل أن كسب بعمله أوبتجارته أويوهب له شيء أو يصطاد أويحتطب فإنّه يردّ المعيب ولايردّ الكسب؛ لقول النّبيّ عليه السّلام: الخراج بالضّمان والخراج اسم الفائدة والغلّة الّتي تحصل من جهة المبيع، ومعنى الخبر أنّ الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه، ولماكان المبيع إن تلف يتلف من ملك المشتري لأنّ الضّمان انتقل إليه كان الخراج له والنّتاج والثّمرة أيضاً للمشتري، وإن حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الردّ بالعيب لأنّ ضمانه على الظّاهر من الخبر على البائع ههنا.

ولايجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولايثبت ملكه عليه، لقوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبيلاً، ولايجوز بيع رباع مكّة ولا إجارته؛ لقوله تعالى: سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالبادِي، وقال أبوعبدالله عليه السّلام: اشتروا إن كان غالياً فإنّ الرّزق ينزل مع الشّراء، وقال: إنّ رسول الله عليه السّلام لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتّى ضمن له إقالة النّادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وإعطاء الحقّ.

وقيل في قوله تعالى: أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، يحتمل إحلال الله البيع معنيين:، أحدهما ـ أن يكون أحلّ كلّ بيع يعقده البيّعان عن تراض منهما وكانا جائِزَي الأمر، وهذا لايصحّ لأنّ الله تعالىٰ لما أحلّ البيع وحرّم الرّبا وقديتراضيان بما يؤدّي إلى الرّبا، ولايصحّ ذلك.

والثّاني ـ أن يكون الله أحلّ البيع المشروع فيكون من العامّ الّذي أراد به الخاصّ فبيّن النّبيّ عليه السّلام ما أحلّه الله وما حرّمه أويكون داخلاً فيهما، فأصل البيع كلّه مباح إلّا مانهى منه عليه السّلام وما فارق ذلك من البيوع الّتي لاربا فيها أبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع، ونظيره قولنا: إنّ السّلم مخصوص من خبر النّبيّ عن بيع ما ليس عند الإنسان ولايكون داخلاً في عمومه.

ومن هذا الجنس ما أمرالله به من قتال المشركين كافّة، وقوله تعالى: حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍوَهُمْ صاغِرُونَ، فلم يدخل أهل الكتاب في عموم النّهي أمرنا فيها بقتال المشركين، فلمّا قال رسول الله عليه السّلام يا حكيم بن حزام لاتبع ماليس عندك، وأَذِنَ فى السَّلَفِ علمنا أنّ هذا لايدخل في عموم الأمّول.

غُنْيَةُ النُّزُوعِ

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ ق



كتاب البيع

جملة مايحتاج إليه معرفة أقسامه وشروطه وأسباب الخيار فيه ومسقطاته ومايتعلّق بذلك من الأحكام به.

أمّا أقسامه فأربعة: بيع عين حاضرة مرئيّة، وبيع خيار الرّؤية في الأعيان الغائبة، وبيع مافيه الرّبا بعضه ببعض، وبيع موصوف فى الذّمّة إلى أجل معلوم وهو السّلم.

وأمّا شروطه فعلى ضربين: أحدهما شرائط انعقاده، والثّانى شرائط لزومه.

فالضّرب الأوّل: ثبوت الولاية فى المعقود عليه، وأن يكون معلومًا مقدوراً على تسليمه، منتفعًا به منفعة مباحة، وأن يحصل الإيجاب من البايع والقبول من المشترى من غير إكراه ولاإجبار إلّا فى موضع نذكره، ويختصّ بيع مافيه الرّبا وبيع السّلم بشروط زائدة على ذلك نبيّنها فى بابها إن شاء الله.

اشترطنا ثبوت الولاية احترازاً من بيع ليس بمالك للمبيع ولافى حكم المالك له، وهم ستّة: الأب والجدّ وصيّهما والحاكم وأمينه والوكيل؛ فإنّه لاينعقد وإن أجازه المالك بدليل الإجماع الماضى ذكره، ولأنّ صحّة انعقاده حكمٌ شرعىّ يفتقر ثبوته إلى دليل شرعىّ وليس فى الشّرع مايدلّ على ثبوت ذلك هاهنا، ويعارَضُ المخالف بماروَوه من نهيه صلّى الله عليه وآله عن بيع الإنسان ماليس عنده، ومن قوله: لابيع إلّا فيما يملك، ولم يفصِّل بين ماأجازه المالك ومالم يجزه.

وقد دخل فيما قلناه جواز بيع أمّ الولد إذا مات ولدها أوكان حيًّا وثمنها دينًا على

سيّدها ولايقدر على قضائه إلاّ ببيعها لأنّها مملوكة للسّيّد بلاخلاف، ولهذا جاز له وطؤها وعتقها ومكاتبتها وأخذ ماكاتبها عليه عوضًا عن رقبتها، ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدّية، فالأصل جواز بيعها لأنّه فى حكم الملك وإنّما منعنا منه مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها لدليلٍ وهو الإجماع على ذلك وبقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الأصل.

ويدلّ على ماقلناه بعد إجماع الطّائفة ظاهر قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا، لأنّه عامّ فى أمّهات الأولاد وغيرهنّ ولايخرج من هذا الظّاهر إلاّ ماأخرجه دليل قاطع، ومايتعلّق به المخالف فى المنع من بيعهن. أخبار آحاد لايجوز العمل بها فى الشّريعة على مابيّنّاه فيما مضىٰ، ثمّ غاية مايحصل بها غالب الظّنّ وماهذه حاله لايجوز الرّجوع به عمّا يوجب العلم، على أنّها معارضة بأخبار مثلها واردة من طرقهم تقتضى جواز بيعهنّ وإذا تعارضت الأخبار سقط التّعلّق بها.

وقول من يقول منهم إذا كان ولد هذه الأمة حرّاً وكان كالجزء منهافحريّته متعدّية إليها ظاهر البطلان لأنّ أوّل مافيه أن يقال لهم: كيف ادّعيتم أنّ حرّيّة الولد تتعدّىٰ إلى الأمّ؟- ومن مذهبكم أنّ الأمّ لاتتبع الولد فى الأحكام بل الولد هوالّذى يتبعها؛ولهذا إذاأعتقت الأمّ عتق مافى بطنها ولاتعتق هى إذا عتق، ثمّ يلزمهم أن يعتق فى الحال وفى تأخّر العتق إلى موت السّيّد مايبطل ماقالوه، على أنّ من مذهب الشّافعيّ أنّ من تزوّج أمة ثمّ اشتراها بعد ماأولدها لم تتعدّ الحرّيّة من الولد إليها بل هى أمة حتّى تحمل منه وهى فى ملكه فلايصحّ له التّعلّق بذلك.

وقد دخل أيضًا فيما قلناه جوازُ بيع المدبَّر بعد نقض تدبيره ـ إن كان تدبيره تطوّعًا ـ لأنّه مملوك، وتدبيره يجرى مجرى الوصيّة وتغييرها جائز للموصى مادام حيًّا، وإن كان تدبيره واجبًا ـ بأن يكون قضاء لنذر ـ لم يجز بيعه لأنّ ماهذه حاله لايجوز نقضه ولاالرّجوع فيه، وجوازُ بيع المكاتب أيضًا متى شرط عليه أنّه إن عجز عن الأداء وعن بعضه عاد رقًّا فعجز، فأمّا إذا كوتب من غير شرط فإنّه لايجوز بيعه، ويدلّ على ذلك كلّه الإجماع المشار إليه.

وقد دخل فيما أصّلنا نفوذ بيع مايصحّ بيعه إذا بيع معه فى صفقة واحدة مالايجوز بيعه

لأنّه مملوك يصحّ بيعه منفرداً بلاخلاف، فمن أبطله فى هذه الصّورة فعليه الدّليل، ويدلّ على ذلك بعد إجماع الطّائفة ظاهر قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ،

وقد دخل فيه أيضًا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثّمن والمثمّن معًا، وسواء فى ذلك المنقول وغيره إلاّ أن يكون المبيع طعامًا فإنّ بيعه قبل قبضه لايجوز إجماعًا، ويدلّ على ماقلناه الإجماع المتكرّر ودلالة الأصل وظاهر القرآن، ويحتجّ على المخالف بمارووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من ابتاع طعامًا فلايبيعه قبل أن يستوفيه، فخصّ الطّعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبيّنه.

ويخرج على مااشترطناه بيعُ العبد الجانى جناية توجب القصاص بغير إذن المجنىّ عليه فإنّه لايجوز بيعه لأنّه قد صار حقًّا له، فأمّا إن كانت توجب الأرش والتزمه السّيّد فإنّه يجوز بيعه لأنّه لاوجه يفسده.

ويخرج عن ذلك أيضًا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فإنّه لاينعقد وإن أجازه الولىّ بدليل ماقدّمناه من الإجماع ونفى الدّليل الشّرعىّ على انعقاده، ويحتجّ على المخالف بما رووى من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة عن الصّبىّ حتّى يبلغ وعن النّائم حتّى يستيقظ وعن المجنون حتّى يفيق،

ويخرج عن ذلك أيضًا شراء الكافر عبداً مسلمًا بدليل ماقدّمناه من الإجماع ونفى الدّليل الشّرعىّ، وأيضًا قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً، لأنّه عامّ فى جميع الأحكام، ويحتجّ على المخالف بمارووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: الإسلام يعلو ولايعلىٰ عليه.

واشترطنا أن يكون المعقود عليه معلومًا لأنّ العقد على المجهول باطل بلاخلاف لأنّه من بيع الغرر فلو قال: بعتك عبداً أو ثوبًا أو بما يبيع به فلان سلعته، لم يصحّ؛ بل لابدّ من علمه بالمشاهدة وعلم مقداره وأوصافه إن كان حاضرًا ظاهرًا، أو بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصّفة أو المبلغ أو بهما معًا بالقول إن كان غائبًا.

ويدلّ على جواز بيع الأعيان الغائبة إذا عُلِمَتْ بما ذكرناه من الإجماع الماضى ذكره وظاهر قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ، وقوله: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، ويحتج

على المخالف بمارووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه.

ويدخل فيما قلناه جواز بيع الأعمى وشرائه سواء ولد أعمى أو عَمي بعد صحّة ويرجع في حصول صفة المبيع وانتفائها إلى من يثق به.

ويدخل فيه أيضًا المبيع إذا استثنى منه شيء معين كالشّاة إلاّ رأسها أو جلدها أو ربعها والشّجر إلاّ الشّجرة الفلانيّة لأنّ ماعدا المستثنى والحال هذه معلوم.

واعتبرنا أنّ يكون مقدورًا على تسليمه تحفّظًا ممّا لايمكن ذلك فيه كالسّمك في الماء والطّير في الهواء فإنّ ماهذه حالهُ لايجوز بيعه بلاخلاف لأنّه من بيع الغرر، وقد دخل فيما قلناه بيع الآبق،

وقد رووا أصحابنا جواز بيعه إذا بيع معه في الصّفقة سلعة أخرى وبيع سمك الآجام مع مافيها من القصب، ويدلّ على هذا الموضع الإجماع المشار إليه وظاهر القرآن وإنّما أخرجنا منه ماعدا هذا الموضع لدليل قاطع، والبيع لما ذكرناه في هذه الصّورة ليس بغرر لأنّ ماينضمّ في العقد إليه يخرجه عن ذلك؛ ولهذا جاز بيع الثّمرة الموجود بعضها المتوقّع وجود باقيها ـ عندنا وعند مالك ـ وطلع النخل الذى لم يؤبّر مع اصوله وأن كان في الحال معدوما ولايمكن تسليمه بلاخلاف.

ولما ذكرناه من هذين الشرطين نهىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وذلك لايجوز فيها منفردةً عن الأصول سنة واحدة بشرط التّبقية إجماعًا بلاخلاف، ويجوز بشرط القطع في الحال إجماعا، ولايجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف، ودليلنا عليه إجماع الطّائفة.

ويجوز عندنا خاصّة بيعها مطلقًا سنتين فصاعدا لأنّها إن خاست في سنة زكّت في أخرى. وظاهر القرآن ودلالة الأصل تدلاّن على ذلك بعد إجماع الطّائفة. فإذا بدا صلاحها وأمنت العاهة جاز بيعها على كلّ حال؛ مطلقًا وبشرط القطع أو التّبقية بدليل ماقدّمناه في المسألة الأولى.

ولما ذكرناه من الشّرطين نهىٰ أيضًا عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة ـ وهو نتاج النّتاج ـ وعن بيع

الملاقيح ـ وهو مافى بطون الأمّهات ـ وعن بيع المضامين ـ وهو مافى أصلاب الفحول ـ لأنّ ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه.

ولذلك نهى أيضًا عن بيع اللّبن فى الضّرع والصّوف على الظّهر لأنّهما مجهولان، فإن تركا وتأخّر أحدهما صار غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما.

وللجهالة بالمبيع نهى صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الحصاة على أحد التّأويلين وهو أن ينعقد البيع على ماتقع عليه الحصاة. وللجهالة بالثّمن والأجل أيضًا نهى صلّىٰ الله عليه وآله عن بيعتين فى بيعة نحو أنّه يقول: بعتك كذا بدينار إلى شهر وبدينارين إلى شهر وبدينارين إلى شهرين، فيقول المشترى: قد قبلت به. واشترطنا أن يكون منتفعًا به تحرّزاً ممّا لامنفعة فيه كالحشرات وغيرها. وقيّدنا بكونها مباحة تحفّظًا من المنافع المحرّمة، ويدخل فى ذلك كلّ نجس لايمكن تطهير إلّا ماأخرجه الدّليل من بيع الكلب المعلّم للصّيد والزّيت النّجس للاستصباح به تحت السّماء وهو إجماع الطّائفة، ويحتجّ على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقًا وبيع سرجمين مالايؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذّمّىّ على بيعها بما رووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، ويحتجّ على من منع من جواز بيع كلب الصّيد والزّيت النّجس للاستصباح به بعموم الآيتين اللّتين قدّمناهما وبما رووه عن جابر من أنّه صلّىٰ الله عليه نهى عن ثمن الكلب إلّا أن يكون للصّيد وبماروى أبو على بن أبى هريرة فى كتابه الافصاح من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله أذن فى الاستصباح بالزّيت النّجس وهذا يدلّ على جواز بيعه لذلك. واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشترى تحرّزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشترى والإيجاب من البائع وهو أن يقول: بعنيه بألف، فيقول: بعتك، فإنّه لاينعقد بذلك بل لابدّ أن يقول المشترى بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، حتّى ينعقد، واحترازًا أيضًا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو أن يدفع إلى البقلىّ قطعة ويقول: أعطنى بقلًا، فيعطيه فإن ذلك ليس ببيع وإنّما هو إباحة للتّصرّف،

يدلّ على ماقلناه الإجماع المشار إليه، وأيضًا فما اعتبرناه مجمع على صحّة العقد به وليس على صحّته بماعداه دليل، ولما ذكرناه نهى صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الملامسة

فأمّا المحظور على كلّ حال فهو كلّ محرّم من المآكل والمشارب ـ وسنورد ذلك فى موضعه من هذا الكتاب بمشيئة الله سبحانه وتعالى ـ وخدمة السّلطان الجائر ومعونته وتولّى الأمور من جهته واتّباعه فى فعل القبيح وأمره بذلك والرّضا بشىء منه مع التّمكّن من ترك ذلك وارتفاع التّقيّة فيه والإلجاء إليه والتّعرّض لبيع الأحرار وأكل أثمانهم، وكذلك مملوك الغير بغير إذن مالكه وآلات الملاهى والزّمر مثل النّاى وجميع ماجرى مجراه والقصيب، والشّين وماجرى مجرى ذلك.

والحبال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته والغناء وسائر التّماثيل مجسّمة كانت أو غير مجسّمة، والشّطرنج والنّرد وجميع ماخالف ذلك من سائر آلات القمار كالأربعة عشر وبيوت الرّوعات وماجرى مجرى ذلك واللّعب باللّوز والجوز وماجرى مجرى ذلك وأحاديث القصّاص وأسباب الفرح بالأباطيل والتّميمة والكذب والسّعى فى القبيح ومدح من يستحقّ الذّمّ وذمّ من يستحقّ المدح وغيبة المؤمنين والتّعرّض لِهَجْوِهِم، والأمر بشىء من ذلك والنّهى عن مدح من يستحقّ المدح أوعن الحسن والأمر بمدح من يستحقّ الذّم أو بشىء من القبائح، والحضور فى مجالس المنكر ومواضعه إلّا للإنكار وماجرى مجرى ذلك.

واقتناء السّباع والحيّات وما خالف ذلك من المؤذيات وخصى الحيوان وبناء الكنائس والبيَع وكلّ مايكون معبداً لأهل الضّلال والصّلبان، والتّطفيف فى الوزن والكيل والغش، فى جميع الأشياء وعمل المواشط بالتّدليس بأن يَسِمْنَ الخدود ويَصِلْنَ شعرَ النساء بشعر غيرهنّ من النّساء وماجرى مجرى ذلك ممّا يلتبس به على الرّجال فى ذلك، وعمل السّلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدّين وبيعه لهم والجمع بينهم وبين أهل الفسق والفجور، والفتيا بالباطل والحكم به ولو مع العلم والارتشاء على ذلك أو ما يجرى مجرى الارتشاء، والأذان والإقامة لأجل الأجرة عليها والصّلاة بالنّاس لمثل ذلك وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصّلاة عليهم ودفنهم والكهانة والشّعبدة وما أشبه ذلك من القيافة والسّحر والزّنا والتّلوّط.

والمنابذة وعن بيع الحصاة على التّأويل الآخر ومعنى ذلك أن يجعل اللّمس للشّيء أو النبذ لهُ وإلقاء الحصاة بيعًا موجبًا. واشترطنا عدم الإكراه لأنّ حصوله مفسد للعقد بلاخلاف، واستثنينا الموضع المخصوص وهو الإكراه فى حقّ نحو إكراه الحاكم على البيع لإيفاء مايلزم من حقّ لأنّه يصحّ البيع معه بلاخلاف أيضا.

واعلم ان مايقترن بعقد البيع من الشّروط علىٰ ضروب:

منها ماهو فاسد مفسد للعقد بلاخلاف؛ نحو أن يشترط فى الرّطب أن يصير تمراً وفى الحصرم أن يصير عنبًا وفى الزّرع أن يُسَنبِل، ومثل أن يسلف فى زمن مثلًا على أن يكون حادثًا فى المستقبل من شجر معيّن لأنّ ذلك غير مقدور على تسليمه، وهذا قد دخل فيما قدّمناه.

ومنها ماهو صحيح والعقد معه كذلك؛ وهذا على ضربين: أحدهما لاخلاف فيه؛ نحو أن يشترط فى العقد مايقتضيه أو ماللمتعاقدين مصلحة فيه مثل أن يشترط القبض وجواز الانتفاع والأجل والخيار والرّهن والكفيل، والثّانى فيه خلاف؛ وهو أن يشترط مايمكن تسليمه نحو أن يشترى ثوبًا على أن يخيطه البائعُ أو يصبغه أو يبيعه شيئاً آخر أو يبتاع منه، وأن يبيع ويشترط على المشترى إن ردَّ الثّمن عليه فى وقت كذا كان المبيع له، وأن يشترط على مشترى العبد عتقه. ويدلّ على صحّة العقد مع ذلك الإجماع الماضى ذكره وظواهر القرآن ودلالة الأصل، ويحتجّ على المخالف فى صحّة هذه الشّروط بماروره من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، ومن قوله: الشّرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولاسنّة، وبما رووه من خبر جابر أنّ النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله لمّا ابتاع منه البعير بمكّة شرط عليه أن يحمله عليه إلى المدينة وأنّه عليه السّلام أجاز البيع والشّرط.

ومن الشّروط ماهو فاسدٌ بلاخلاف غير مفسد للعقد وفى ذلك خلاف؛ نحو أن يشترط مايخالف مقتضى العقد مثل أن لايقبض المبيع أو لاينتفع به، أو يشترط مايخالف السّنّة نحو أن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا أعتق، ويدلّ على صحّة العقد ماقدّمناه من الإجماع وظاهر القرآن ودلالة الأصل، ونحتجّ على المخالف بماروره من خبر بريرة وأنّ مولاتها شرطت على عائشة حين اشترتها أن يكون ولاؤها لها إذا أعتقها فأجاز النّبىّ صلّىٰ

الله عليه وآله البيع وقال: الولاء لمن أعتق، فأفسد الشّرط.

واعلم أنّه قد نهى صلّى الله عليه وآله عن سوم المرء على سوم أخيه وهو أن يزيد على المشترى قبل العقد وبعد استقرار الثّمن والإنعام له بالبيع، ونهى عن البيع على بيعه وهو أن يعرض على المشترى مثل مااشتراه بعد العقد وقبل لزومه، ونهى عن النّجش فى البيع وهو أن يزيد فى الثّمن من لارغبة له فى الشّراء ليخدع المشترى، ونهى أن يبيع حاضر لباد وهو أن يصير سمسارًا له ويتربّص بما معه حتّى يغالى فى ثمنه فلايتركه يبيع بنفسه حتّى يكون للنّاس منه رزق وربح، ونهىٰ عن تلقّى الرّكبان للشّرى منهم وقال عليه السّلام: فإن تلقّىٰ متلقٍّ فصاحب السّلعة بالخيار إذا ورد السّوق، إلّا أنّ ذلك عندنا محدود بأربعة فراسخ فما دونها؛ فإن زاد على ذلك كان جُلْبًا ولم يكن تلقّيًا، وكلّ هذه المناهى لاتدلّ على فساد عقد البيع إذا وقع مع شيء منها فاعرف ذلك إن شاء الله.

وأمّا شرائط لزومه فهى مسقطات الخيار فى فسخه وها نحن ذاكروها:

فصل: فى أسباب الخيار ومسقطاته:

إذا صحّ العقد ثبت لكلّ واحد من المتبايعين الخيار بأحد أمور خمسة:

أحدها: اجتماعهما فى مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس. ولايسقط إلّا بأحد أمرين: تفرّق وتخاير، فالتّفرّق أن يفارق كلّ واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدًا عن إيثار، والتّخاير على ضربين: تخاير فى نفس العقد، وتخاير بعده؛ فالأوّل أن يقول البائع: بعتك بشرط أن لايثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشترى: قبلت، والثّانى أن يقول أحدهما لصاحبه فى المجلس: اختر فيختار إمضاء العقد.

يدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بمارووه من قوله: صلّىٰ الله عليه وآله: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلّا بيع الخيار، فسمّاهما متبايعان وذلك لايجوز إلّا بعد وجود التّبايع منهما ـ لأنّه اسم مشتقّ من فعل كالضّارب والقاتل ـ ثمّ أثبت لهما الخيار قبل التّفرّق ـ وأقلّ مايحصل به ماذكرناه ـ ثمّ استثنى بيع الخيار وهو الّذى لم يثبت فيه الخيار بماقدّمناه من حصول التّخاير. وفى خبر آخر: مالم يفترقا عن مكانهما فإذا تفرّقا فقد وجب

البيع، وفى آخر: مالم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع، وفى آخر: مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر.

وحمل لفظ المتبايعين فى الخبر الأوّل على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه فى الرّوايات الأخر، ولأنّ من قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ، ثمّ ساوم عليه لم يعتق بلاخلاف، ولوساغ ذلك فى الخبر مجازًا لكان الأصل الحقيقة ولايجوز العدول عنهاإلاّ لدليل،ومايتعلّق به من نفى خيار المجلس ـ فى قوله صلّى الله عليه وآله فى بعض الأخبار: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ولايحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله، وقولهم أنّه أثبت الاستقالة فى المجلس وذلك إنّما يثبت فى عقد لازم ـ لادلالة له فيه وهو بأن يكون دلالة عليه أولى لأنّ المراد ولايحلّ له أن يفارقه خشية أن يفاسخه ماثَبَتَ له من خيار المجلس فعبّر عن الفسخ بالاستقالة، وقلنا ذلك لأمرين: أحدهما: أنّه ذكر أمرًا يفوت بالتّفرّق والاستقالةُ ليست كذلك وإنّما الّذى يفوت بالتّفرّق هو الفسخ بحقّ خيار المجلس، والثّانى: أنّه نهى عن المفارقة خوفًا من الاستقالة والاستقالة غير منهىّ عنها لأنّ الإقالة غير واجبة وإنّما المنهىّ عنه مفارقة المجلس خوفًا من الفسخ بحقّ الخيار لأنّه مأمور باستئذان صاحبه واعتبار رضاه.

والسّبب الثّانى للخيار: اشتراط المدّة. ويجوز أن تكون ثلاثة أيّام فما دونها بلاخلاف ويجوز الزّيادة على الثّلاث ويلزم الوفاء بذلك ولايفسد به العقدبدليل إجماع الطّائفة، ويدلّ على صحّة العقد أيضًا ظاهر القرآن ودلالة الأصل.

ويحتجّ على المخالف فى جواز اشتراط مازاد على الثّلاث بقوله صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، وبقوله: الشّرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولاسنّة، وماروى من قوله صلّى الله عليه وآله: الخيار ثلاثًا، خبر واحد. ثمّ إذا لم يُمنَع من النّقصان منها لم يمنع من الزّيادة عليها، فإن شرط الخيار ولم يعيّن مدّة كان الخيار ثلاثًا.

ويثبت خيار الثلاث فى الحيوان باطلاق العقد للمشترى خاصة من غير شرط وفى الامة مدّة استبرائها، بدليل الإجماع المتكرّر، ولأنّ الثّلاث هى المدّة المعهودة فى الشّريعة لضربِ الخيار والكلامُ إذا أُطلق حُمِل على المعهود، ولأنّ العيوب فى الحيوان لمّا كانت أخفى والتّغابن فيه أقوى فُسِحَ فيه مالم يفسح فى غيره، ولايمتنع أن يثبت هذا الخيار من غير شرط وما ثبت

خيار المجلس.

وينقطع هذا الضّرب من الخيار بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء المدّة المضروبة له بلاخلاف، والتّخاير فى إثباتها بدليل الإجماع من الطّائفة على ذلك، والتّصرّف فى المبيع؛ وهو من البائع فسخ ومن المشترى إجازة بلاخلاف، وقد روى أصحابنا أن المشترى إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع: أجيئك بالثّمن، ومضى فعَلَى البائع الصّبر عليه ثلاثًا ثمّ هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته بالثّمن؛ هذا إذا كان المبيع ممّا يصحّ بقاؤه، فإن لم يكن كذلك كالخضراوات فعليه الصّبر يومًا واحدًا ثمّ هو بالخيار على مابيّنّاه، وهلاك المبيع فى هذه المدّة من مال المبتاع وبعدها من مال البائع، ويدلّ على ذلك كلّه إجماع الطّائفة.

السّبب الثّالث للخيار: الرّؤية فى بيع الأعيان الغائبة الّتى لم يتقدّم من المتبايعين أو من أحدهما رؤية لها، وقد دلّلنا على صحّة هذا البيع فيما تقدّم، وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه بأحد أمرين:

أحدهما: يرى المبيع على ماعُيِّنَ وَوُصِفَ بدليل إجماع الطّائفة، وأيضًا فجواز الخيار مع ماذكرناه يحتاج إلى دليل ولادليل عليه.

والثّانى: أن يُرى بخلاف ماوُصِف ويهمِلُ الفسخَ لأنّه على الفور.

واعلم أنّ ابتداء المدّة للخيار من حين التّفرّق بالأبدان لامن حين حصول العقد لأنّ الخيار إنّما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لايثبت إلّا بعد التّفرّق فوجب أن يكون الخيار ثابتًا من ذلك الوقت، ويدخل خيار المجلس فى جميع ضروب البيع ـ السّلم وغيره ـ لإجماع الطّائفة على ذلك، وكذا خيار الشّرط لمثل ماقدّمناه إلّا عقد الصّرف فإنّ خيار الشّرط لايدخله بلاخلاف.

ولايدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بمارووه من قوله: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا، يخصّ بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادّعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدّليل.

ولامانع من دخول خيار الشّرط فيما ليس ببيع وقوله صلّىٰ الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، يدلّ على ذلك.

ومن له الخيار لوانفرد بالفسخ جزو يفتقر إلى حضور صاحبه، وكذا الفسخ بالعيب، وسواء فى ذلك قبل القبض وبعده لأنّ حقّ الفسخ بالخيار قد ثبت لكلّ واحد منهما فمن ادّعى انه لايصحّ لأحدهما إلّامع حضور الآخر فعليه الدليل.

وإذا هلك المبيع فى مدّة الخيار فهو من مال البائع إلاّ أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدلّ على الرّضىٰ فيكون هلاكه من ماله.

وإذا وطيء المشترى فى مدّة الخيار لم يكن مأثومًا ويلحق به الولد ويكون حرّاً ويلزم العقد من جهته على ماقدّمناه ـ كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة ـ ولم ينفسخ خيار البائع ولوشاهده يطأ فلم ينكر لأنّه لادليل على ذلك، فإن فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد للمشترى وعشر قيمة الأمة ـ إن كانت بكراً ـ ونصف عشر قيمتها ـ إن كان ثيّبًا ـ لأجل الوطء بدليل الإجماع المشار إليه.

وخيار المجلس والشّرط موروث بدليل إجماع الطّائفة، ولأنّه إذا كان حقًّا للميّت وُرث كسائر حقوقه لظاهر القرآن، وإذا جنّ من له الخيار أو أغمى عليه انتقل الخيار إلى وليّه بدليل الإجماع المشار إليه

السّبب الرّابع للخيار:

ظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه بلاخلاف، ولاينقطع إلّا بأحد أمور خمسة:

أحدها: اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد؛ فإنّه يبرأ من كلّ عيب ظاهراً كان أو باطنًا، معلومًا كان أو غير معلوم، حيوانًا كان المبيع أو غيره، بدليل إجماع الطّائفة. ويحتجّ على المخالف بقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، وقوله: الشّرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولاسنّة.

وثانيها: تأخير الرّدّ مع العلم بالعيب لأنّه على الفور بلاخلاف.

وثالثها: الرّضى بالعيب بلاخلاف أيضًا.

ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشترى، وليس له هاهنا إلّا الأرش ـ وهو أن يرجع على البائع من الثّمن بمقدار مانقص من قيمة المبيع صحيحًا ـ إلّا أن يكون المبيع حليًّا أو

آنية من ذهب أو فضة قد بيع بجنسه فإنّ أخذ الأرش لايجوز لما يؤدّى ذلك إليه من الرّبا، والأولى فسخ العقد واستئنافه بثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك.

وخامسها: التّصرّفُ فى المبيع الّذى لايجوز مثله إلّا بملك أو الإذنُ الحاصل له بعد العلم بالعيب فإنّه يَمنَعُ من الرّدّ بشىء من العيوب، ولايُسقِطُ حقَّ المطالبة بالأرش لأنّ التّصرّف دلالة الرّضى بالبيع لابالعيب، وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب وكان ممّا يغيّر المبيع بزيادةٍ فيه مثل الصّبغ للثّوب أو نقصانٍ منه كالقطع له، وإن لم يكن كذلك فله الرّدّ بالعيب إذا علمه مالم يكن المبيع أمةً فيطؤها فإنّ ذلك يمنع من ردّها بشىء من العيوب إلّا الحَبَلَ فإنّها تردّ به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطء على مامضى؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع من الطّائفة ـ وأحداث السَّنَةِ الجنون والجذام والبرص فإنّه يردّ بكلّ واحد من ذلك العبد والأمة إلى مدّة سنة ـ إذا لم يمنع من الرّدّ مانع ـ بدليل الإجماع المشار إليه أيضًا.

وتردّ الشّاة المصرّاة ومعها صاع من تمر أوبرّ عوض لبن التّصرية بدليل هذا الإجماع، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر، فى رواية أخرى: أوبرّ.

وإذا كان العيب فى بعض المبيع فله أرشه أوردُّ الجميع وليس له ردُّ المعيب خاصّةً بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بقوله صلّىٰ الله عليه وآله: لاضرر ولاإضرار، وفى ردّ المعيب خاصّةً إضرار بالبائع.

ولايمنع من الردّ بالعيب الزّوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع فى ملك المشترى كالثّمرة والنّتاج، ومتى ردّ فذلك له دون البائع بدليل الإجماع المتكرّر ذكره، ويحتجّ على المخالف بمارووه من أنه صلّىٰ الله عليه وآله قضىٰ بين الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب وغيره.

السبب الخامس للخيار: ظهور غبن لم تجر العادة بمثله بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بقوله صلّىٰ الله عليه وآله: لاضرر ولاضرار ـ ومن اشترى بمائة مايساوى عشرة كان غاية فى الضّرر ـ وبنهيه صلّىٰ الله عليه وآله عن تلقى الرّكبان، وقولِه:

فإن تلقّىٰ متلقٍّ فصاحب السّلعة بالخيار إذا دخل السّوق، لأنّه إنّما جعل له الخيار لأجل الغبن.

فصل:

فأمّا الرّبا فيثبت فى كلّ مكيل وموزون سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم بالنّصّ لابعلّةٍ بدليل إجماع الطّائفة؛ فلايجوز بيع بعضه ببعض ـ إذا اتّفق الجنس أو كان فى حكم المتّفق كالحنطة والشّعير عندنا ـ إلاّ بشروط ثلاثة زائدة على مامضى: الحلول النّافى للنسيئة، والتّماثل فى المقدار، والتّقابض قبل الافتراق بالأبدان، بلاخلاف إلاّ من مالك فإنّه قال: إذا كان أحد العوضين مصوغًا جاز بيعه بأكثر من وزنه وتكون الزّيادة قيمة الصّنعة، ويحتجّ عليه بمارووه من قوله عليه السّلام: لاتبيعوا الذّهب بالذّهب ولاالورقِ بالورقِ إلاّ سواء بسواء، ولم يفصل، فأمّا قول ابن عبّاس ومن وافقه من الصّحابة بجواز التّفاضل نقداً فقد انقرض وحصل الإجماع على خلافه.

فإن اختلف الجنس وكان أحدهما ذهبًا والآخر فضّة سقط اعتبار التّماثل فقط واعتبر الحلول والتقابض بلاخلاف، فأن لم يكونا ذهبا وفضة سقط اعتبار التماثل بلاخلاف، وأمّا اعتبار الحلول والتّقابض هاهنا فهو الأحوط ويصحّ البيع من دونهما وإن كان مكروهًا بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بمارووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

وإن كان أحدهما ذهبًا أو فضّة والآخر ممّا عداهما سقط اعتبار الشّروط الثلاثة بلاخلاف، وقد روى أصحابنا أنّه إذا اتّفق كلّ واحد من العوضين فى الجنس وأضيف إلى أحدهما ماليس من جنسه سقط اعتبار التّماثل فى المقدار؛ مثل بيعِ دينارٍ ودرهم بدينارين أو بدرهمين، وألفِ درهمٍ وثوب بألفين، ويدلّ على ذلك بعد الإجماع المشار إليه ظاهر القرآن ودلالة الأصل.

واللّحمان أجناس مختلفة فلحم الإبل جنس منفرد عرابها وبخاتيّها، ولحم البقر كذلك عرابها وجوامسها، ولحم الغنم صنف واحد ضأنها وماعزها، ولحم البقر الوحشى صنف

غير الاهلى، وكذا لحم الغنم الوحشىّ مثل الظّباء، وحكم هذه الأصناف فى الاختلاف حكمُها، يدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، وأيضًا فهذه لحومٌ لأجناس مختلفة ينفرد كلّ جنس منها باسمٍ وحكمٍ فى الزّكاة فكانت تابعة لها فى الاختلاف.

ولايجوز بيع اللّحم بالحيوان إذا اتّفق الجنس بدليل الإجماع الماضى ذكره، ويحتجّ على المخالف بماروه من نهيه عن بيع اللّحم بالحيوان، فأمّا إذا لم يكن من جنسه فلابأس ببيعه لإجماع الطّائفة وظاهر القرآن ودلالة الأصل.

ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً ومتفاضلاً سواء كان صحيحًا أو كسيراً نقداً ـ لمثل ماقلناه فى المسألة الأولى ـ ولايجوز ذلك نسيئة فى الظّاهر من روايات أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضى المنع منه، ويحتجّ على المخالف بماروه من قوله عليه السّلام: الحيوان بالحيوان واحد باثنين لابأس به نقداً ولايجوز نسيئةً.

ونهى صلّى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة وهو بيع السّنابل الّتى انعقد فيها الحبّ واشتدّ بحبّ منه أو من غيره، وعن بيع المزابنة وهو بيع التّمر على رؤوس النّخل بتمر منه أو من غيره، لأنّ ذلك لايؤمن فيه الرّبا.

ورخّص عليه السّلام بيع العرايا وهى جمع عَرِيّة وهى النّخلة تكون لإنسان فى بستان غيره أو فى داره ويشقّ عليه دخوله إليها فيبتاعها منه بخرصها تمراً بدليل الإجماع من الطّائفة على هذا التّفسير، وقد فسّر أبو عبيده العرّية بماقلناه، ويحتجّ على المخالف بماروه من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله نهى عن بيع التّمر بالتّمر ورخّص فى العرايا أن يباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطبًا وهذا نصّ.

ولايجوز بيع الرّطب بالتّمر فى غير العرايا لامتماثلاً ولامتفاضلاً بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بماروه من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله سئل عن بيع الرّطب بالتّمر فقال: أينقص إذا جفّ؟ فقيل له: نعم، فقال: فلا.

فأمّا ماعدا التّمر من الثّمار فلانصّ لأصحابنا فى المنع من بيع رَطْبِهِ بيابسه، ويدلّ على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الأصل، وحمله على الرّطب قياس وذلك عندنا لايجوز.

ولاربا عندنا بين الوالد وولده والسّيّد وعبده والزّوج وزوجته والمسلم والحربىّ

بدليل إجماع الطّائفة وبه يخصّ ظاهر القرآن فى تحريم الرّبا على العموم وإذا اختصّ تحريمه بجنس دون جنس فما المنكر من اختصاصه بمكلّف دون مكلّف؟-

فصل

وأمّا السّلم فشرائطه الزّائدة الّتى تخصّه أربعة: ذكر الأجل المعلوم، وذكر موضع التّسليم، وأن يكون رأس المال مشاهدًا، وأن يُقبض فى مجلس العقد؛ بدليل الإجماع من الطّائفة ولأنّه لاخلاف فى صحّته مع تكامل هذه الشّروط ولادليل على ذلك إذا لم يتكامل، ويحتجّ على المخالف فى اعتبار الأجل المعلوم بماروه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من أسلف فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم، وظاهر الأمر فى الشّرع يقتضى الوجوب.

ولايجوز التأجيل إلى الحصاد أو الدّياس أو ماأشبه ذلك ممّا يختلف زمانه بدليل الإجماع الماضى ذكره، ويحتجّ على المخالف بماروه من قولى صلّىٰ الله عليه وآله: لاتتبايعوا إلى الحصاد ولاإلى الدّياس ولكن إلى شهر معلوم، وهذا نصّ.

ولايجوز السّلف فيما لاينضبط بوصف يتميّز به كالمعجونات والمركّبات والخبز واللّحم ـ نيئا كان أو مطبوخًا ـ وروايا الماء، ولا فى المعدودات كالجوز والبيض إلّا وزناً، ويجوز السّلف فى الحيوان بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من أمره عليه السّلام حين أراد تجهيز بعض الجيوش بأن يبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعر إلى خروج المُصَدِّق.

ولايجوز لمن أسلم فى شيء بيعه من المُسْلَم إليه ولامن غيره قبل حلول أجله ـ وقد دخل فى ذلك الشّركة فيه والتّولية له لأنّهما بيع ـ فإذا جاز بيعه من المسلم إليه بمثل مانقد فيه وبأكثر منه من غير جنسه ومن غير المسلم إليه بمثل ذلك وأكثر منه من جنسِهِ وغيرِهِ بدليل إجماع الطّائفة وظاهر القرآن ودلالة الأصل إلّا أن يكون المسلم فيه طعامًا فإنّ بيعه قبل قبضه لايجوز إجماعًا على ماقدّمناه.

وتجوز الإقالة على كلّ حال لأنّها فسخ وليست ببيع، ويحتجّ على المخالف فى ذلك بماروه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من أقال نادمًا فى بيع أقالهُ الله نفسه يوم القيامة، وإقالة نفسه هو العفو والتّرك فوجب أن تكون الإقالة فى البيع كذلك،وعلى هذا لايجوز الإقالة بأكثر

من الثّمن أو بأقلّ أو بجنسٍ غيرِه.

وإذا جيءَ بالمسلم فيه قبل محلّه لم يلزم المشترى قبوله لأنّه لايمتنع أن يكون له فى تأخيره غرض لايظهر لغيره ولأنّ إجباره على ذلك يحتاج إلى دليل، ويجوز التراضى على تقديم الحقّ عن أجله بشرط النّقص منه بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّه لامانع من ذلك، ويحتجّ على المخالف بمارووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، وقوله: الصّلح جائز بين المسلمين إلّا ماحرّم حلالاً أو حلّل حرامًا. فأمّا تأخير الحقّ عن أجله بشرط الزّيادة فيه فلايجوز بلاخلاف لأنّه ربا.

فصل

وأمّا مايتعلّق بالبيع من الأحكام فقد مضى فى خلال الفصول المقدّمة منه ممّا يناسبها وبقى مانذكر منه اللّائق بغرض الكتاب.

واعلم أنّ من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه فى الحال إذا لم يشرط التّأجيل بلاخلاف، فإن تشاحّا وقال كلّ واحد منهما لاأسلّم حتّى اتسلّم فعلى الحاكم إجبار البائع على تسليم المبيع إفّوجب الإجبار على تسليمه ليستحقّ لثّمن، فإن امتنع البائع من التّسليم حتّى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كلّ حال ويبطل العقد لتعذّر تسليمه، وإن كان قَبَضَهُ المشترى فهلك وقد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البائع سواء كان قَبَضَهُ أو رضى بتركه فى يد البائع.

والقبض فيم لايمكن نقله كالأرضين التّخلية ورفع الحظر، وكذا حكم مايمكن ذلك فيه ممّا يتّصل بها من الشّجر وثمره المتّصل به والبناء، وفيما عدا ذلك التّحويل والنّقل كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

ويكره بيع المرابحة بالنّسبة إلى الثّمن كقوله: ثمن هذه السّلعة كذا وقد بعتكها برأس مالى وربح درهم فى كلّ عشرة، والأولى تعليق الرّبح بعين المبيع.

ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل لم يجز أن يبيع مرابحةً حتّى يخبر بذلك؛ فإن باع ولم يخبر بالأجل صحّ البيع بلاخلاف إلّا أنّ المشترى إذا علم ذلك كان بالخيار بين أن يدفع الثّمن

حالاً وبين أن يردّ بالعيب لأنّ ذلك تدليس فى الثّمن.

ومن قال لغيره: هذه السّلعة عَلَيَّ بمائة بعتُكَها بربح درهم فى كلّ عشرة، فقال: اشتريته، ثمّ قال: غلطت بل اشتريتها بتسعين، فالبيع صحيح لأنّه لادليل على فساده، والمشترى بالخيار بين أن يأخذها بمائة وعشرة لأنّ العقد على ذلك وقع وبين أن يردّها لأنّ ماعلمه من النّقصان فى الثّمن عيب له ردّها به إن شاء.

ومن حطّ من الثّمن بعد لزوم العقد شيئاً وأراد البيع مرابحة لم يلزمه حطّه بل يخبر بما وقع العقد عليه لأنّ الثمن قد استقرّ، ومن قال أنّ الحطّ بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدّليل، وإذا أراد أن يحسب أجرة القصارة مَثَلاً والطّراز فى بيع المرابحة قال: صارَ عليَّ بكذا أو جاء عليَّ، ولم يقل: اشتريته.

ومن باع بشرط حوم البائع والمشترى فى الثّمن فالبيع فاسد لما قدّمناه من الجهالة بالثّمن، فإن تراضيا بإنفاذه فحَكَمَ المشترى بالقيمة فما فوقها أو حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ماحكَمَا به، وإن حكم البائع بأكثر والمشترى بأقلّ لم يمضِ، وقد قدّمنا أنّ تعليق البيع بأجلين وثمنين كقوله: بعت إلى مدّة كذا بكذا وإلى مازاد عليها بكذا؛ يفسده، فإن تراضيا بإتمامه كان للبائع أقلّ الثّمنين فى أبعد الأجلين بدليل إجماع الطّائفة على ذلك.

وقد قدّمنا أنّ مَن جَمَع فى صفقة واحدة بين شيئين يصحّ بيع أحدهما دون الآخر نفذ البيع فيما يصحّ فيه؛ فإذا ثبت ذلك فالمشترى بالخيار بين أن يردّ الجميع أو يمسك مايصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثّمن الّذى يتقسّط عليه لأنّ جميع الثّمن إنّما كان فى مقابلتهما ويتقسّط عليهما معًا فإذا بطل بيع أحدهما سقط من الثّمن بحسابه، ومن أوجب الجميع فعليه الدّليل، ولاخيار للبائع على المشترى فى ذلك لأنّ البيع قد ثبت من جهته فمن جوّز له الخيار فعليه الدّليل.

ولايدخل فى بيع الشّجر ماعليه من ثمر إلاّ بالشّرط، وكذلك حكم الزّرع مع الأرض، والحمل مع الحيوان، ومايصاحبه من أداة ودثار ومالٍ يكون مع العبد أو الأمة.

ومن قال: بعت هذه الأرض بحقوقها، دخل فيها الشّجر، فإن قال: بعت هذه الدّار بحقوقها، دخل فى ذلك كلّ شىء ثابتٌ ثبوتَ البناء كالشّجر والرّفوف والأوتاد والأغلاق

المنصوبة والفرد التّحتانى من الرّحى المبنيّة بلاخلاف، وعندنا الرّحا الفوقانى والمفتاح أيضًا كذلك لأنّهما من حقوقها المنتفع بها.

ومن اشترى من يحرم عليه مناكحته من ذوى نسبه عتق عليه عقيب العقد.

وإذا اختلف المتبائعان فى جنس المبيع أو فى عينه وفقدت البيّنة لزم كلّ واحد منهما أن يحلف على ماأنكره لأنّه مدّعى عليه؛ فيحلق البائع أنّه لم يبع ماادّعاه المشترى ويحلف المشترى أنّه لم يشتر ماادّعاه البائع.

وإن اختلفا فى مقدار المبيع فالقول قول البائع مع يمينه لأنّه المنكر، وإن اختلفا فى مقدار الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه، ويعتبر أصحابنا هنا أن تكون السّلعة تالفة، فإن كانت سالمةً فالقول عندهم قول البائع مع يمينه.

وإن اختلفا فى أصل الأجل أو الخيار أو مقدار مدّتها أو فى وقت حدوث العيب أو فى كون العقد واقعًا على البراءة من العيوب فاليمين على من أنكر منهما لأنّه لاخلاف أنّ اليمين على من أنكر على ماورد فى الخبر.

ولايجوز الاحتكار فى الأقوات مع الحاجة الظّاهرة إليها، ولايجوز إكراه النّاس على سعر مخصوص.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة



كتاب البيع

فصل فى بيان أحكام البيع وحقيقته:

البيع: عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقّدر على جهة التّراضي، ويحتاج في صحّته إلى تسعة أشياء:

كون المبيع ملكاً للبائع أو في حكمه بأن يكون البائع وكيلاً لمالكه أو وليّاً أو يجيز المالك بيعه، والثّاني: كون المتبايعين نافذى التّصرّف في مالهما، والثّالث: كون المبيع مشاهداً أو في حكمه، والرّابع: كون الثّمن كذلك، والخامس: تعيين مقدار الثّمن، والسّادس: الإيجاب، والسّابع: القبول، والثّامن: تقديم الإيجاب على القبول، والتّاسع: أن يؤتى بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي.

وإن كان البيع نسيئة احتاج إلى شرط آخر: وهو تعيين أجل الثّمن.

وإن كان البيع سلفاً احتاج إلى ستّة شروط أُخر وهي: كون المبيع من ذوات الأمثال، وتعيين أجله، وتسليم الثّمن قبل التّفوّق، وكون المسلف فيه موجوداً عند حلول الأجل عام الوجود، وتعيين موضع التّسليم إن كان لنقله أجرة، وأن لا يكون منسوباً إلى ما يحصل منه.

وإن كان البيع مرابحة احتاج إلى شرطين آخرين: الأخبار برأس المال وبيان عليه من الرّبح غير منسوب إلى أصل المال، وإن كان البيع صرفاً احتاج إلى شروط ثلاثة وهي: التّبايع بالنّقد والتّقابض قبل التّفرّق وتساوي البدلين في القدر إذا كانا من جنس

واحد، وإن اختلفت الصّفات. وحكم سائر ما يدخله الرّبا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس أو حكمه كذلك.

ويدخل البيوع ثماني خيارات: خيار الإجارة وخيار الغبن وخيار العيب وخيار تبعّض الصّفقة، ويذكر أحكامها في أبوابها.

فخيار الإجارة: أنّه متى ما آجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك، فإذا عرف كان مخيّراً بين الفسخ وبين الإمضاء ويلزمه الصّبر إلى انقضاء مدة الإجارة، وخيار الغبن: أن يبيع شيئاً أو يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وفيه غبن لا يتغابن بملكه في مثله فإذا علم كان له الخيار، وخيار العيب: أن يبتاع شيئاً معيباً لم يعرف به إذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره، وخيار تبعّض الصّفقة: أن يبتاع شيئاً فاستحقّ بعضه، فإذا علم كان مخيراً بين الرّضى بقدر ما للبائع وبين فسخ البيع.

وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرّؤية وخيار الشّرط.

فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه، والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلاثة أيّام ما لم يوجب البيع على نفسه أو لم ينصرف فيه أو لم يعقد البيع على انتفاء الخيار أو لم يوجبا معاً، وخيار الفواكه للبائع فإذا مرّعلى البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبائع الخيار.

وخيار المجلس للمتايعين معاً ما لم يتفرّقا، وينقطع بأحد خمسة أشياء: بالتّفرّق ولو بخطوة وبايجاب البيع منهما أو من أحدهما، ورضى الآخر به وبإبطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار.

وخيار الرّؤية للمبتاع وقد يقع للبائع أيضاً، ويختصّ بالأعيان غير المرئيّة أو بما هو في حكمها، فإذا باع البائع شيئاً ولم يره المبتاع أو رآه قبل ولم يره حال البيع وكان المبيع على ما وصف، أو رآه قبل نفذ البيع وإن لم يكن، كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وينقطع بأحد ثلاثة أشياء: بكون المبيع على ماوصف وبالرّضى به وإن لم يكن على ماوصف وبتأخير الفسخ مع الإمكان، لأنّ الخيار يجب على الفور.

وخيار الشّرط يكون بمن شرط له: إمّا للمتبائعين أو لأحدهما أو لغيرهما، فإن شرط لأحدهما مدّة معيّنة من الزّمان كان له الخيار في المدّة، وإن شرطت لهما واجتمعا على فسخ

وإمضاء نفذ وإن لم يجتمعا بطل، وإن شرط لغيرهما ورضي نفذ البيع وإن لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وإن أرادا رفع الخيار كان لهما، وإن شرطا مدة مجهولة أو مطلقة لم يصّح.

والبيع ينقسم عشرين قسماً: بيع الأعيان المرئيّة وبيع خيار الرّؤية وبيع النّسئة وبيع السّلف وبيع المرابحة وبيع الصّرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعضّ الصّفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الإقالة وبيع الثّمار وبيع المياه وبيع الدّيون، والأرزاق وبيع مالم يقبض وبيع مايباع حملا بعد حمل أو جزّة بعد جزّة وبيع يدخله الرّبا والبيع الفاسد، وأحكام الرّد باعيب.

فصل فى بيان بيع الأعيان المرئيّة:

بيع الأعيان المرئيّة ضربان: مطلق ومشروط.

فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقرّ بالتّفرّق أو بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار، أو إيجاب البيع أو إبطال خيار المجلس. فإن كان الثّمن مشاهداً وخرج معيباً ولم يرض المبتاع انفسخ البيع، وإن خرج أحد البدلين مستحقّاً أو كلاهما ولم يجزه المستحقّ بطل البيع، وإن كان الثّمن موصوفاً وتقابضا أو أحدهما صحّ البيع، وإن خرج الثّمن معيباً أو مستحقّاً وإن لم يتقابضا ولاأحدهما كان المبتاع أولى به إلى ثلاثة أيّام، فإن وفى الثّمن أو قبض المبيع استقرّ البيع فإن لم يفعل كان البائع بعد الثّلاثة الأيّام مخيّراً بين فسخ البيع وإمضائه، وإن تلف المبيع قبل التّسليم كان من ضمان البائع وإن كان بغير تفريط منه إلاّ أن يكون عرض للتّسليم ولم يتسلم المبتاع، فإن تلف بتفريطه كان من ضمانه على كلّ حال.

والمشروط ضربان: مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بيّنا حكمه، ومشروط لا بنفس العقد وهو أيضاً ضربان: أحدهما يكون الشّرط غير مقدور يفسد بهالبيع والثّاني يكون أيضاً ضربان: أحدهما يكون من أحكام المبيع، وهو صنفان: الحيوان والفواكه على ماذكرنا.

والثّاني أيضاً ضربان: أحدهما يقتضيه العقد فإن شرط كان تأكيداً، وهو ثلاثة أشياء: خيار المجلس وضمان الدّرك ونقد البلد، أو الغالب من النّقود إن كان ما يتعامل به أهل البلد أكثر من واحد من النّقود، وإن لم يكن أحدهما غالباً ولم يعيّن بطل العقد.

والثّانى لايقتضيه العقد وهو أيضاً ضربان: أحدهما يكون مصلحة للمتعاقدين، وهو تسعة أشياء: أجل الثّمن وخيار المدة والإقالة والرّهن بالثّمن والإقراض والإسلاف والاستسلاف في مبيع آخر والضّامن للعهدة والأشهاد، والثّانى ضربان: أحدهما قد رغب فيه الشّرع ولزم مثل شرط الإعتاق في بيع المملوك، والآخر قد منه منه الشّرع وكان باطلا مثل الشّرط بترك التّصرّف في المبيع بما يقتضيه التّملّك.

وان كان المبيع بستاناً أو أرضاً فيها بناء أو شجر أو زرع أو معدن أو غير ذلك وقال: بعتك هذه الأرض، كان البيع واقعاً على الأرض دون ما فيها، وإن قال: بعتك بما فيها، دخل جميع ما فيها في البيع أمكن نقله أو لم يكن، وإن قال: بعتكها بحقوقها، دخل فيها كلّ ماكان ثابتاً فيها دون المنفرد، فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم تجر دخل فيه.

فصل في بيان خيار الرّؤية:

كلّ ما يباع موصوفاً غير مرئيّ ولا مؤجّل فهو مشروط بخيار الرّؤية، فإن كان على ما وصف كان البيع ماضياً وإن لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ والإمضاء وإنّما يصحّ بثلاثة شروط: بيان أوصافه الّتي يتفاوت الثّمن لأجلها وتعيين جنس الثّمن ومقداره، وإذا نعت إلى البائع بأعدال محزومة وجرب مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه أوصافه فباعها عليها، فإذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وإن كان فوقه فالخيار للبائع.

فصل في بيان البيع بالنّسيئة:

إنّما يصحّ ذلك بثلاثة شروط: تعيين المبيع أو وصفه وبيان مقدار الثّمن وجنسه

وتعيين أجل الثّمن بالشّهور أو بيوم مشهور، وإن باع بثمنين متفاوتين إلى أجلين مختلفين لم يصحّ، وقيل: يلزم أقلّ الثّمنين في أبعد الأجلين والأوّل هو الصّحيح.

فصل في بيان بيع السّلف:

إنّما يصحّ ذلك في ذوات الأمثال دون ذوات القيمة إذا اشتمل على تسعة شروط: وصف المبيع وبيان النّوع والمقدار بالشّيء المعلوم وبيان الأجل وأن يؤمّن انقطاع المسلف فيه عند محلّه عام الوجود وتعيين موضع التّسليم إن كان لنقله أجرة ومشاهدة رأس المال أو وصفه، وتبيين مقداره وقبضه قبل التّفرّق.

فإن أسلف في الحبوب صحّ بستّة شروط: النّسبة والبلد المحمول منه واللّون والهيئة والجودة أو الرّداءة، والحداثة أو العتاقة، وإن أسلف في الحيوان وصف بستّة أوصاف: النّسبة والسّنّ واللّون والذّكورة والأنوثة والجودة أو الرّداءة، والنّتاج إن كان له فإن اختلف النّتاج احتاج إلى بيان نوع آخر.

والتّمر يوسف أيضاً بستّة أوصاف: بالنّوع والبلد واللّون والكبر أو الصّغر والجودة أو الرّداءة والحداثة أو العتاقة لسنة أو أكثر، وحكم الفوا مه كذلك.

ويوصف المملوك باللّون والنّوع والسّنّ والقدّ والذّكورة، والأنوثة والجودة أو الرّداءة، وإن كان النّوع الواحد يختلف بالبلد أو اللّون، جمع ذلك إلى ما ذكرناه. ويوصف الثّوب بثمانية أوصاف:

لألأ ثوب بثمانية أوصاف: بالجنس والبلد والطّول والعرض واللّين والخشونة والرّقّة والغلظ والجودة أو الرّداءة والصّفاقة أو كونه شافّاً، والقطن يوصف بستّة أشياء: بالجنس والبلد واللّون والنّعومة أو الخشونة والجودة والرّداءة وطول العطب أو قصره، وكذلك حكم جميع مايسلف فيه في ضبط كلّ صفة يتفاوت الثّمن لأجلها.

ولايجوز السّلف فيما لايتحدّد بالوصف ولافي الأشياء المختلطة ولا الأمتعة المتّخذة من جنسين فصاعداً ولا في المنسوب إلى شيء مخصوص، قبله بجنس ما ابتاعه بأكثر من الثّمن الّذي ابتاعه به لم يجز، وإن باع باع بجنس غير ذلك جاز، ويجوز للمسلف توكيل

المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله له وقبضه عوضاً عن حقّه، ويجوز الإسلاف في جنسين إذا روعي فيه شروط السّلف.

فصل في بيان بيع المرابحة:

إنّما يصحّ ذلك بشرطين: تعيين رأس المال وبيان مقدار الرّبح، ويتعيّن رأس المال بأحد أربعة ألفاظ: اشتريت بكذا أو رأس مالي فيه كذا أو قوّم عليّ بكذا أو هو عليّ بكذا، ويعيّن مقدار الرّبح بأحد وجهين: أبيعك بكذا أو أربح عليك كذا.

وإن أحدث في المبيع صنعة زاد بسببها في قيمته بالأجرة زاد في اللّفظ: وعملت عملا أجرته كذا، وما ابتاعه نسيئة لم يبعه مرابحة مرابحة بالّنقد إلاّ بعد البيان، فإن باع وعلم المبتاع كان له من الأجل مثل ما للبائع، وإن ابتاع نقداً جاز أن يبيعه مرابحة بالنّسيئة، وإن ابتاع شيئين أو أكثر صفقة واحدة وأراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز إلاّ بعد البيان.

فصل في بيان بيع الصّرف:

بيع الصّرف يصحّ باجتماع ثلاثة شروط وهي: التّبايع بالّنقد والّتقابض قبل التّفرّق وتساوي البدلين في القدر مع اتحاد الجنس، وإن اختلفت الصّفات من النّعومة والخشونة وجودة الصّفة والرّداءة وكونها صحاحاً، دغلة.

وبيع الذّهب على ثمانية أوجه: بيع الذّهب بالذّهب وبالفضّة وبجوهر الذّهب وبالذّهب المخلوط بالفضّة وبالذّهب المغشوش، وبيع جوهر الذّهب بجوهره وبيع المخلوط والمغشوش بالمغشوش.

فإن بيع الذّهب بالذّهب لم يخل: إمّا كان مشاراً إليها أو موصوفين، فإن بيع مشاراً إليها وتقابضا وظهر ببعض أحد البدلين عيب من جنسه أو من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين ردّ المعيب وبين فسخ البيع في الكلّ، فإن بيع في الذّمّة، وتقابضا الّتفرّق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الإبدال لا غير.

وإن بيع الذّهب بالفضّة مشاراً إليهما وتقاضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكلّ من أحد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضّت الصّفقة، وإن ظهر في الكلّ انفسخ البيع.

وإن تبايعا في الذّمّة وقالا: دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد أو الغالب وإن عيّنا لزم المعيّن، فإن ظهر بأحدهما عيب في المجلس بعد التّقابض كان له الإبدال، وإن ظهر بعد التّفرّق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخيّر بين ثلاثة أشياء: الرّضاء بالبيع والفسخ والإبدال.

وإن ظهر عيب بالكلّ فله الخيار أيضاً بين ثلاثة أشياء: الرّضاء والفسخ في الجميع والإبدال، وإن كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض تبعضّت الصّفقة وإن ظهر بالكلّ انفسخ البيع، وجوهر الذّهب يجوز بيعه بالفضّة ولايجوز بيعه بالذّهب، ولايجوز بوجوهره إلّا إذا صفي، وإن علم مقدارهما جاز.

والمخلوط بالفضّة ضربان: فإن أمكن تخليص أحدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذّهب والفضّة لم يجز بيعه بالذّهب ولا بالفضّة ولا بالمخلوط، فإن أراد ذلك تواهبا وإن علم مقدارهما جاز، وإن لم يمكن التخليص وعلم مقدار كلّ واحد منها جاز أن يباع بالذّهب أو بالفضّة أو بكيلهما وبمخلوط مثله، وإن لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب، فإن اشتبه بيع بكليهما، وإن ضمّ جنس آخر معه كان أحوط، وإن كان كلا البدلين مخلوطاً كذلك لم يصحّ بيع أحدهما بالآخر.

وأمّا الذّهب المغشوش فلايجوز بيعه بالذّهب ولا بالذّهب المغشوش إلّا إذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضّة، وحكم الفضّة مثل حكم الذّهب في الأوجه الثّمانية، ويجوز بيعها بالذّهب متماثلًا ومتفاوتاً نقداً، والمحلّى من السّيف والمنطقة وغيرهما بالذّهب أو الفّضة، فإن كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه بأكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولابأقلّ إلّا يستوهب المبتاع الزّائد وجاز بيعه بغير جنسه،

وإن ابتاع أحد الجنسين من غيره بماله عليه من الدّين جاز، وإن دفع المستدين إلى المدين شيئاً من جنس ماله عليه ولم يساعره ثمّ تغيّر السّعر قوّم بقيمة يوم الدّفع، فإن أتلف

على غيره فاثورة من أحد الجنسينغرّم مثله من جنسه وأجرة العمل.

فصل في بيان بيع الجزاف:

كلّ ما يباع كيلاً أووزناً أو عدداً لايجوز بيعه جزافاً، فإن أراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعدّ بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه.

فصل في بيان بيع الغرر:

الغرر: مالا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار أو لايؤمن فيه التّلف قبل التّسليم، ويدخل الغرر في بيع الأعيان المرئيّة وبيع خيار الرّؤية وبيع السّلف، ولايصحّ بيع ما فيه غرر إلّا إذا ضمّ معه غيره مما لايكن فيه غرر.

فالغرر في الأعيان المرئيّة مثل بيع المحاقلة والمزابنة إلّا في العرايا، وبيع الملامسة والمنابذة والحصا ة والطّير المرئي في الهواءوالصّيدالقريبمنك فيالصّحراء،وبيع الصّوف والشّعر والوبر منفرداً على ظهر الحيوان.

والغرر الدّاخل في بيع خيار الرّؤية مثل بيع ثوب على أنّ طوله وعرضه كذا فإن لم يكن كذلك لزمه ثوب له على ما وصف، وبيع العبد آبقاً وبيع اللّبون على أنّها تحلب في كلّ يوم كذا رطلا، وبيع نافحة المسك على أنّ ما في جوفه كذا من المسك وأمثالها، والغرر الدّاخل في بيع السّلف مثل بيع المجر: وهو بيع ما في الأرحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام أرض بعينها وبيع البيض في جوف البائض وضربة الغائص وأمثالها، وبيع مالا يمكن ضبط وتحديد كذلك، وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد.

ويجوز بيع العبد الآبق وبيع المجر وبيع البيض في جوف البائض مع غيره وكذلك بيع الصّوف والشّعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها، وجاز بيع ثمرة شجرة بعينها سنتين أو أكثير وبيع اللّبن في الضّرع إذا حلب بعضه وبيع المحلوب مع ما في الضّرع وبيع الثّمار إذا أدرك بعضها وبيع ما في الأجمة من السّمك إذا أخذ شيئاً منها أو مع قصبها وشجرها، وبيع الطّير الطّيّارة إذا آوت برجها وسدّ عليها بابه بحيث يمكن أخذها، ويجوز النّدر

للظّروف إذا كانت ممّا تزيد تارة وتنقص أخرى وقد جرت عادتها بين التّجار، وشرط عمل على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لايقدر عليه.

وابتياع جزية أهل الذّمّة وقبولها بشيء معلوم، وابتياع تبن كلّ كرّ أو قدر من الطّعام بشيء مغلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظّالم اذا لم يعلم كونه غصباً، واستثناء البعض من الكلّ في البيع إذا غبن، وكل ما أمكن اختياره من غير إفساده لم يصحّ بيعه من غير اختيار، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصّحة وعلى البراءة، فإن باع على الصّحة وخرج معيباً كان البائع بالخيار بين أخذ الأرش والرّدّ، فإن خرج البعض معيباً كان مخيراً بين ردّ الجميع والأرش، فإن أفسد الجميع لم يكن له غير الأرش، ويحرم النّجش والسّوم على السّوم والشّري قبل البيع، وعرض سلعة مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار بأقلّ من ثمن ما بيع.

وإذا ابتاع أرضاً وغرس فيها واستحقّت ولم يثمر الغرس كان المستحقّ مخيّراً بين أن يقلع ويأخذ أرش ما فسد وبين أن يأخذ لنفسه ويرّد أجرة المثل وما أتفّق فيه عليه، وللغتلاس الرّجوع على البائع إن لم يعلم بذلك، وان أثمر الغرس كان له الأرض بما فيها وردّ عليه ما أنفقة مع أجرة العمل.

فصل فى بيان بيع تبعضّ الصّفقة:

تبعضّ الصّفقة، أن يبتاع الإنسان شيئاً فخرج بعضه مستحقّاً أو بطل البيع في بعضه مثل أن يبتاع داراً أو ضيعة أو متاعاً أو مملوكاً أو غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجزه مالكه، أو يبتاع حرّاً وعبداً أو خمراً وخلّا أو خنزيراً وغنماً في صفقة، فإذا تبعّضت الصّفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صحّ واسترداد جميع الثّمن وبين الرّضى ببيع ماصحّ واسترداد الثّمن بقدر ما خرج مستحقّاً، والمستحقّ للشّفعة مخيّر بين الأخذ بالشّفعة فيما يدخل فيه الشّفعة وبين إسقاطها.

فصل فى بيان بيع الحيوان:

الحيوان: آدميّ وبهيمة، فالآدميّ أنّما يجوز منه بيع المماليك من العبد والأمة أو من كان

في حكمها من المدبر اذا فسخ التدبير، والمكاتب المشروط إذا عجز عن أداء مال الكتابة، وأمّ الولد اذا مات ولدها أو في ثمن رقبتها مع بقاء الولد.

والبهيمة ضربان: إمّا يحل لحمها إأو يحرم، فالأوّل: يحلّ بيعها إلاّ إذا عرض أمر يمنع من ذلك، والثاني: إما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطّير والسّباع وكلب الصيد والماشية والزّرع والحراسة والسّنجاب والفنك والسّمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها، وصيدها مثل الفهد والنّمر والذّئب وأشباه ذلك، وجاز بيع جميع ذلك وإمّا لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والإناث من الآدميّ والنّعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقاً كان الولد للمبتاع إلاّ إذا شرط البائع، وقال الشّيخ أبو جعفر الطّوسي رحمه الله: يكون للبائع إلاّ إذا شرط المبتاع.

وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيّام شرط أو لم يشرط، فإن مات في مدّة هذه الثلاثة الأيّام في يد البائع كان من ماله، وإن مات في يد المبتاع ولم يتصرّف فيه بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوقف أو العتق أو التّدبير أو الكتابة إن كان مملوكاً أو بالوطء إن كان أمة فكذلك، وإن تصرّف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع.

والأمة إن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بحيضة وإن كانت من ذوات الشّهور فبخمسة وأربعين يوماً والنّفقة مدة الاستبراء على البائع، وإن كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباعه كان للبائع، وإن عرف أن له مالاً وباعه مع المال صحّ إن كان الثّمن أكثر ممّا معه إن كان من جنسه وإن كان من غير جنس ما معه صحّ على كل حال، وإن لم يعرف مقدار ما معه وباعه بجنسه لم يصحّ وإن باع بغير جنسه صحّ، وإن باع المملوك دون المال صحّ فإن شاء سوّعه المال وإن شاء استردّ.

فصل في بيان بيع الفضوليّ:

بيع الفضوليّ: هو أن يبيع الإنسان ما ليس له ولا يكون وكيلاً لمالكه ولا وليّاً عليه بوجه من غير إذنه، فإذا باع كان البيع موقوفاً فإن أجاز مالكه صحّ بيعه وإن لم يجزه بطل.

فصل فى بيان بيع الإقالة:

بيع الإقالة إنّما يصحّ بأربعة شروط:

أحدها: أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال:

والثّاني: أن يعيّن المدة الّتي يقبل فيها.

والثّالث: أن يشرط أن يردّ عليه مثل الثّمن الّذي باعه به من غير زيادة ولا نقصان.

والرّابع: أن يكون المبيع ممّا يبقى إلى تلك المدّة من غير أن يفسد ويتغيّر عن حاله، فإذا باع شيئاً على أن يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثّمن الّذي باعه به منه لزمته الإقالة إذا جاء بمثل الثّمن في المدّة أو قبلها، فإن جاء به بعد انقضاء المدّة لم تلزمه وكان مخيّراً، فإن تلف المبيع في المدّة المضروبة كان من مال المبتاع، وإن حصل منه غلّة كانت له لأنّ الخراج بالضّمان.

فصل فى بيان بيع الثّمار:

بيع الثّمر وما يحصل من الأشجار لم يخل: إمّا باع مع أصله أو منفرداً، فإن باع مع أصله صحّ ولم يخل: إمّا أطلق بيع الأصل أو بيع الثّمر أو قيّد وقال: بعتك الشّجر والثّمر، فإن قيّد صحّ البيع وإن أطلق مع الأصل وقد بدأ صلاح الثّمر كان الثّمر للبائع إلّا أن يشرط المبتاع، وإن لم يبد صلاحها كان الثّمر للمبتاع إلّا أن يشرط البائع.

وإن باع الثّمر وقد بدأ صلاحه صحّ البيع وإن لم يبدأ لم يخل: إمّا باع لسنتين أو أكثر أو باع لسنة واحدة، فإن باع لسنة واحدة لم يخل: إمّا باع بشرط القطع في الحال وقد صحّ، وإن باع أن يترك على الشّجر أو باع مطلقاً لم يصحّ، فإن تلف مع صحّة البيع كان من مال المبتاع وإن تلف وكان البيع فاسداً كان من مال البائع، وإن باع لسنتين أو أكثر صحّ وإن لم يبد صلاحه.

والمحاقلة والمزابنة حرام، فالمحاقلة: بيع السّنابل الّتي انعقد الحبّ فيها واشتدّ الحبّ من ذلك السّنبل. والمزابنة: بيع التّمر على رؤوس النّخل بتمرمنه، وإن باع بحبّ آخر من

جنسه وبثمر آخر كذلك لم يصحّ أيضاً إلاّ في العرايا، وأنّما يصحّ ذلك بشرطين: المماثلة من طريق الخرص والتّفرّق. والعرية: أنّما تكون في النّخل دون غيره،وقد روي في بعض الأخبار جواز بيع ما في السّنبلة وما على رأس النّخل بحبّ من غيره وتمر من غيره، وفي العرية بيع ما على النّخل بتمرمنه والصّحيح ماذكرنا.

فصل في بيان بيع الشّرب:

الماء ضربان: مباح وملك، فالمباح ضربان: إمّا يجري إلى مزارع النّاس وأراضيهم أو لايجري، فإن جرى كان للأعلى أن يحبس على الأسفل للزّرع إلى الشّراك وللنّخل إلى الكعب ثمّ ثمّ يرسل إلى من هو أسفل منه، وليس لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك ولا أن يستحدث نهراً آخر عليه إلاّ إذا فضل عن مزارع من يجري الماء إلى مزارعه.

وإن لم يجر إلى مزارع النّاس لم يجز لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك إذا تملّكها بالحيازة: إمّا بأن يستفي في قربة أو جرّة واستحدث نهراً عليه في ملكه أو في أرض لا مالك له وأجرى الماء فيه، فإذا ملكه بالحيازة جاز له أن يبيع، والأفضل أن يبذل الفاضل من ضباعه بغير ثمن لمن يحتاج إليه.

والملك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة أو قناة أو نهر استحدثه على أرض مملوكة أو بائر لامالك لها وأجرى فيه الماء من الماء المباح، وسواء باع نصيباً من أصله أو قدراً معيّناً ينتفع به يوماً أو أيّاماً أو بعض يوم.

فصل في بيان بيع الدّيون والأرزاق:

الدّين: سلف وغير سلف، فما أسلف فيه لايجوز بيعه قبل القبض إلاّ من الميلف إليه بمثل الثّمن الذّي ابتاعه منه أو بأقل منه إن باع بجنس ما ابتاع، وإن باع بغير جنس ما ابتاع جاز أن يبيع منه بما هو أكثر قيمة من ذلك، وغير السّلف لم يخل إمّا كان ثمناً أو غير ثمن، فإن كان ثمناً لم يجز بيعه بالثّمن وجاز بالعروض، وإن كان غير ثمن جاز بالثّمن بيعه وبالعروض من غير جنسه، ولا يجوز بيع الدّين بالدّين ولابيع الأرزاق إلاّ بعد القبض لأنّ ذلك غير مضمون.

فصل فى بيان بيع مالم يقبض وبيان حكم القبض:

كلّ حقّ يكون لأحد على غيره ضربان: سلف وغير سلف، وغير السّلف ضربان: طعام وغير طعام.

فالسّلف: لايجوز بيعه قبل القبض إلاّ من المسلف إليه على ماذكرنا.

والطّعام: لايجوز أيضاً بيعه قبل القبض سواء كان مبيعاً أو قرضاً، فإن باع القرض من الطّعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه، وإن باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس أو باع بغير طعام وعيّن في المجلس صحّ وإن لم يقبض. وغير الطّعام جاز بيعه قبل القبض على كلّ حال.

والقبض يختلف باختلاف المبيع، فقبض مايمكن تناوله باليد التّناول وقبض الحيوان الاستياق إلى مكان آخر وقبض المماليك إقامتها في موضع آخر وقبض المكيل الكيل والموزن الوزن والمعدود العدّ، ومابيع جزافاً فالنّقل، وقبض الأرضين والعقارات التّخلية بين المتباع وبينها.

فصل في بيان بيع ما يباع حملاً بعد حمل أو جزّة بعد جزّة:

كلّ ما يخرج الحمل بعد الحمل من الشّجر مثل التّين ومن الخضر مثل القّثاء والبطّيخ والباذنجان وأشباهها فإنّه يجوز بيع الحاصل من الحمل إذا بدأ صلاحه دون مالم يحصل ويجوز أن يبيع الحاصل وغيره، فإن باع الحاصل وجنى فذاك وإن لم يجن حتّى حصل حمل آخر، فإن تّميز استقرّ البيع فيها باع وإن اختلط ولم يتمّيز ولم يسلّم البائع حقّه فسخ العقد بينهما.

ويجوز أيضاً بيع الرّطبة وأمثالها الجزّة الأولى أو الثّانية أو الثّالثة أو جميعاً وكذلك بيع ورق التّوت والحناء والآسى خرطة أو خرطتين، فإن باع الفصيل على أن يقطع في الحال فترك كان للبائع أن يقطع عليه، فإن لم يقطع وسنبل كان عليه أجرة الأرض وخراجها.

فصل في بيان الرّبا:

الرّبا: فيما يكال ويوزن مع إتحاد الجنس أو حكمه ولايجوز بيع مايكال أو يوزن بجنسه متفاضلاً لانقداً ولا نسيئة ولا متماثلا نسيئةً، والذّهب والفضّة جنسان ويجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلاً نقداً، والحنطة والشّعير جنسان في الزّكاة وجنس في البيع ولم يخل من ستّة أوجه: إمّا يباع مكيل بمكيل من جنسه أو من غير جنسه أو بموزون ممّا هو في حكم جنسه أو بموزون من غير ذلك أو بغير موزون أو يباع معدود بمعدود.

فالأوّل: يجوز بيعه بمثله نقداً لاغير، وأنواع التّمر جنس وكذلك الزّبيب والحنطة والشّعير ولبن البقر والغنم والإبل، ولايجوز بيع التّمر بالرّطب ولابيع الزّبيب بالعنب لا متماثلاً ولامتفاضلاً، فإن أريد ذلك بيع بذهب أو فضّة وابتيع الآخر به، والحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها، وكذلك الشّعير في حكم الجنس الواحد.

والثّاني: يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئةً على كراهيّة.

والثّالث: لايجوز بيعهما إلاّ موزوناً نقداً متماثلا مثل الحنطة وخبزها.

والرّابع: يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئةً مثل الحنطة أو الشّعير بالتّمر والزّبيب أو بالعكس، ومثل الذّهب والفضّة بالحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب وغير ذلك أو بالعكس.

والخامس: يجوز التّبايع فيه نقداً ونسيئةً وعلى كلّ حال مثل بيع الثّياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس.

والسّادس: يجوز التّبايع فيه متماثلاً ومتفاضلاً نقداً لانسيئة إذا كان من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلّة بحلّتين، فإن اختلف الجنس جاز التّفاضل فيه نقداً ونسيئةً مثل بيضة بجوزتين وحُلّة بغنمين وغنم بدجاجات.

وانواع الغنم الأهلّي جنس وكذلك الوحشيّ وأنواع البقر والجاموس جنس وأنواع الإبل جنس، ولايجوز بيع لحم الضّأن بلحم المعز متفاضلاً، ويجوز متماثلاً نقداً وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه، ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر أو الظّباء أو الإبل متماثلاً ومتفاضلا نقداً، ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه،

ولاربا بين الولد ووالدة ولابين العبد وسيّده ولابين الرّجل وزوجته ولا بين المسلم والحربيّ.

فصل في بيان البيع الفاسد:

البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسماً: بيع المجهول وبيع الغرر منفرداً وبيع الجزاف فيما يباع مكيلًا أو موزوناً وبيع يدخله الرّبا وبيع مالا يجوز تملّكه في شريعة الإسلام للمسلم إلّا بيع من أسلم بعد الكفر وعليه دين وله خمر أو خنزير فأنّه جاز له أن يوكلّ كافراً حتّى يبيع عليه ذلك ويقضي به دينه، وبيع ملك الغير إذا لم يجزه المالك وبيع اللّقطة ممّا يجب فيها التّعريف قبله، والبيع إذا اختلّ أحد شروط صحّته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرّفه في ملكه والبيع إذا أطلق الثّمن ونقد البلد أكثر من واحد ولم يغلب أحد النّقود، والبيع بمالا يجوز أن يكون ثمناً وبيع ما لم يتحدّد بالصّفة إذا كان غير مشاهد، وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير ذلك، وبيع المحاقلة والمزابنة.

فإذا باع أحد بيعاً فاسداً وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثمّ عرفا واستردّ البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به أو استرداد الولد إن حملت الأمّ عنده وولدت، لأنّه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضّمان، فإن غصب إنسان أو سرق مال غيره أو أمة غيره أو حيوان غيره وباع من آخر ثمّ استخرج مالكه من يده شرعاً وكان المبتاع عارفاً بالحال لم يكن له الرّجوع على البائع، وإن لم يكن عارفاً كان له الرّجوع عليه بالثّمن وبما غرم للمالك.

فصل فى بيان أحكام الرّد بالعيب:

إذا باع الإنسان شيئاً لم يخل: إمّا باع على البراءة من العيوب أو باع مطلقاً. فإن باع على البراءة وعيّن العيب أو لم يعيّن صحّ البيع ولم يجزله ردّه بالعيب سواء كان بصيراً أو أعمى، وإن باع مطلقاً وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل: إمّا حدث عند المبتاع عيب آخر أو لم يحدث، فإن حدث لم يكن له الرّد وكان له الأرش إلّا أن يقبل البائع المبيع بما حدث عنده العيب، فإن لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل: إمّا ظهر ببعض المبيع عيب أو

بالكلّ، فإن ظهر بالكلّ فسنذكر حكمه وإن ظهر بالبعض لم يكن له ردّ المعيب دون غيره، فإن شاء ردّ الجميع واستردّ الثّمن وإن شاء أخذ الأرش.

وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعاً بالشّركة وظهر به عيب وأراد بعضهم الرّدّ وبعضهم الأرش لم يكن لهم ذلك حتّى يتّفقوا على أرش أوردّ. فإن كان قد عرب المبتاع حال البيع العيب لم يكن له ردّه، وإن عرف بعد ذلك ورضي به و عرف أنّه عيب لم يكن له الرّدّ. وإن لم يعرف أنّه عيب ثمّ عرف كان له الرّدّ.

وإذا ظهر العيب كان مخيّراً بين ثلاثة أشياء: الرّدّ والأرش والرّضى به، ويسقط الرّدّ بأحد ثلاثة أشياء: بالرّضى وبترك الرّدّ بعد العلم به إذا عرف أنّ له الرّدّ وبحدوث عيب آخر عنده، والعيب مايكون عيباً عند أهل الخبرة والمعرفة بها.

والعيب في المالك عشرة: الجنون والجذام والبرص وهي من أحداث السّنة أي إن ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرّدّ ما لم يحدث عنده عيب آخر، وإن حدث لم يكن له الرّدّ وكان له الأرش، فإن زاد يوم على السّنة لم يكن له الرّدّ. والجبّ ونقصان الأعضاء وزيادتها وكونها مخنّثاً أو سارقاً أو آبقا أو كافراً إذا شرط كونه مسلماً.

والأمة والعبد في ذلك سواء، ويزيد فيها خضاب شعرها وأن لا تحيض في مدّة ستّة أشهر إذا كان مثلها تحيض، وإذا وطيء الأمة ثمّ علم بها عيباً لم يكن له ردّها إلاّ إذا كان العيب حملاً وكان حرّاً فأنّه وجب عليه ردّها ورُدّ معها نصف عشر قيمتها. وإن الحمل مملوكاً لم يجب ذلك.

وإذا اختلفا المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أمكن حدوث العيب عند كلّ واحد منهما أو لم يمكن إلاّ عند واحد منهما، فإن لم يمكن إلاّ عند واحد منهما لم يحتج إلى بيّنة وإن أمكن أن يكون عند كلّ واحد منهما وكان هناك بيّنة حكم عليها، فإن تعارضت بيّنتان أقرع بينهما وإن لم يكن لأحدهما بيّنة كان اليمين على البائع. وإن اختلفا في البراءة من العيب كانت البيّنة على البائع وإن علم بالعيب ثمّ تصرّف فيه لم يكن له الرّدّ ولا الأرش، وقال الشّيخ أبو جعفر الطّوسيّ رضي الله عنه في النّهاية: كان له الأرش لأنّ تصرّفه ليس بموجب لرضاه.

فصل في بيان أشياء تتعلّق بالباب:

من كان له حقّ على غيره مؤجّلًا وأتاه به قبل حلول أجله لم يلزمه قبضه، وإن أتاه به بعد حلول أجله في غير موضع التّسليم فكذلك وإن أتاه به في موضع التّسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وإن أتاه من جنسه في موضوع التّسليم وكان مثله لزمه القبض فإن لم قبيض وتلف كان من ماله، وإن أتاه به زائداً عليه في الصّفة لزمه قبوله وإن كان زائداً في القدر لزمه قبول مثل حقّه من دون الزّائد، وإن أتاه به ناقصاً عنه في الصّفة لم يلزمه قبوله وإن أتى به ناقصاً في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي.

والإقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط: الإقالة على مثل الثّمن بغير زيادة ولانقصان، ومن استصنع شيئاً قبل، وفعل الصّانع كان مخيّراً بين التّسليم والمنع، والمستصنع بين القبول والرّدّ. ولايجوز بيع واحد من جماعة، وإذا باع ثوباً بدينار على أنّ طوله كذا فزاد ذراعاً كان للبائع الخيار بين الفسخ والإمضاء ويكون شريكاً له بقدر الزّيادة، وإن نقص ذراع كان الخيار للمبناع إن شاء رضي وإن شاء ردّ وعلى هذا حكم الأرض إذا باع أرضاً، وقال: هي كذا جريباً فمسحت فزادت أو نقصت.

باب الاحتكار والتّلقّي:

الاحتكار يدخل في ستّة أشياء: الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن والملح.

ولا احتكار مع فقد الحاجة، وإذا مسّت الحاجة إليها فحّدة ثلاثة ثلاثة أيّام في الغلاء وأربعون يوماً في الرّخص، وإذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً، فإذا احتبس للبيع ومسّت الحاجة إليه من النّاس ولم يبعه أجبر على البيع دون السّعر إلاّ إذا تشدّد، فإن خالف أحد في السّوق بزيادة أو نقصان لم يعترض عليه.

والتّلقّي: استقبال المتاجر والمتاع إلى خارج البلد دون أربعة فراسخ وهو مكروه، وللبائع الخيار على الفورمع الإمكان، فإن آخر لغير عذر بطل خياره فإن كان راجعاً من موضع ورأى جلباً وابتاع شيئاً جاز، وللسّمسار أن يبيع متاع البدويّ في الحضر ويستقصي في بيعه، وليس له أن يبيع لباد في البدو.

باب فى بيان حكم الوزّان والنّاقد والمنادى والكيّال والواسطة:

الوزّان: إمّا يزن الثّمن وأجرته على المبتاع أو المتاع وأجرته على البائع، وأجرة النّاقد والدلّال على المبتاع وأجرة المنادي والكيّال على البائع.

والواسطة إن نصب نفسه للبيع فأجرته على البائع وإن نصب للشّراء فأجرته على المبتاع وإن نصب نفسه للأمرين فأجرته على من عمل له. وإن أعطاه المتاع التّاجر وواجبه البيع كان أصل المال للتّاجر والرّبح للواسطة والوضعيّة عليه. وإن لم يواجبه البيع وبيّن له بيعه لم يكن له خلافه فإن خالفه لم ينعقد بيعه. فإن باع وتلف غرم وإن لم يبيّن له بيان البيع لزمه أن يبيع نقداً بقيمة المثل بنقد البلد. فإن خالف ورضي التّاجر صحّ وإن لم يرض لم يصحّ البيع فإن فات ضمن تمام القيمة نقداً. فإن اشترى به متاعاً آخر وكان قد ضمن من التّاجر كان المتاع له دون التّاجر وإن لم يضمن من التّاجر ثمنه وناب عن التّاجر في البيع والابتياع كان المتاع للتّاجر، وإن لم ينب عنه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التّاجر.

فصل فى بيان التّصرّف فى مال اليتيم:

لايجوز التّصرّف في مال اليتيم إلّا لأحد ثلاثة: أوّلها الوليّ وهو الجدّ ثمّ الوصيّ وهو الذّي ينصبّه أبوه ثمّ الحاكم إذا لم يكن له جدّ ولاوصيّ أو كانا غير ثقة، وكلّ واحد من الجدّ والوصيّ لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا يكون ثقة مليّاً بالأمر ولزم إقراره أوثقة غير مليّ ولزم تقويته بآخر أو غيرثقة ولزم الإبدال به.

ويلزم المتصرّف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه. فإذا فعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف. فإن أسرف ضمن الزّائد وإن خلطه بعاليه جعله كأحد هم من غير زيادة وإن سامح له كان أفضل. فإن اتّجر بماله (إذا كان معسراً) كان الرّبح له والخسران عليه وإن اتّجر لنفسه كان له الرّبح وعليه الخسران إذا كان مليّاً بمثل المال. وإن لم يكن مليّا أوتصرّف فيه غير من له التّصرّف كان الرّبح لليتيم والخسران على المتصرّف. وإن كان له مال على الغير ورأى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له أن يصالح وكان الصّلح ماضياً.

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي



كتاب البيع

البيع عقد ينتقل به عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مثلها أو مخالفًا لها فى الصّفة على وجه التّراضى ولا بدّ من معرفة أقسامه وشروطه وأسباب الخيار فيه ومسقطاته وأحكامه

وأقسامه أربعة: بيع عين حاضرة مرئيّة وبيع خيار الرّؤية فى الأعيان الغائبة وبيع ما فيه الرّبا بعضه من بعض وبيع موصوف فى الذّمّة إلى أجل معلوم وهو السّلم.

وأمّا شروطه فضربان: أحدهما شرائط صحّة انعقاده والثّانى شرائط لزومه. فالأوّل ثبوت الولاية فى المعقود عليه وأن يكون معلومًا مقدورًا على تسليمه منتفعًا به منفعة مباحة وأن يحصل الإيجاب من البائع والقبول من المشترى بلاإكراه إلاّ فى موضع نذكره. ولبيع ما فيه الرّبا وبيع السّلم شروط أُخر تأتى بعد.

احترزنا بثبوت الولاية من بيع من ليس بمالك للمبيع ولا فى حكم المالك وهم ستّة: الأب والجدّ ووصيّهما والحاكم وأمينه والوكيل، واشترطنا أن يكون المعقود عليه معلومًا لأنّ العقدعلى المجهول باطل لأنّه من بيع الغرر، واحترزنا بكونه مقدورًا على تسليمه ممّا لا يمكن ذلك فيه كالسّمك فى الماء والطّير فى الهواء فإنّه لا يجوز بيعه لأنّه من بيع الغرر. واحترزنا بكونه منتفعًا به ممّا لا منفعة فيه كالحشرات وقلنا: مباحه، تحرّزًا من المنافع المحرّمة والنّجس إلا ما يستثنى بدليل واعتبرنا الإيجاب والقبول تحرّزًا من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشترى والإيجاب من البائع من غير قبول وبالمعاطاة أيضًا واشترطنا عدم

الإكراه لأنّ حصوله مفسد للعقد بلا خلاف إلاّ إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حقّ لأنّه يصحّ البيع معه.

والشروط المقترنة بعقد البيع ضروب:

أوّلها: ما هو فاسد مفسد للعقد كأن يشرط فى الرّطب أن يصير تمرًا وفى الزّرع أن يسنبل وكأن يسلف فى زيت على أن يكون حادثًا فى المستقبل من شجر معيّن إذ هو غير (معيّن) مقدور على تسليمه.

وثانيها: ما هو صحيح والعقد معه كذلك كأن يشرط فى العقد ما يقتضيه وما للمتعاقدين مصلحة فيه كاشتراط القبض وجواز الانتفاع والأجل والخيار والرّهن والكفيل أو كأن يشرط ما يمكن تسليمه كأن يشرى ثوبًا على أن يخيطه البائع أو يصبغه أو يبيعه شيئًا آخر أو يبتاع منه، وأن يشترط البائع على المشترى كون المبيع له إن رد الثّمن عليه فى وقت كذا وأن يشترط على مشترى العبد عتقه.

وثالثها: ما هو فاسد غير مفسد للعقد كأن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا عتق. وأما شرائط لزومه فهى مسقطات الخيار فى فسخه.

فصل:

أسباب الخيار خمسة: أحدها: اجتماعهما فى مجلس العقد وهو خيار المجلس. والثانى: اشتراط المدّة. والثّالث: ان لم يتقدّم من المتبايعين أو من أحدهما رؤية ما يبيعه منه فى الحال غائبًا. الرّابع: ظهور عيب كان فى المبيع قبل قبضه. الخامس: ظهور غبن لم تجر العادة بمثله ولم يكن المشترى من أهل الخبرة فإن فقد أحد الشّرطين فلا ردّ.

أمّا خيار المجلس فلا يسقط إلاّ بأحد أمرين: تفرّق وتخاير. فالتّفرّق أن يفارق كلّ منهما صاحبه بخطوة فصاعدًا عن اختيار. والتّخاير ضربان: تخاير فى نفس العقد؛ كأن يقول: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشترى: قبلت. وتخاير بعد العقد؛ كأن يقول أحدهما لصاحبه فى المجلس: اختره فيختار إمضاء العقد.

وأمّا الخيار باشتراط المدّة فينقطع بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء المدّة المضروبة له

والتّخاير فى انتهائها والتّصرّف فى المبيع،وهو من البائع فسخ ومن المشترى إجازة.

وأمّا خيار الرّؤية فينقطع بأحد أمرين: أحدهما أن يرى المبيع على ما عيّن ووصف. الثّانى: أن يرى بخلاف ما وصف ويهمل الرّدّ لأنّه على الفور.

وأمّا خيار ظهور عيب كان فى المبيع قبل قبضه فلا ينقطع إلاّ بأحد أمور خمسة: أحدها: اشتراط البراءة عن العيوب حالة العقد. وثانيها: تأخير الرّدّ مع العلم بالعيب لأنّه على الفور. وثالثها: الرّضاء بالعيب. ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشترى. وخامسها: التّصرّف فى المبيع الّذى لا يجوز مثله إلاّ بملك أو بإذنٍ حاصلٍ بعد العلم بالعيب أو قبل العلم به وكان ممّا يغيّر المبيع بزيادة فيه كالصّبغ للثّوب أو نقصان منه كقطعه.

فصل:

وشروط جواز بيع بعض المكيل والموزون ببعض إذا اتّفق الجنس أو كان فى حكم المتّفق كالحنطة والشّعير ثلاثة زائدة على ما سبق: الحلول النّافى للنّسيئة والتّماثل فى المقدار، والتّقابض قبل الافتراق بالأبدان فإن اختلف الجنس سقط اعتبار التّماثل.

ويصحّ البيع بدون الآخرين وإن كان مكروهًا هذا إن لم يكونا ذهبًا وفضّة فإن كان أحدهما ذهبًا أو فضّة والآخر ممّا عداهما سقط اعتبار الشّروط الثّلاثة وروى أنّه إذا اتّفق كلّ واحد من العوضين فى الجنس وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التّماثل فى المقدار كبيع دينار ودرهم بدينارين.

فصل:

وللسّلم أربعة شروط تخصّه زائدة على ما سبق وهى: ذكر الأجل، وذكر موضع التّسليم، وأن يكون رأس المال مُشَاهدًا، وأن يُقبض فى مجلس العقد.

فصل:

إذا قال المشترى للبائع: بِعْنِيه بكذا، فقال [البائع]: بعتك، لم يصحّ حتّى يقول

المشترى بعده: اشتريتُ، فعلى هذا كلّ ما يجرى بين النّاس إنّما هى استباحة وتراضٍ، وليس ذلك بيعًا منعقدًا، ويصحّ لكلّ واحد من المتبايعين الرّجوع.

من باع عينًا غائبة ولم يذكر الصّفة والجنس أو أحدهما لم يصحّ البيع، ولا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كأن يقول: بعتك هذا الثّوب على أنّ طوله كذا وعرضه كذا فإن لم يكن كذا فعلىّ بدله بتلك الصّفة، لأنّ العقد لم يقع على البدل ويحتاج فيه إلى استئناف عقد.

ولو باع ثوبًا على خفّ نسّاج وقد نسج بعضه على أن ينسج الباقى بطل لاجتماع خيار الرّؤية وانتفائها فى شىء واحد.

إذا اشترى شيئًا ممّا يُسرع إليه التّلف كالفواكه بعد أن رآه بزمان يعلم أنّه قد تلف فيه بطل.

كلّ ما يمكن اختباره من المطعوم والمشروب من غير إفساد له لا يجوز بيعه بغير اختباره فإن تبايعا كانت الصّحّة موقوفة على تراضيهما.

فصل:

يثبت فى الحيوان الخيار ثلاثًا للمشترى خاصّة شرطا أو لا، وما زاد فبحسب الشّرط، فإن شرطا مدّة معلومة ثمّ أوجبا البيع ثبت العقد وبطل الشّرط المتقدّم.

إذا ابتاع بشرط الخيار ولم يسمّ وقتًا بل أطلقه فله الخيـار ثلاثًا لا غير. وإذا ابتاع معيّنًا وتفرّقا بلا تقابض فالمبتاع أحقّ به إلى ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يحضر الثّمن فالبائع بالخيار بين الفسخ والمطالبة بالثّمن، وإن هلك فى مدّة الثّلاثة فهو من مـال البائع.

إذا أراد انعقاد ما يشتريه لولده من نفسه اختار لزوم العقد عند انعقاده أو يختار بشرط بطلان الخيار على كلّ حال، وقيل: ينتقل من مكان العقد.

بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس بإطلاق العقد وخيار الشّرط بحسب الشّرط ثلاثًا فصاعدًا، وبيع الحيوان يدخله خيار المجلس وخيار الثّلاثة بإطلاق العقد وما

زاد فبالشّرط، وبيع خيار الرّؤية يدخله الخياران معًا، وخيار الشّرط إذا رآه.

وخيار الرّؤية يكون على الفور دون خيار المجلس، وكذا بيع السَّلم الصّرف يدخله خيار المجلس دون خيار الشّرط لأنّ من شرط صحّته القبض.

وأمّا النكاح والطّلاق والخلع والعتق والوقف والصّلح فلا يدخلها الخياران معًا، وكذا المكاتبة المطلقة إذا أدّى شيئًا، فأمّا المشروطة فللمولى خيار الشّرط دون خيار المجلس وللعبد الخياران معًا، وأمّا الإجارة والمزارعة والمساقاة والقسمة والسّبق والرّماية والحوالة والجعالة والقراض فلا يدخلها خيار المجلس لأنّه يختصّ البيع، ولا مانع من دخول خيار الشّرط. وأمّا الهبة فللواهب الخيار قبل القبض وبعده ما لم يتعوّض منها أو لم يتصرّف فيها الموهوب له ولم يكن الهبة لولده الصّغار.

والشّفيع إذا ملك الشّقص بالثّمن وانتزع من يد المشترى فليس له خيار المجلس والرّهن بدين للرّاهن الخيار بين أن يقبض أو لا، فإن أقبض لزم من جهته وكان من جهة المرتهن جائزًا إن شاء أمسك أو فسخ، قال الشّيخ: والأحوط أن يقول إنّ الرّهن يلزم من جهة الرّاهن بالقول ويلزمه إقباضه و(أمّا)من جهة المرتهن فهو جائز على كل حال، وإن كان رهنًا فى بيع كأن يقال: بعتك هذه الدّار بألف على أن ترهن عبدك، فالرّاهن بالخيار فى مدّة خيار المجلس أو الشرط بين أن يقبض الرّهن أو لا، فإن أقبض لزم الرّهن من جهته ولكلٍّ منهما فسخ البيع فى مدّة الخيار، فإن لزم بالتّفرّق أو بانقضاء خيار الشّرط فقد لزم الرّهن على ما كان، وإن فسخا أو أحدهما البيع بطل الرّهن، وإن لم يقبض الرّهن حتّى لزم البيع بالتّفرّق أو بانقضاء مدّة الخيار فالرّاهن بالخيار بين أن يقبض أو لا، فإن أقبض لزم الرّهن من جهته وإن امتنع لم يجبر عليه وكان البائع المرتهن بالخيار إن شاء أقام على البيع بلا رهن وإن شاء فسخ، وعلى ما سبق من لزوم الرّهن بالقول من الرّاهن ولزوم الإقباض،متى لزم البيع لزم إقباض الرّهن.

خيار الشّرط يورث إذا مات أحد المتبائعين أو كلاهما يقوم الوارث مقامه، وإن كان عبدًا أو مكاتبًا قام مولاه مقامه، وكذا إن جُنّ أحدهما أو أغمى عليه فى مدّة الخيار قام الولىّ مقامه ولا اعتراض له إذا أفاق.

يجوز التّقابض فى مدّة الخيارات الثّلاث والخيار باق. ومبدأ خيارالشّرط من حين التّفرّق بالأبدان لا من حين العقد لأنّ الخيار يدخل بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت إلّا بعد التّفرّق فإن شرطا أن يكون من حين العقد أو يكون مدّة أحدهما أقلّ من مدّة الآخر صحّ ولكلّ منهما الفسخ بالعيب والإمضاء قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى حضور صاحبه.

إذا باع وشرط الخيار لأجنبىّ صحّ، وإذا قال: بعتك على أن استأمر فلانًا فى الرّدّ،كان على ما شرط ولا حدّ لاستئماره إلّا أن يذكر زمانًا معيّنًا.

إذا قال: بعتك على أن تنقد لِى الثّمن إلى عشر مثلًا فإن نقدتنى وإلّا فلا بيع، كان على ما شرط.

إذا باع عبدين وشرط مدّة الخيار فى أحدهما ولم يعيّنه بطل البيع، وإن عيّنه ثبت الخيار فيما عيّن لا غير.

إذا اشترى شاة فحبسها ثلاثة أيّام ثمّ أراد ردّها ردّ معها ثلاثة أمداد من طعام إن كان لها لبن وقد شربه وإلّا فلا.

وروى أصحابناأنّ البيع بشرط(لا)يجوز وهوأن يقول:بعتك إلى شهر. قال الشّيخ: والأحوط عندى أن يكون المراد بذلك أن يكون للبائع خيار الفسخ دون أن يكون مانعًا من انعقاد العقد.

كلّ تصرّف لو وقع من البائع كان فسخًا، ومتى وقع من المشترى كان إقرارًا بالرّضاء بالبيع ولزم العقد من جهته.

الإكراه على التّفرّق لا يبطل خيار المجلس.

إذا قال: بعتك بشرط، ولم يذكر مقدار الشّرط كان البيع باطلًا. وقيل: يصحّ البيع ويرجع ويثبت شرطًا فقط.

إذا باع بشرط الخيار متى شاء فالبيع باطل لأنّه مجهول.

إذا هلك المبيع قبل القبض فى مدّة الخيار أو بعدها بطل البيع وهلك على البائع المماثلة المعتبرة فى الرّبا باعرف أهل الحجاز على عهد الرّسول عليه السّلام، وإن وبطل الثّمن وردّ الثّمن إن كان مقبوضًا ويسقط عن المشترى إن لم يكن مقبوضًا، وإن

هلك قبل القبض لم يبطل البيع وإن ردّه على البائع وديعة أو عارية.

فصل:

الرّبا هو التّفاضل بين شيئين من جنس واحد من المكيل والموزون خاصّة وذلك محظور غير سائغ لا نقدًا ولا نسيئة ولا تفاوت فى ذلك إن كان النّقد ان من الذّهب والفضّة أحدهما مضروبًا أو مصاغًا أو لا يكون كذلك وإن كان المصاغ أكثر قيمة.

والمغشوش من الذّهب والفضّة لا يجوز بيعه بغير المغشوس من ذلك الجنس لأنّ ما فيه من الذّهب أو الفضّة مجهول سواء كان الغشّ مستهلكًا أو لا، فإن اشترى بالمغشوش ثوبًا مثلًا جاز، وإن اشترى بالذّهب المغشوش فضّة أو بالعكس كان جائزًا.

ويجوز بيع الذّهب بالفضّة متفاضلًا نقدًا لا نسيئة، وكذا فى كلّ جنسين اختلفا ممّا يكال أو يوزن، ولا يجوز فيه التّفرّق قبل القبض، فإن فعلا بطل البيع.

إذا باع موزونًا أو مكيلًا بجنس آخر منه غير التّمنين كبُرٍّ بتمر مثلًا، أو مكيلًا بموزون جاز التّفاضل فيه والتّماثل، فإن افترقا قبل القبض لم يبطل البيع، والأحوط التّقابض قبل التّفرّق. ويجوز بيع جنس بجنس مثله متماثلًا، وأمّا متفاضلًا فلا، والأحوط أن يكون يدًا بيد.

ما لا يكون فيه الرّبا كالثّياب والحيوان مثلًا وما لا يكال ولا يوزن يكره التّفاضل فيه نسيئة كبيع ثوب بثوبين.

البُرُّ والشّعير جنس واحد فى الرّبا، وفى الزّكاة جنسان.

بيع الرّطب بالتمر لا يجوز متفاضلًا ومتماثلًا.

مايتداوى به من الطّين الأرمنىّ وغيره ممّا يوزن ففيه الرّبا وأمّا الطّين الّذى يؤكل فحرام أكله وبيعه.

المـاء لا ربا فيه لأنّه لا يكال ولا يوزن.

كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلًا فى سائر البلاد وكذا الوزن. والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكّة.

ما لا تعرف له عادة فى عهد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يحمل على عادة بلد ذلك الشّىء.

بيع الحنطة بدقيقها متماثلًا نقدًا جائز، ولا يجوز نسيئة لا متماثلًا ولا متفاضلًا، والأحوط فى ذلك الوزن دون الكيل لأنّ الدّقيق أخفّ وزنًا من الحنطة.

ولا يجوز بيع ليِّن الخبز بيابسه لا متماثلًا ولا متفاضلًا إذا كان من جنسه، وبغير جنسه يجوز متماثلًا ومتفاضلًا كخبز الحنطة بخبز الذّرة.

الأدهان إذا كانت فى الأصل واحدًا ـ وإن اختلفت أسماؤها ـ لا يجوز التّفاضل فيها كدهن الورد والنّيلوفر والياسمين والبنفسج إذ الأصل فيها دهن الشّيرج.

يجوز بيع الشّهد بالعسل مثلًا بمثله وإن كان فى الشّهد الشّمع، وكذا الحبوب وإن كان فى أحد المثلين قليل تبن أو زوان أو غيرهما.

لبن الغنم الأهلىّ جنس غير لبن الغنم الوحشىّ وهو الظّباء، وكذا لبن البقر الأهلىّ خلاف لبن بقر الوحش ولبن الإبل جنس آخر يجوز بيع جنس منها بجنس آخر متفاضلًا، وأمّا بجنسه فلا إلّا متماثلًا، وكذا حكم ما يتّخذ من اللّبن كالسّمن والزّبد والجبن والأقط والمصل وغيرها.

واللّحمان كالألبان فى اختلاف الأجناس وكذا الحيتان.

والطّيور كلّ ما اختص منها بصفة واسم فهو صنف غير الآخر لا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلًا نيئًا كان أحدهما والآخر مشويًّا أو مطبوخًا سمينًا كان (أحدهما) والآخر مهزولًا.

والشّحم والإلية واللّحم ليس بعضها جنسًا لبعض .

بيع اللّحم بحيوان من جنسه لا يجوز كبيع لحم شاة بشاة وبغير جنسه يجوز وإن كان الحيوان غير مأكول اللّحم كالبغل والعير.

يجوز بيع دجاجة فيها بيض بالبيض وشاة فى ضرعها لبن باللبن.

وما يجرى فيه الرّبا لا يجوز بيع بعضه ببعضه جزافًا، وكذا ما يباع عددًا لا يجوز بيعه جزافًا.ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ومتماثلًا كبيضة ببيضتين وحلّة بحلّتين وحمار

بحبارين. ويجوز بيع مدّ من برٍّ ودرهم بمدّين وبيع دينار وألف درهم بألف دينار، وزيادة كلّ ذلك نقدًا.

لا يجوز بيع التّمر بالتّمر إذا كان خرصًا بما يوجد منه.

ومن كان معه دراهم أودنانير محمول عليها لم يجز صرفها بالجياد إلاّ بعد بيانها وإن كانت صارت إليه بالجياد.

إذا اشترى سلعة بدراهم أو دنانير معيّنة لم يجز تسليم غيرها إلاّ برضاء البائع.

إذا خرج المبيع من غير جنس ما وقع عليه البيع بطل البيع، وإن خرج بعض من غير جنسه دون الباقى بطل البيع فى ذلك البعض خاصّة.

إذا اشترى دراهم بدنانير بأعيانها فوجد ببعضها عيبًا كان البيع صحيحًا وللمشترى أن يردّ المعيب بالعيب أو يفسخ البيع فى الجميع، وإن كان فى الذّمّة بلا تعيين وأطلقا رجع الإطلاق إلى نقد البلد إن كان واحدًا وإلى الغالب من نقوده إن اختلفت، وإن لم يكن غالب لم يصحّ البيع إلاّ إذا وصف وذكر حال العقد، ولا يجوز أن يتفرّقا حتّى يتقابضا، فإذا وجد أحدهما بعد التّقابض عيبًا من جنسه أو لا من جنسه قبل التّفرّق فله الابدال و بعد التّفرّق إن كان العيب لا من جنسه بطل الصّرف لأنّهما تفرّقا من غير قبض لما تناوله العقد، وإن كان العيب فى البعض بطل العقد فى ذلك البعض لا غير، وإن كان العيب من جنسه بأن يكون الذّهب خشنًا أو سكّة أحدهما مخالفة للسّكّة المعروفة وكان فى الكلّ فله إمّا الرّدّ واسترجاع ثمنه أو الرّضى أو إبداله. وان كان فى البعض أبدل أو فسخ فى الجميع.

الأوانى المصاغة من الذّهب والفضّة معًا إذا لم يمكن تخليص أحدهما من الآخر وكذا الدّنانير المضروبة منهما لم تبع إلاّ بالذّهب إذا كان الغالب فيها الفضّة أو بالفضّة إذا كان الغالب الذّهب فإن تساويا بيعت بالذّهب والفضّة معًا، والأحوط أن يجعل معهما شىء اخرغير جوهر الذّهب والفضّة. ومعادنهما لايجوز بعها إلاّ بغير جنسهما ليؤمن فيه من الرّبا. وجوهر الاسرب والنّحاس والرّصاص لا بأس بالاسلام فيه وإن كان فيه ذهب يسيرًا وفضّة قليلة.

إذا باع سيفًا محلّى بفضة بدراهم أو سيفًا محلّى بذهب بدنانير وكان مافيه من الذّهب أو الفضّة أقلّ من الثّمن فى الوزن جاز وكان الفاضل من الثّمن نمن النّصل والعلاقة فإن كان ما فيه من الذّهب أو الفضّة مثله أو أكثر منه لم يجز إلاّ أن يستوهب السّير والنّصل إذا كان مثله. فأمّا إذا كان أكثر فلا يجوز على حال، ويجوز بيعه بغير جنس حليته أو بعوض.

إذا اشترى خاتم فضّة مع فصّه بفضّة جاز إذا كان الثّمن أكثر ممّا فيه من الفضّة.

من كان معه مائة درهم صحاح يريد أن يشترى بها مكسّرة أكثر منها وزنًا فاشترى بصحاح ذهبًا ثمّ اشترى بالذّهب دراهم مكسّرة أكثر وزنًا من الدّراهم الصّحاح جاز.

إذا تقابضا وافترقا بالأبدان أو تخايرا إمضاء البيع بعد التّقابض فإن تخايرا قبل التّقابض بطل الصّرف، فأمّا إذا تقابضا قبل التّفرّق والتّخاير لكنّه اشترى منه بالذّهب الّذى قبضه دراهم مكسّرة صحّ الشّرى لأنّ هذا تصرّف منه والتّصرّف إمضاء للبيع وقطع للخيار، فإذا باع الصّحاح بوزنها من المكسّرة ووهب الزّيادة جاز، وكذا إن ضمّ إلى الصّحاح جنسًا آخر يكون ثمنًا للزّيادة.

إذا اشترى دينارًا بعشرين درهمًا ومعه تسعة عشر درهمًا فسلّمها إليه ثمّ قبض الدّينار منه ثمّ استقرض منه درهمًا ممّادفعه إليه وأعطاه فى المجلس إتمامًا جاز، فإن لم يقرضه فاسخه الصّرف واشترى منه من الدّينار بقدر دراهمه التّسعة عشر فيكون فى يده جزء من عشرين جزء من الدّينار مقبوضًا عن وديعة والباقى عن الصّرف، فإن شاء استرجع ذلك الجزء منه أووهبه له أواشترى به عوضًامنه أوجعله ثمنًا لموصوف فى ذمّته إلى أجل فيكون سلمًا. وإن لم يفاسخه لكن قبض الدّينار وفارقه ليوفيه الدّرهم انفسخ الصّرف فى قدر الدّرهم دون الباقى، فإن تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما فى مجلسهما وأن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيّه لأنّهما لم يتفرّقا.

والتّوكيل فى القبض لا يكون قبضًا بل يجب أن يقبض الوكيل قبل تفرّقهما لأنّ قبض وكيله بمنزلة قبضه ولا يجوز التّفرّق إلاّ بعد القبض أو المفاسخة لأنّه ربا .

إذا اشترى عشرين درهمًا بدينار فقال له آخر: وَلِّنى نصفها بنصف الثّمن، صحّ. والتّولية بيع. وإن قال له: اشتر عشرين درهمًا نقرة بدينار لنفسك ثمّ وَلِّنى نصفها

بنصف الثّمن لم يجز لأنّه إذا اشتراها لنفسه ثمّ ولّاه كانت التّولية بيعًا من الغائب وذلك لا يجوز .

إذا كان له عند صيرفيّ دينار فقبض منه الدّراهم من غير أن يبتاع لم يكن ذلك صرفًا وكان للصّيرفيّ في ذمّته تلك الدّراهم وله عند الصّيرفيّ دينار ولا يجوز أن يتقا صا لأنّهما جنسان مختلفان، فإن أبرأ كلّ منهما صاحبه ممّا له عليه فقد برأت ذمّتهما.

من كان له على غيره دنانير وأخذ منه الدّراهم ثمّ تغيّرت الأسعار كان له أن يسعّر يوم قبض الدّراهم.

إذا كان له على صيرفيّ دنانير فقال له: حَوِّلْها إلى الدّراهم، وساعره على ذلك جاز وإن لم يوازنه ويناقده في الحال لأنّ النّقدين جميعًا من عنده.

إذا قال للصّائغ: صغ لي خاتمًا من فضّة لأعطيك وزنها فضّة وأجرتك للصّياغة، فعمل لم يصحّ وكان الخاتم ملك الصّائغ واحتاج في شرائه إلى عقد مستأنف.

ولا بأس بابتياع درهم بدرهم يشترط معه صياغة خاتم أو غيره، وكذا لا بأس أن يشتري طعامًا على أن يطحنه ودقيقًا على أن يخبزه وثوبًا على أن يخيطه ونحو ذلك ممّا يكون في مقدوره فأمّا ما لا يكون في مقدوره من الشّرط كأن يشتري الزّرع على أن يسلّمه إليه سنبلًا أوالرّطب على أن يسلّمه تمرًا فلايجوز،ولايجوز أن يبيع ثوبًا بمائتي درهم من صرف عشرين درهمًا بدينار لأنّ الثّمن غيرمعيّن ولاموصوف بصفة يعلم بها، وكذا لايصّح أن يشتري ثوبًا بمائتي درهم دينارًا أو بمائة دينار إلّا درهمًا لأنّ الثّمن مجهول لايدرى إلّا بالتّقويم والرّجوع إلى أهل الخبرة.

لا ربا بين الولد ووالده لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيّده لأنّ مال العبد لسيّده ولا بين الرّجل وأهله ولا بين المسلم والحربيّ لأنّهم في الحقيقة فيء للمسلمين وإنّما لا يتمكّن منهم، ويثبت بين المسلم والذّميّ فمتى اشترى المسلم من الحربيّ درهمين بدرهم جاز ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم.

من ارتكب الرّبا جاهلًا بتحريمه ثمّ علم به استغفر الله ولم يعد، وإن كان عالمًا بتحريمه وجب عليه ردّ كلّ ما جمع من الرّبا على صاحبه، فإن جهل المقدار صالحه على ما

يرضى به، وإن لم يعرف صاحبه تصدّق به عنه، فإن لم يعرف المقدار و لا. الصّاحب أخرج الخمس والباقى مباح.

فصل: فى أحكام العقود:

من باع نخلاً قد أطلع فإن كان قد أبّر فثمرته له وإلا للمشترى، وكذا فى وجوه التّمليك، وإن أطلعت النّخلة فى ملك المشترى ثمّ أفلس بالثّمن رجع البائع عليه بالنّخلة دون الطّلع فإن أُبِّر بعض دون بعض فثمره المأبور للبائع وثمره غيرُ المأبور للمشترى، وإن هلكت الثّمرة للمشترى فى يد البائع قبل التّسليم كان للمشترى فسخ البيع وإجازته فى الأصول بجميع الثّمن أو بحصّته من الثّمن، وإذا اشترى عبدًا فقطعت يده قبل القبض فالمشترى مخيّر بين فسخ البيع وإجازته بجميع الثّمن لا غير لأنّ الثّمن لا ينقسم على الأطراف وينقسم على أصول النّخل والثّمرة.

إذا باع أرضًا وفيها القطن وقد خرجت جوزته فإن كان قد تشقّق الجوز فالقطن للبائع وإلاّ فللمشترى إلاّ أن يقع الشّرط بخلافه فى الحالين وإن كان بدل القطن الحنطة اعتبر بإخراج السّنابل.

يجوز بيع أصول القطن دون القطن ودون الأرض إذا كان ممّا يبقى فيحمل سنتين فصاعدًا.

ما لا يكون فى الأكمام من الثّمرة كالعنب والتّين والتّفّاح إذا بيع أصله وقد خرجت الثّمرة فهى للبائع إلاّ بالشّرط، وإن خرجت فى ملك المشترى فهى له.

وما يخرج من ثمرته فى أكمام ودونه قشر كالجوز واللّوز إذا بيع الأصل وقد ظهرت الثّمرة فهى للبائع إلاّ بالشّرط.

وإذا بيع شجر الوردأوالياسمين أوالنّسرين أوالبنفسج أوالنّرجس وغير ذلك ممّا يبقى أصله فى الأرض ويحمل حملاً بعد حمل فإن كان تفتّح ورده فللبائع وإلاّ فللمشترى.

إذا باع أصل التّوت وقد خرج ورقه فهو للمشترى تَفَتَّحَ أولا لأنّ الورق من الشّجر بمنزلة الأغصان وليس بثمر.

إذا باع نخلًا على أن يقطعه المشترى أجذاعًا فتركه حتّى أثمر فالثّمرة للمشترى، فإن كان البائع سقاه وراعاه فله أجرة المثل.

إذا باع شجرة تين وعليها تين ظاهر ولم يلقطه حتّى حدث حمل آخر للمشترى فاشتبها سلّم الجميع إلى المشترى أو يفسخ البيع إذ لا يمكن تسليم المبيع، وكذا فى الباذنجان والقثّاء والبطّيخ.

إذا قال بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل البناء والشجر فى البيع وإن لم يقل بحقوقها لم يدخل. واسم البستان يشتمل على الأرض والشّجر.

إذا قال: بعتك هذه القرية بحقوقها، لم يقع اسم القرية إلّا على البيوت ولا يكون المزارع من حقوقها، وإن كان بين البيوت أشجار دخلت فى البيع لأنّها من حقوق القرية والبيوت.

إذا باع دارًا دخل فى البيع الأرض والبناء والشّجرة النّابتة فيها والحيطان والسّقوف والأغلاق والأبواب المنصوبة والبئر وما فيها من الآجر والماء دون متاع البيت والأبواب المقلوعة وشبهها ممّا لا يدخل تحت اسم الدّار.

لا يصحّ بيع ماء البئر لأنّه إن باع الجميع فهو مجهول لأنّ له مددًا وإن باع الموجود منها لم يمكن تسليمه إلّا بأن يختلط بغيره، فإن باع منه أرطالًا معلومة وعلم أنّ الماء أكثر منها جاز ويجوز بيع العين كلّها أو سهم منها.

يباع معدن الذّهب والفضّة بغير جنسه ليؤمن من الرّبا.

إذا باع أرضًا وفيها بذر لم ينبت بعد وكان بذرًا لما يجزّ دفعة بعد أخرى كالقتّ أو لأصل يبقى لحمل بعد حمل كنوى التّمر دخل فى البيع لأنّه من حقوقه وهكذا إذا غرس فى الأصل غراسًا أو باع قبل أن ينبت الغراس ويرسخ عروقه دخل فى البيع. وإن كان بذرًا لما يحصد مرّة واحدة كالحنطة فإن كان قد باع الأرض مطلقًا لم يدخل البذر فى البيع وللمشترى الخيار بين الفسخ والإجازة إن لم يعلم ذلك وإن علم فلا وعليه تركه إلى أوان الحصاد وإن كان باع الارض مع البذر صحّ وحيث قلنا يترك إلى أوان الحصادإن حصده البائع قصيلًا لم يكن له الانتفاع بالأرض إلى وقت الحصاد لأنّ الّذى استحقّه هو تبقية الزّرع

الّذى حصده.

إذا كان الزّرع ممّا يحصد مرّة بعد أخرى وكان مجزوزًا دخلت العروق فى بيع الأرض لأنّهامن حقوقه وإن لم يكن مجزوزًا فالجزّة الأولى للبائع لاغير إلّا إذا شرطها المشترى وإن لم يشترط طالب البائع بجزّها فى الحال لئلّا يختلط حقّهما، ولا بأس ببيع الزّرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسنبل فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار بين أن يقطعه وأن يتركه فإن تركه إلى أوان الحصاد كانت الغلّة للمشترى وعليه خراج ذلك.

فصل:

بيع الثّمرة دون الشّجر بعد بدوّ صلاحها جائز وأمّا قبل بدوّ صلاحها فإن كان البيع سنتين فصاعدًا جاز وإن كان سنة واحدة جاز بشرط القطع فى الحال وأمّا بشرط التّبقية أومطلقًا بلاشرط فلا. وإن كان الأصل لواحد والثّمرة لآخر فباع الثّمرة صاحبها من صاحب الأصل لم يصحّ كما لم يصحّ من غيره.

وبدوّ الصّلاح فى النّخل أن يتلوّن البسر ويصفرّ وفى الورد أن ينشر ورده وتنعقد الثّمرة وفى الكرم أن ينعقد الحصرم وفى القثّاء أن يتناهى عظم بعضه.

إذا كان فى البستان ثمار مختلفة وبدا صلاح بعضها جاز بيع الجميع سواء كان من جنسه أومن غير جنسه، وأمّا البستانـان فلكلّ واحد حكم نفسه.

بيع الحمل الظّاهر دون الأصل من مثل القثّاء قبل بدوّ الصّلاح مطلقًا أوبشرط التّبقية إلى أوان اللّقاط لايجوز ويجوز بشرط القطع وبعد بدوّ الصّلاح يجوز على الوجوه الثّلاثة،فإن اشتراه وتركه حتّى اختلط بحمل حادث ولم يتميّزا سلّم البائع الجميع إلى المشترى أوفسخ البيع.

يجوز أن يبيع الثّمار فى بستان ويستثنى منها أرطالاً معلومة أوثمارَ نخلات معيّنة واستثناء الرّبع أوالثّلث أحوط. واستثناء نخلة غير معيّنة لايجوز لأنّ ذلك مجهول.

إذا أصاب الثّمرة جائحة قبل التّخلية بينها وبين المشترى بطل البيع إن تلف الجميع وإن تلف البعض انفسخ فى التّالف لاغير وبعد التّسليم لاينفسخ وكان من مال

المشترى وإذا عجز البائع عن سقى الثّمرة وتسليم الماء فللمشترى الخيار.

وحكم التّالف من جهة البائع كالتّلف بالجائحة وأمّا التّلف بأجنبىّ فالمشترى مخيّر بين فسخ البيع واسترداد الثّمن وبين إجازته ورجوعه بالقيمة إلى الأجنبىّ، هذا قبل القبض، وأمّا بعده فمِنْ ضمان المشترى وله الرّجوع بالقيمة إلى المتلف إن كان غير الله، بائعًا كان أوغيره.

لابأس أن يبيعماابتاعه من الثّمرة بزيادة ممّا اشتراه وإن كان قائمًا فى الشّجر.

لايجوز بيع محاقلة؛ ماانعقد فيه الحبّ واشتدّ من السّنبل بحبّ من ذلك السّنبل وأمّا بحبّ سواه من جنسه فجائز وإن كان الأحوط أن لايفعل تحرّزًا من الرّبا.

ولا يجوز بيع مزابنة الثّمرة على رؤوس الشّجر بثمرمنه وأمّا على الأرض فلا بأس والأحوط أن لا يجوز لما سبق فى السّنبل.

ومن له نخلة فى دار غيره ويشقّ عليه الدّخول إليها فيبيعها منه بخرصها تمرًا جاز فيها لا غير أعنى فى النّخلة خاصّة.

وما فيه الرّبا لا يجوز التّفرّق عن المكان قبل القبض، والقبض فيما على النّخلة التّخلية وفى التّمر النّقل.

إذا كان شجر بين اثنين فقال أحدهما لآخر: أعطنيه بكذا رطلًا، أو: خذه منّى به، جاز ما اتّفق.

فصل:

يجوز بيع ما ابتاعه قبل القبض إلّا فى الطّعام، وقبض ما لا ينقل كالعقار التّخلية بينه وبين المبيع وفى الحيوان أن يمشى به إلى مكان آخر وفى العبد أن يقيمه إلى موضع آخر، وفيما يباع جزافًا أن ينقله من موضعه وفيما يكال أن يكيله. والقبض الصّحيح أن يسلم البائع المبيع باختياره، وأن يكون الثّمن مؤجّلًا أو حالًا إلّا أن يكون المشترى أوفاه فيصحّ قبضه بغير اختيار البائع، فأمّا إذا كان حالًا ولم يوفِّـه فلا يصحّ قبضه بلا اختياره وللبائع مطالبته بردّ المبيع إلى استيفاء الثّمن، واذا كان الثّمن معيّنًا جاز بيعه

قبل قبضه إلّا إذا كان صرفًا. ويجوز بيع صداق المرأة ومال الخلع للرّجل قبل القبض.

إذا أسلم فى طعام ثمّ باعه من آخر لم يصحّ إلّا أن يجعله وكيله فى القبض.

إذا أسلم فى طعام معلوم واستسلف من آخر مثله فلمّا حلّ عليه الأجل قال لمن أسلم إليه: آمض إلى من أسلمت إليه واكْتَلْ إليه لنفسك، لم يصحّ لأنّه يكون قد باع طعامًا قبل أن يكيله ويحتاج أن يردّ ما أخذ على صاحبه ويكتال عن الامر بقبضه بتوكيله إيّاه أو يكتال الامر ويقبّضه إيّاه بكيل مجدّد إذا شاهده أو يصدقه فيه، والأحوط للمشترى أن يكتاله بعد اكتيال الامر.

إذا حلّ عليه الطّعام بعقد السّلم ودفع بدلهآإلى المسلم دراهم لم يجز لأنّ بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض، وإن قال: اشتر بها الطّعام لنفسك لم يصحّ لأنّ الدّراهم باقية على ملك المسلَم إليه فلا يصحّ أن يشترى بها طعامًا لنفسه هذا اذا اشتراه بعينها، وأمّا إذا اشتراه فى الذّمّة ملك الطّعام وضمن الدّراهم الّتى عليه فيكون للمسلم فى ذمّته دراهم وله عليه الطّعام الّذى أسلمه فيه.

من كان له على غيره طعام من سلم ولذلك الغير على آخر طعام سلمًا أيضًا فأحاله عليه لم يجز لأنّ بيع المسلَم فيه لا يجوز قبل القبض، فإن كان أحد الطّعامين أو كلاهما قرضًا جاز.

من كان له على غيره طعام فباع منه جنسًا آخر من الطّعام فى الذّمّة وفارقه قبل القبض لم يجز لأنّه بيع دين بدين، وأمّا من غير الطّعام فيجوز، وإن فارقه قبل القبض إذا كان معيّنًا فى الذّمّة.

إذا باع طعامًا بعشرة مؤجّلة فلمّا حلّ الأجل أخذ بها طعامًا مثل ما أعطاه جاز فأمّا أكثر منه فلا، وروى جوازه مطلقًا.

إذا اشترى نخلًا حاملة ثمّ أثمرت فى يد البائع كانت الثّمرة للمشترى وهى أمانة فى يد البائع فإن هلكت الثّمرة فى يده لم يجب عليه ضمانها للمشترى إذا سلمت الأصول، فإن هلكت الأصول دون الثّمرة انفسخ البيع وسقط الثّمن عن المشترى وله الثّمرة بلا عوض لأنّه ملكها.

فصل: فى العيوب :

لا يجوز بيع المصرّاة من النّاقة والبقرة والشّاة وهى الّتى لا تحلب يومًا فصاعدًا إذا أريد عرضها للبيع فيظنّها المشترى كثيرة الدّرّ فيرغب فى ابتياعها وذلك تدليس، فمن اشتراها على غير بصيرة ثمّ حلبها وأراد ردّها ردّ معها صاعًا من تمر أو برٍّ فإن لم يجد فقيمة اللّبن وجوبًا، ولا حكم للتّصرية فيما عدا ما ذكرنا، فإن صار لبن المصراة عادة لجودة المرعى او كان المشترى عالما بالتّصرية وقت الابتياع فلا خيار له.

إذا ابتاع شاة محلوبة حال البيع وحلبها أيّامًا ثمّ وجد بها عيبًا كان له ردّها دون ما حلبه من لبنها لأنّه حدث فى ملكه.

يجب على بائع المعيب أن يبيّن للمشترى عيبه أو يتبرّأ إليه من العيوب، فإن خالف ارتكب محظورًا، وإن وقف المشترى على العيب بَعْدُ استردّ الثّمن وردّ المعيب دون ما استفاد من نتاج أو ثمرة أو كسب لقوله عليه السلام: الخراج بالضّمان، فإن كانت الفائدة ممّا حصل قبل القبض ردّها مع المعيب.

من اشترى بهيمة حائلًا فحملت عنده ونقصت قيمتها بالولادة ثمّ اطّلع على عيب كان بها فله الأرش دون الرّدّ لتعذّر ردّها كما أخذ، وإن كان اشتراها حاملًا والحال ما سبق ردّها مع الولد.

إذا اشترى أمة حائلًا فولدت عنده عبدًا مملوكًا ثمّ وجد بها عيبًا ردّها دون الولد ما لم تنقص قيمتها بالولادة، فإن نقصت فله الأرش دون الرّدّ كالبهيمة، فإن كان وطأها فله أرش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة لا غير، وكذا فى الجارية إذا وطأها وإن لم تلد بكرًا كانت أو ثيّبًا سواء كان العيب قبل البيع أو حدث بعده فى يد البائع.

لا يصحّ شراء الجارية حتّى ينظر شعرها لأنّه مقصود ويختلف الثّمن باختلاف لونه من السّواد والبياض والشّقرة والجعودة والسّبوطة، فإن جعد شعرها ثمّ بان سبوطه فللمبتاع الرد لانه عيب، وكذا إذا ابيضّ وجهها ثمّ اسمرّ أو احمرّ ثمّ اصفرّ وإن قلنا: لا ردّ لفقد الدّليل على أنه عيب يوجب الرّدّ، كان قويًّا.

إذا رضى المشترى بالعيب فلا خيار له ولا أرش.

إذا أجاز المشترى البيع مع أرش العيب لم يجبر البائع على بذل الأرش.

إذا اشترى اثنان عبدًا بعقد واحد فليس لهما الرّدّ بالعيب إلاّ بالاتّفاق فأمّا إذا اشترى كلّ منهما نصفه بعقد على حدة فله ردّ نصيبه.

إذا اشترى جارية بشرط البكارة فخرجت ثيّبًا فله الأرش لا الخيار.

إذا خرج العبد مخنّثًا أو خصيًّا أو سارقًا فله الخيار وان شرط أن يكون خصيًّا فخرج فحلاً فله الخيار أيضًا لأنّه بخلاف الشّرط، وكذا إذا كان مجنونًا أو أبرص أو أجذم، ويردّ من هذه الأحداث الثّلاثة إذا ظهر بعد البيع إلى سنة وبعدها فلا.

إذا اشترى عبدًا بشرط الإسلام فخرج كافرًا فله الرّدّ، وأمّا بالعكس فلا لقوله عليه السّلام: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

إذا اشترى جارية ولا تحيض فى ستّة أشهر ومثلها تحيض فله الرّدّ.

إذا اشترى شيئًا وباعه بعد علمه بالعيب فبيعه رضىً، وإن باعه قبل علمه فلا ردّ لزوال الملك ولاأرش لرجاء الرّدّ، فإن رجع المبيع إليه بردّأو هبة أو إرث فله الرّدّأوأرش العيب، فإن هلك فى يد المشترى الثّانى أو حدث به عيب أو عتق أو وقف فللمشترى الأوّل الأرش ليأسه من الرّدّ.

إذا اشترى عبدًا فأبِقَ وكان يأبق قبل البيع صبر فإن رجع ردّه وإن هلك فى الاباق أخذ الأرش، فأمّا فى الاباق الحادث عند المشترى فلا ردّ ولا أرش.

إذا اشترى عبدًا فوجده مأذونًا فى التّجارة وعليه دين فلا خيار. ودين التّجارة فى ذمّة العبد، وإن كان مأذونًا فى الا ستدانة فالدّين فى ذمّة السّيّد الآذن.

إذا اشترى عبدًا فأعتقه أو وقفه أوقتله أو هلك ثمّ علم بعيبه فله الأرش، فإن علم به بعد تدبيره أو هبته فله الرّدّ أو الأرش لأنّ الرّجوع هنا جائز.

إذا اشترى طعامًا فأكله أو ثوبًا فقطعه أو صبغه ثمّ علم بالعيب فله الأرش أو يقبل البائع الثّوب مع العيبين أو يضمن قيمة الصّبغ.

إذا حدث بالمعيب عيب عند المشترى زائدًا على ماكان عند البائع فله الأرش دون الرّدّ.

وكيفيّة الأرش أن يقوم المبيع صحيحًا ومعيبًا فينظر ما نقص من القيمة ينقص بقدره من الثّمن ويعتبر التّقويم فى أقلّ الحالين قيمة من وقتى العقد والقبض.

يسقط الرّدّ بالرّضاء بالعيب أو بترك الرّدّ بعد العلم بالعيب أو بحدوث عيب آخر عند المشترى أو تصرّف منه زاد به ثمنه أو نقص الاّ أن يكون العيب من حبل فى أَمَةٍ وقد تصرّف فيها بالوطء فعليه ردّها مع نصف عشر قيمتها للوطء (إن كانت ثّيبًا فإن كانت بكرًا فعليه عشر قيمتها للوطء).

إذا اشترى عبدين أو ثوبين أو درهمين أو زوجى خفٍّ أو مصراعى باب ونحو ذلك فوجد بأحد هما عيبًا فله ردّ الجميع أو أرش المعيب وليس له ردّ المعيب دون الصّحيح، وكذا إذا مات أحد العبدين لتعذّر ردّ الجميع.

إذا اشترى ما يكون مأكوله فى جوفه بعد كسره كالجوز والبطّيخ والرّمّان ونحوها فكسره فوجده فاسدًا فله الأرش دون الرّدّ إلاّ أن يكون ممّا لا قيمة لفاسده كبيض الدّجاج فيبطل بيعه.

يصح العقد مع البراءة من العيوب وتصحّ هى سواء كان العيب معلومًا أو مجهولاً ظاهرًا أو باطنًا حيوانًا أو غيره، فإن لم يبرأ من العيب ثمّ ظهر عيب يوجب الرّدّ فله الرّدّ سواء كان ذلك فى المبيع قبل البيع أو بعده قبل القبض فإن قبض المشترى بعض المبيع دون بعض وحدث العيب بما لم قبض فكما سبق.

إذا جنى العبد جناية فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه فلايصح بيعه ويستردّ إن كانت الجناية ممّا يوجب القصاص، وإن كانت ممّا يوجب الأرش صحّ بيعه إذا التزم مولاه الارش.

إذا اشترى جارية حاملاً ولم يعلم بحملها فماتت من الطّلق فى يده فله الأرش.

إذا كان العبد مستحقًّا للقتل أو القطع فى يد البائع فقتل أو قطع فى يد المشترى ولم يعلم به حال الشّرى يرجع على البائع فى القتل بقيمة العبد وفى القطع مخيّر بين الفسخ ولإمضاء، وإن علم قبل الشّرى فلاشىء.

إذا اشترى زيتًا أو بذرًا فوجد فيه رديئًا ولم يعلم به حال الابتياع فله الرّدّ وإن

علم فلا.

إذا اختلف أهل الخبرة فى القيمة عمل على أوسط ما ذكروه من القيمة.

فصل فى ابتياع الحيوان

لايصحّ أن يملك الإنسان أحد أبويه أو جدّيه وإن عليا ولا أولاده وإن نزلوا ولا إحدى المحرّمات عليه كالأخت وبناتها وبنات الأخ وإن نزلن والعمّة والخالة، ويصحّ فيما عدا هؤلاء ومتى حصل أحدهم فى ملكه انعتق فى الحال.

ومن يحرم تملّكه من جهة النّسب يحرم تملّك مثله من جهة الرّضاع.

ومن ملك ذا رحم ندب إلى إعتاقه فى الحال ولا يصحّ أن يملك أحد الزّوجين الآخر،فإن ملك بطل العقد بينهما فى الحال، ولا يملك الكافر المسلم ولايعتق بإعتاقه. وإذا اشترى الكافر أباه المسلم لم يعتق عليه لأنّ الكافر لا يملك المسلم.

فصل:

من باع عبدًا له مال فالمال لمولاه إلّا أن يشترط أنّه للمشترى، وروى أنّ البائع إذا علم أنّ له مالاً حال البيع فالمال للمشترى وإن لم يعلم فله. ويجوز أن يشترى عبدًا آبقًا مع شيء آخر وأمّا منفردًا فلا.

ومن اشترى جارية فهلكت أو عابت فى يده مدّة الاستبراء وكان المشترى سلّمها إلى العدل بعد القبض فمن ماله ولا خيار له إن هلكت وإن كان البائع يسلّمها إلى العدل قبل القبض بطل البيع وإن عابت فالمشترى بالخيار. ومن اشترى رقبة من سوق المسلمين فادّعى الحرّيّة لم تقبل إلّا ببيّنة.

• ولايجوز التّفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهنّ،ولا بأس ببيع أمّهات الأولاد بعد موتهم فأمّا مع وجود الولد فلا إلّا إذا كان ثمن رقبتهنّ دينًا على مولاها ولا تقدر على قضائه إلّا ببيعها.

المملوكان إذا كانا مأذونين فى التّجارة فاشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه فالبيع

للسّابق منهما والآخر مملوك فإن اتّفق العقدان فى حال واحدة أقرع بينهما، وروى: بطلان العقدين، والأوّل أحوط.

من أتت جاريته بولد من الزّنا جاز له بيعهما معًا. ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان ولايجوز أن يشترى شيئًا من اليحوان من جملة قطيع على أن يبقى خيارها لأنّ ذلك مجهول لكن تّميز وتعيّن مايشترى بالصّفة.

إذا اشترك اثنان فى شراء حيوان وقال أحدهما: إنّ الرّأس والجلد لى بمالى من الثّمن بطل بل يقتسمان على أصل المال بالسّويّة

إذا باع حيوانًا واستثنى الرّأس والجلد كان شريكًا للمبتاع فيه بما استثناه.

فصل: فى البيع بالنقد والنسيئه والوفاء:

من باع شيئًا ولم يذكر لا نقدًا ولا نسيئة كان الثّمن عاجلًا فإن ذكر أحدهما كان على ما ذكر ولو ذكر أجلًا مجهولًا غير معيّن كقدوم الحاجّ وإدراك الغلّات وهبوب الرّياح أو باع نسيئة ولم يذكر الأجل بطل البيع، وإذا قال: تمن هذا المتاع مثلا عشرون إلى سنة وأربعون إلى سنتين، ثمّ امضى البيع كان له أقلّ الثّمنين وأبعد الأجلين.

إذا باع شيئًا إلى أجل فحلّ الأجل وليس تمنه عند المشترى فأخذ منه المبيع بأنقص ممّا باعه لم يصحّ ولزمه الثّمن وإن أخذه بما باعه سواء جاز، وكذا إن أخذ منه متعًا يسوى ماله عنده.

إذا أحضر المبتاع الثّمن قبل حلول الأجل فالبائع مخيّر فى قبضه، وكذا فى المثّمن.

لايجوز تأخير النمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولابأس بتعجيله بنقصان منه، ولا بأس أن يشترى حالاً ماليس بحاضر فى الحال إذا أمكن وجوده كالحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والثّياب و أمّا فيما لا يملك وجوده فى الحال كالبطّيخ والقثّاء فى أوان الشّتاء فلايجوز. وكذا لايجوز بيع ما لا يملك بعد لا حالاً ولا نسيئة ليشتريها ويسلّمها إلى المشترى إذا اشترى من غيره متاعًا أو حيوانًا أو غير ذلك نقدًا أو نسيئة، ويشترط أن يسلّفه منه البائع فى مبيع أو يستلف منه فى شىء أو يقرضه شيئًا معلومًا إلى أجل أويستقرض منه

صحّ البيع ووجب الوفاء بالشّرط، وكذا إن اشترى أرضاً أو حيوانًا أو غيرهما وشرط البائع أن يردّ عليه بما اشتراه به من الثمّن فى وقت معلوم صحّ البيع ولزم الرّدّ فى الوقت، فإن مضى الوقت ولم يجىء البائع كان المشترى مخيّرًا بين بيعه منه وإمساكه وإن هلك فى مدّة الأجل كان من مال المشترى والمنافع له أيضًا فيها.

من اشترى عدّة أشياء بحكم نفسه ولم يذكر الثمّن بعينه بطل البيع وإن هلك كان عليه قيمته يوم اشتراه إلاّ أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك فيلزمه ما حكم دون القيمة، وإن كان المبيع قائمًا بعينه فللبائع انتزاعه من يده وإن أحدث فيه ما نقص قيمته أخذ أرشه وإن زاد الحدث فى قيمته ردّ عليه قيمة الزّيادة، وإن اشتراه بحكم البائع فى ثمنه فحكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة حالَ البيع إلاّ أن يتبرّع المشترى بأكثر منه وإن حكم بأقلّ مضى، وإذا باع ملك غيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب به ولا أنكر ذلك لم يدلّ ذلك على إجازته البيع ولا على فقد تملّكه وكان له المطالبة متى شاء.

من قال للغير: اشترلى هذا المتاع وأ· ىدك شيئًا ففعل لم يلزم الآمر أخذه ويكون مخيّرًا فى اشترائه. ولا بأس أن يبيع متاعًا بأكثر مما يسوى فى الحال نسيئة إذا كان المشترى من أهل المعرفة، وإن لم يكن كذلك كان البيع مردودًا.

إذا قال الوا ـطة للتّاجر: خبّرنى بثمن هذا المتاع واربح علىّ فيه كذا، ففعل غيرأنّه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثّمن ثمّ باع الواسطة بزيادة على ذلك كان ذاك للتّاجر وله أجره المثل لا أكثر، فإن كان قد ضمن الثّمن فله الرّبح الزّائد وللتّاجرماقدّر معه من رأس المال لاغير.

ولا يجوز بيع المتاع فى أعدال محزومة وجُرُب مشدودة إلاّ أن يكون لها بارنامج يوقف منه على صفة المتاع فى ألوانه وأقداره فحينئذ يجوز بيعه فإن وجد بخلاف ما وصف بطل البيع.

فصل:

يجوز بيع المرابحة إذا ذكر ما وزن من النـقد وكيفيّة الصّرف يوم وزن المال ومقدار

ما يربح فإن كان رأس المال أو الرّبح مجهولاً بطل البيع كأن يقول: بعتك بربح عسرة، ولم يذكر رأس المال أو يقول: رأس المال كذا والربح مانتّفق عليه.

ويكره بيع المرابحة بالنّسبة إلى أصل المال كأن يقول: بعتك بربح عسرة واحدًا او بربح ده يازده او ده دوازده.

إذا اشترى متاعًا بمائة ثمّ عمل فيه هو أو أحد من قبله ما أجرنه عشرة لم يصح أن يقول: اشتريته بمائة وعشرة أورأس مالى فيه مائة وعشرة أو هو عليّ بمائة وعشرة، لأنّ عمله على ماله لايقابله ربح بل يقول: هو عليّ بمائة وعملت فيه ما قيمته عسرة وبعتك بمائه وعشرة وربح درهم على كلّ عشرة، ليصحّ على كراهة.

وإن لم يعمل هو ولا غيره فيه فيقول مثلًا: اشتريته بمائة وأبيعك بمائة وعسر: صحّ.

إذا اشترى ثوبًا بخمسين فباعه من غلامه الحرّ بمائة بشرط ألاّ يبيعه إلاّ منه ثمّ اشتراه بمائة وباعه من غيره مرابحة وأخبر بالثّمن الثّانى بطل لأنّه خيانة وللمشترى الخيار إذا علم به، وما يحطّه من الثمّن فى مدّة الخيار يلحق العقد ويجب أن يحطّ عنه عند عقد المرابحة، وإن كان الحطّ بعد لزوم العقد كان ذلك هبة للمشترى والثمّن ما عقد عليه ولم يجب حطّه عند عقد المرابحة.

إذا اشترى سلعتين صفقة واحدة لم يجز أن يبيع احداهما مرابحة بتقويمه على نفسه إلاّ أن يبيّن ذلك، وكذا الحكم فى بعض السّلعة.

إذا اشترى ثيابًا فلايجوز له أن يبيع خيارها مرابحة لأنّ ذلك مجهول.

إذا اشترى سلعة إلى أجل ثمّ باعها مرابحة فى الحال ثمّ علم المشترى به كان مخيّرًا بين أخذه بالثّمن حالاً وبين ردّه بالعيب لأنّه تدليس.

إذا قال: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كلّ عشرة، صحّ وكان الثّمن تسعين.

إذا قال: اشتريته بمائة وبعتك بربح درهم على كلّ عشرة لا بل اشتريته بتسعين، صحّ البيع ولزمه من الثّمن تسعة وتسعون، وإن قال: لابل اشتريته بأكثر من مائة، لم يقبل وإن أقام البيّنة لأنّه كذّبها بالقول الأوّل وكان البيع الأوّل صحيحًا.

إذا اشترى جارية فولدت أو ماسية فنتجت أو شجرة فأثمرت وأراد بيعها

مرابحة فعليه أن يخبربما اشتراها ولا يطرح قيمة الفائدة لأنّها تجدّدت فى ملكه، فإن اشترى شجرة متمرة فأكل الثّمرة ثمّ أراد بيع الشّجرة مرابحة وجب أن يضع حصّة الثّمرة من الثّمـن ويخبر عن حصّة الشّجرة من الثّمن الباقى لأنّها أثمرت قبل أن يشتريها.

إذا اشترى عبدًا فجنى جناية تعلّق أرشها برقبته ففداه سيّده وأراد بيعه مرابحة لم يجز أن يضمّ الفدية إلى ثمنه لأنّه إنّما فداه لاستنقاذ ملكه، فإن جنى على العبد فأخذ السّيّد أرشه ثمّ أراد بيعه مرابحة لم يلزمه حطّ ذلك من ثمنه إلاّ أن تكون الجناية نقصت من ثمنه فحينئذ يلزمه أن يخبر بحاله.

فصل: فى تفريق الصّفقة واختلاف المتبايعين:

إذا باع شيئين صفقة واحدة ينفذ فى أحدهما البيع دون الآخر صحّ فيما ينفذ وبطل فيما لاينفذ سواء كان أحدهما مالاً والآخر غير مال ولا فى حكم المال كأن باع خلاًّ وخمرا أو حرًّا وعبدًا أو شاة وخنزيرًا، أوكان أحدهما ماله والآخر مال غيره أو شيئًا لايجوز بيعه كوقف أو أمّ ولد مع بقاء ولدها ويقسط الثّمن على أجزائها.

إذا أمسك المشترى ما نفذ فيه البيع يأخذه بحصّته من الثّمن وإن شاء ردّه، وإن أخذه بجميع الثّمن فلا خيار للبائع.

إذا باع ثمرة فيها الزّكاة بطل البيع فى قدر الزّكاة دون ماعداه.

إذا باع عبدين فمات أحدهما قبل القبض بطل البيع فى الميّت لاغير وللمشترى الخيار بين الإمساك بالحصّة والرّدّ ولا خيار للبائع إذا أمسكه المشترى بكلّ الثّمن.

إذا باع شيئًا من غيره بثمن فى الذّمة وقال كلّ واحد منهما: لا أسلّم حتّى تسلّم، يجبر الحاكم البائع أوّلاً على تسليم المبيع ثمّ المشترى على تسليم الثّمن لأنّ الثّمن تابع للمبيع.

إذا باع عبدًا بيعًا فاسدًا وأقبضه لم يملكه المبتاع بالقبض ولم ينفذ عتقه ولا بيعه ولا هبته ولا وقفه ويجب ردّه وردّ ماكان من نمائه المنفصل منه وإن كان ناقصًا كان عليه أرش

ما نقص وإن تلف فى يده كان عليه أكثر ما كانت قيمته من وقت القبض إلى وفت التّلف، وإن كان المبيع جارية فوطأها فلاحدّ لأنّه اعتقد أنّه ملكها ويجب عليه المهران كانت بكرًا فعشر قيمتها وإن كانت ثيبًا فنصف العسر، فإن كان أحبلها كان الولد حرًّا للشّبهة و لا ولا ولإحدعليه ويجب على الواطىءقيمته يوم سقطحيًّا وإن سقط مّيتًا فلاسى عليه، وإن ماتت الجارية فى الولادة لزمته قيمتها وإن سلمت وجب ردّها وما ينقص من قيمنها بالولادة، وإن ردّها حاملاً وولدت فى يد البائع لزمه ماينقص من قيمتها بالولادة، وإن ماتت لزمته قيمتها لأنّها تلفت بسبب من جهته وإن ملكها بَعْدُ كانت أمّ ولده.

إذا اشترى عبدًا بشرط أن يعتقه صحّ البيع والشرط ويجب الوفاء فإن لم يف فالبائع بالخيار.

إذا باع شيئًا بتمن مؤجّل وشرط أن يرهن عبدًا بعينه فامتنع المشترى من ذلك فالبائع مخيّر بين فسخ البيع وإجازته من غير رهن.

إذا باع دارًا وشرط سكناها لنفسه مدّة معلومة أو باع دابّة وشرط ركوبها مدّة معلومة أو مسافة معلومة صحّ.

إذا تلف المبيع أو الثّمن المعيّن قبل القبض بطل البيع.

إذا اشترى جارية بشرط ألاّ خسار ة عليه أو بشرط ألاّ يبيعها أولا يعتقها أو لايطأها صحّ البيع وبطل الشّرط.

كلّ شيء يوافق مقتضى العقد أو يتعلّق به مصلحة العقد للمتعاقدين كالأجل والخيار والرّهن والضّمان والشّهادة أولايتعلّق به مصلحة العقد لكنّه بنى على التّغليب والسراية كشرط العتق فإنّه جائز، وما لايتعلّق به مصلحة العقد ولم يبن على التّغليب والسراية فهو باطل إلاّ أنّه لايفسد العقد إذلادليل عليه.

إذا اختلفا فى الثّمن فالقول قول البائع مع يمينه إذا بقيت السّلعة وإن تلفت فقول المشترى مع اليمين وإن اختلفا فى قدر الثّمن فالقول قول البائع مع يمينه وكذا إذا اختلفا فى أصل الأجل أو قدره.

إذا قال: بعتك بخمر ، فقال المشترى: بل بعتنى بذهب، فالقول قول من ينفى ما

يفسد البيع، وكذا إذا قال البائع: تفرقنا عن فسخ، وقال المشترى: بل عن تراضٍ ، فالقول قول من يدّعى الإبرام.

إذا قال: بعتك هذا العبد بألف، وقال المشترى: بل بعتنى هذه الجارية بألف، ولا بيّنة فالقول قو البائع مع يمينه أنّه ماباع الجارية وقيل قول المشترى مع يمينه أنّه مااشترى العبد.

فصل: فيما يوزن أويمسح:

إذا قال: بعتك هذه الصّبرة بعشرة دراهم أو نصفها أو ربعها، لم يصحّ البيع لأنّه جزاف.

يجوز أن يستثنى مدًّا أو قفيزًا من الصّبرة إذا كانت معلومة المقدار ويجوز بيع صبرة معلومة المقدار بمثلها، والسّمن فى الظّرف مفتوح الرّأس ينظر إليه المتبايعان يجوز بيعه والنّظر إليه كالنّظر إلى ظاهر الصّبرة لتساوى أجزائه.

إذا باع ولم يذكر نقدًا معيّنًا فله ما يجوز بين النّاس فى البلد من النقد فإن اختلف النّقد بطل البيع.

ما اختلف قيمة أجزائه كالأرض والدار والثّوب لاينقسم الثّمن على أجزائه.

إذا قال: بعتك نصيبًا من هذه الدّار أونصيبين منها بكذا، لم يجز لأنّه مجهول .

إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنّها كذا ذراعًا فنقصت فالمشترى مخيّر بين فسخ البيع وإجازته بجميع الثّمن، وإن زادت فللبائع ذلك الخيار بعينه وكذا فى الثّوب المنشور .

فصل:

السّلم والسّلف أن يسلف عوضًا حاضرًا أو فى حكم الحاضر بعوض موصوف فى الذّمّة إلى أجل معلوم. ولا بدّ أن يذكر النّوع وصفاته ومقداره وأجله وموضوع تسليمه إذا كان لحمله مؤنة وأن يكون مأمون الانقطاع فى محلّه عام الوجود وأن يكون الثّمن مُشَاهدًا أو وصفه مع مشاهدته وأن يقبض الثّمن فى مجلس العقد. فإن اختلّ شىء من هذه الشّروط

الثّانية بطل السّلم ووجب على المسلف إليه ردّ ماقبضه من الثّمن إن بقى أو مثله إن تلف، وإن اختلفا فى المقدار فالقول قول المسلَم إليه مع اليمين لأنّه الغارم.

وإذا كان الثّمن جوهرًا أو لؤلؤة مشاهدة لم يلزم ذكر الوصف لأنّه ليس ممّا يكال أو يوزن أو يذرع.

من أسلم فى الرّطب مثلاً فى أوانه إلى أجل فلم يتمكّن من مطالبة المسلَم إليه به لغيبة أحدهما فإذا تحاضرا انقطع الرّطب وفقد فالمسلف بالخيار بين فسخه وتأخيره إلى قابل.

كلّ حيوان يجوز بيعه يجوز السّلم فيه إذا ذكر الجنس والأسنان والأوصاف بالشّرائط المذكورة ما لم ينسب إلى قطيع بعينه، وكذا يجوز فى الأثمان إذا كان ثمنها من غير جنسها، وكذا فى الغلّات ما لم تكن منسوبة إلى أراض معيّنة أو قرى مخصوصة، والفواكه إلى أشجار مسمّاة، والأدهان إلى بزور معيّنة، والثّياب إلى نساجة أشخاص مذكورة أو غزل شخص معيّن، والشّحوم والسّمون والألبان إلى نعاج معروفة وكذا الأصواف والأوبار والأوانى والأمتعه إلى صنعة صانع معيّن، والاجر إلى ضرب المسلم إليه أو أحد سواه معيّن فمهما ذكر ذلك فى حال العقد لم ينعقد وكان المبيع غير مضمون. وينبغى أن يذكر فى الثّياب طولها وعرضها وغلظها ودقّتها وجنسها، ولايجوز السّلم فيما لا يحدّده بحدٍّ ولا يتصّفه بصفة يتمّيز بها؛ كروايا الماء واللّحم والخبز بر.

ولايجوز أن يسلم الجنس الواحد ممّا يدخله الرّبا بعضه ببعض وزنًا إذا كان أصله الكيل ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن لئلّا يتفاضل لثقل أحدهما وخفّة الآخر.

ولا يجوز أن يسلم السّمسم بالشّيرج ولا الكتّان بالبزر بل يثمن كلًّا منهما على حياله.

ولا بأس بالسّلف فى جنسين مختلفين أو جنس واحد إلى أجلين أوأكثر.

والمختلط من الطّيب كالغالية والنّدّ والعود والمطرا لايجوز السّلم فيه لأنّ كلّ نوع منه مقصود ولا يعرف قدره فيكون سلمًا فى مجهول، وكذا لايجوز السّلم فى متاع الصّيادلة إذا كان مختلطًا كالمعجونات أو كان جنسًا مجهولاً عند عدول المسلمين وإن كان معروفًا عند

الأطبّاء من غيرهم.

ولا يجوز بيع التّرياق والسّلف فيه لأنّه يعمل من لحوم الأفاعى وهى نجسة إذا قتلت وكذا سموم الحيّات كلّها.

والسّمّ النّباتىّ ما كان قليله وكثيره قاتلاً لم يجز بيعه، وما كان قليله نافعاً وكثيره قاتلًا كالسّقمونياء يجوز بيع قليله وكثيره والسّلف فيه ولا يجوز السّلم فى اللّبن المشوب بالماء لأنّ الماء قد أفسده، وكذا المخيض لما فيه من الماء ولا فى القزّ الّذى فيه دود لأنّ الدّود ليس بمقصود ولا فى النّبل لأنّ فيه الخشب والرّيش والحديد والغراء والقشر فلا يضبط بالصّفة، ولا فى الجواهر الّتى يتحلّى بها من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وعقيق وفيروزج وغيرها لأنّها لا تنضبط بالصّفة وتتباين تباينًا عظيمًا ولا فى نبات الأرض كالقثّاء والبطّيخ والفجل والبقول والفواكه عددًا لتفاوتها إلّا وزنًا معلومًا، ولا فى قصب السّكّر إلّا وزنًا بعد أن قطع أعلاه وأسفله ومالا حلاوه له ويطرح ما عليه من القشور وكذا القصب والقصيل.

وكلّ ما انبتته الأرض لا يسلم فيه إلّا وزنًا ويجوز فى التّين كيلاً ووزنًا من جنس معيّن، وفى اللّوز والفستق والفندق لا يجوز (فيه) إلّا كيلاً أو وزنًا ويجوز فى البيض والجوز وزنًا و لا يجوز فى الرّؤوس وجلود الغنم لتفاوتها وتعذّر ضبطها بالصّفة، ولا فيما يتّخذ منها من الخفاف والنّعال وغيرهما، وروى جوازه فى الجلود إذا شوهد الغنم والأوّل أحوط، ويجوز فى القرطاس إذا ضبط بصفته بالطّول والعرض والرّقّة واللّون والوزن كالثّياب، ولا يجوز فى العقار لأنّه يختلف باختلاف الأماكن وإن عيّن الموضع لم يصح لأنّ بيع العين بصفة مضمونة لا تصحّ.

ولا يجوز عقد السّلم بالسّلم لوجوب قبض الثّمن قبل التّفرّق حتّى يصحّ السّلم.

إذا أسلم مائة درهم فى كرٍّ من طعام وشرط خمسين نقدًا وخمسين دينًا له فى ذمّته صحّ فى النّقد بالحصّة دون الدَّين.

تصحّ الإقالة فى جميع المسلم فيه وفى بعضه، وكذا فى سائر البيوع. والإ قالة فسخ وليست ببيع ولذلك لا يثبت حقّ الشّفعة عندنا إذا أقاله بأكثر من الثّمن أو أقلّ أو

بجنس غيره فى أنواع البيوع فسدت الإقالة والمبيع على ملك المشترى، وإذا حصلت الإقالة جاز أن يأخذ بدل ما أعطا ه من غير جنسه.

إذا أسلف فى شىء لم يجز أن يشرك فيه غيره ولا توليته قبل القبض ويجوزان بعده، وروى جواز الشّركة فى بيوع الأعيان قبل القبض.

إذا أتى المسلَّم إليه بالمسلَم فيه قبل محلّه لم يلزم المسلَم قبوله، وإذا قال المسلم إليه: زدنى شيئًا وأقدّم لك المسلم فيه قبل أجله، لم يجز. وإذا لم يكن عنده ما باعه جاز للمسلِم أن يأخذ راس ماله بلازيادة.

إذا أخذ قيمة المسلَم فيه عند محلّ الأجل جاز ما لم يزد تمنه على ما أعطاه، فإن زاد وقد باعه بمثل ما اشتراه من الجنس لم يجز بيعه، فإن اختلف الجنسان جاز.

إذا كان له عليه طعام كيلًا لم يجز أن يأخذه وزنًا وكذا بالعكس.

إذا شرط مكان التّسليم حال البيع فبذله فى غير موضعه لم يجبر على قبوله وإن بذل أجرة المثل لحمله.

إذا وجد المسلم بالمسلم فيه عيبًا فله الرّدّ بالعيب والمطالبة بما فى ذمّة المسلَم إليه فإن حدث عنده عيب آخر فيه فله الأرش دون الرّدّ.

لا يجوز بيع مؤجّل لم يحلّ فإن حلّ جاز أن يبيعه من الّذى عليه أو من غيره وإن باعه من غيره وأحال عليه بالمتاع جاز وإن لم يقبض هو المتاع. ويكره ذلك فيما يكال أو يوزن، فإن وكلّ المبتاع منه بقبضه جاز. ويجوز أن يجوز أن يبتاع ما اكتاله غيره ويصدّقه إلّا أنّه لا يبيعه إلّا بعد الكيل.

ولا يجوز أن يزيد فى ثمن سلعته زيادة لايشترى بها غير راغب فى شرائها بل ليقتدى به المستام.

إذا تبايع اثنان سلعةً وهما بعد فى مجلس الخيار فجاء آخر يعرض على المشترى سلعة كسلعته بأقلّ منها أو خيرًا منها ليفسخَ ما اشتراه أو يشتريها منه فقد فعل محظورًا غير أنّه ينفسخ بفسخ المشترى ويصحّ شرى الثّانية، وكذا يحرم السّوم على سوم أخيه إلّا أن يكون المبيع فى المزايدة. ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد بأن يكون سمسارًا له ولا يجوز تلقّى الجَلَب

فإن فعل واشترى صحّ البيع وللبائع الخيار إذا ورد السّوق فإذا وردها ولم يشتغل بتعرّفِ السّعر وتبيّن الغبن بطل خياره.

وحدّ التّلقى المنهىّ عنه أربع فراسخ فما دونها فإن زاد فلابأس وكذا لا بأس إذا رجع من ضيعته فلقى جلبًا فاشتراه.

الآدمىّ إذا كان حرًّا أو مملوكًا لكن موقوفًا أو مكاتبًا غير مشروط وقد أدّى شيئًا من مكاتبته أو أمّ ولد حىّ لم يكن ثمنها باقيًا فى ذمّة صاحبها فإنّه لايجوز بيع هولاء. واللّقيط كالحرّ.

وغير الآدمىّ من الحيوان ضربان: نجس وطاهر. والنّجس ضربان: نجس العين ونجس الحكم.

فنجس العين: الكلب والخنزير وجميع المسوخ كالقردة والدّببة وغيرهما من مسوخ الماء فلايجوز بيع شىء من ذلك ولا الانتفاع به إلّا الكلب المعلّم للصّيد وكلب الماشية والحائط للزّرع أو البيوت خاصّة.

ونجس الحكم ضربان: ماينتفع به ومالاينتفع به. فما ينتفع به يجوز تملّكه وبيعه كالفهد والنّمر والثّعلب والأرنب والسّنّور وجوارح الطّير. وما لاينتفع به لا يجوز بيعه ولا تملّكه كالأسد والذّئب والضّبع والحدأة والنّسر والرّخمة وبغاث الطّير وأنواع الغربان وسائر الحشرات من الحيّات والعقارب والفأرة والجعلان والدّيدان.

وأمّا الطاهر من الحيوان فيجوز بيعه وتملّكه.

وغير الحيوان ضربان: نجس وطاهر. فالنّجس ضربان: نجس العين ونجس الحكم.

فنجس العين لايجوز بيعه ولا الانتفاع به كالخمر وكلّ مسكر والفقّاع والمنىّ من كلّ حيوان والبول والعذرة والسّرقين ممّا لايؤكل لحمه وميتات كلّ ماله نفس سائلة وجلودها قبل الدّباغ وبعده ودماؤها.

ونجس الحكم ضربان: جامد ومائع. والجامد إن كانت النّجاسة على ظاهره ولم يختلط به غسل فإن تعذّر الغسل أزيلت النّجاسة وشىء ممّا حوله ثمّ يبيع ذلك كالجَمَد

والفواكه والخضر والبوارى والثّياب والأحجار وغيرها، ومتى اختلطت النّجاسة بالماء ثمّ أُجمد أو بالدّقيق أو العجين ثمّ خبز أو باللّبن ثمّ اتّخذ منه الجبن والأقط لم يجز بيعه بحال. والمائع من السّمن والدّهن واللّبن والعسل والخلّ إذا نجس لم يجز بيعه [بحالٍ] وكذا الماء النّجس لايجوز بيعه قبل تطهيره، ولا يمكن تطهير الدّهن المائع إذا نجس لأنّه لايمتزج بالماء فيطهر به، ورخّص فى بيع الدّهن [النّجس] ممّن يستصبح به تحت السّماء، ويجوز بيع لبن المرأة والأتان، ولايجوز بيع شعر الإنسان وظفره وغيره ممّا ينفصل عنه لأنّه لاثمن له وأمّا عذرته وسرقين مالا يؤكل لحمه وخُرء الكلاب والنّعم فيجوز الانتفاع بها فى الزّرع وأصول الأشجار وإن لم يجز بيعها.

إذاباع مجوسىٌّ خمرًاأو خنزيرًاثمّ أسلم وقبض الثّمن بعدالإسلام حل له،ولايجوز ان يبيع شيئًا من ذلك بعد الإسلام لأنّ تملّكه قد زال وروى أنّه إذا كان عليه دين جاز أن يبيعه عنه من ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه ولايجوز أن يتولّى ذلك مسلم.

فصل: فيما يجوز بيعه ومالايجوز ووجوه المكاسب:

مايكال أو يوزن أو يعدّ يبطل بيعه جزافًا فإن تعذّر الوزن أو العدّ يوزن مكيال أو يعدّ ويعتبر الباقى بحسابه كيلًا كالجوز.

لايجوز بيع مالا يملك فى الحال ليشتريه ويسلّمه إلى المشترى بعد، ولا بيع الدّابّة على أنّها تحمل لأنّه غير معلوم فإن اتّفق ذلك مضى البيع ولا خيار للمشترى وإن لم تحمل فله الخيار وإن اشترط أنّها لبون جاز، وإن شرط أنّها تحلب كلّ يوم أرطالًا لم يجز.

إذا باع بهيمة حاملًا أو جارية حاملًا واستثنى حملها لنفسه لم يجز لأنّ الحمل كالعضو من الأمّ، وإن باع جارية حبلى بولد حرّ لم يجز لأنّ الحمل يكون مستثنى وهو يمنع من صحّة البيع وبيع الحمل فى بطن أمّه منفردًا عن الأمّ و لايجوز ولايجوز بيع عبد شائع من عبيد لأنّه مجهول.

وبيض مالا يؤكلّ لحمه كلحمه فى أنْ لايجوز بيعه، ويجوز بيع دود القز وبذره، والنّحل إذا حبسها فى بيتها ورآها المشترى.

ولا يجوز بيع السّمك فى الماء والطّير فى الهواء لفقدالملك وتعذّر التّسليم ويجوز بيع القصب فى الآجام مع ما فيها من السّمكة. والحمامة الطّيّارة الّتى تأوى إلى البروج لايجوز لأصحابها بيعها إلّا إذا كانت البروج مسدودة لا طريق لها إلى الطّيران منها، وكذا حكم السّمك فى الماء، ويجوز تقبيل برك الحيتان إذا قبل الأرض والماء، فإن قبل السّمك دون غيره لم يجُز، ولا يجوز أن يشترى من الصّيّاد مايضرب بشبكته لأنّه مجهول، ومن دخل الماءُ أرضَه فبقى فيها سمك فصاحب الأرض أحقّ به، ولا يملك إلّا بالأخذ وإن كان الأرض استأجرها غيره فالمستأجر أحقّ به.

وإذا عشّش طائر فى دار إنسان أو أرضه وفرّخ أو إنكسرت رجل ظبى و خاض فى الطّين فبقى فيها أونزل الثّلج فمكث فصاحب الأرض أحقّ بذلك فإن أخذه غيره ملكه بالأخذ. ومن وقع طائر فى شبكته مَلَكَهُ وإن أخذه غيره وجب ردّه عليه.

ويجوزاكتراءشبكة الصّيد ولا يجوز بيع اللّبن فى الضّرع ولا الصّوف على الغنم إلّا إذا باع معها شيئًا آخر وإن حلب شيئًا من اللّبن واشتراه مع مابقى فى الضّرع فى الحال جاز، وكذا لايجوز بيع ما فى بطون الأنعام والطّيور من الحمل والبيض وغيرهما منفردًا لأنّه مجهول ولا يمكن تسليمه، وله أن يبيعه مع شىء آخر فإن لم يحصل ممّا فى البطون شى كان الثّمن فيما معه.

ولا بأس أن يعطى الإنسان الغنم والبقر بالضّريبة مدّةً بالسّمن والمصل وإعطاء ذلك بالذّهب والفضّة أحوط.

المسك طاهر يجوز بيعه فى فأره قبل أن يفتح والأ حوط أن يباع بعده.

وإذا أتى بثوب فى ظلماء وقال: بعتكه بكذا فإذا لمسته وجب البيع ولا خيار بعد، لم يصحّ للجهل بالمبيع.

رجلان لكلّ منهما عبد على حِدَةٍ فباعاه من آخر بثمن واحد لم يجز لأنّ ثمن كل منهما مجهول فإن كانا شريكين فى العبدين جاز، ولا يجوز بيعتان فى بيعة واحدة كأن يقول: بعتك بألف درهم نقدًا وبألفين نسيئة بأيّهما شئت فخذه، لأنّ الثّمن غير معيّن، وكذا إذا قال: بعتك بألف على أن تبيعنى دارك بألف، لم يصحّ لأنّه لا يلزمه بيع ذلك.

ولا يجوز بيع أنواع الملاهى كالطّنابير والعيدان وغيرهما وكذلك عمل الأصنام والصّلبان والتّماثيل المجسّمة وصور الحيوان محظور بيعها وشراؤها ولا بأس باستعمالها فى الفرش وما يوطأ بالأرجل. واللّعب بالشّطرنج والنّرد وسائر أنواع القمار وبيعها وشراؤها محرّم وكذلك معونة الظّالمين وأخذ الأجره على ذلك وبيع السّلاح لسائر الكفّار وكسب المغنّيات والنّوائح بالأ باطيل، وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ودفنهم والتّكسبّ بنسخ كتب الضّلال وحفظها، وأخذ الأجرة على الأذان والصّلاة بالنّاس وكسب الزّوانى ومهور البغايا وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعبذة والتّكسّب بها كلّها وبهجاء أهل الإيمان ومدائح أهل الضّلال بلاضرورة، وأمّا أخذ الأجرة على مدائح أهل الإيمان بالصّدق وعلى نسخ كتب الضّلال وانتساخها لإثبات الحجج على الخصم والنّقض فلابأس، وكذا أخذ الأجره على الخطبة فى الاملاك وأجرة المغنّية فى الأعراس إذا لم تغنّ بالأباطيل ولا يدخلن على الرّجال، و-تر الرّجال وخفض الجوارى لابأس بذلك ويحلّ كسب الماشطة إذالم تغشّ ولم تدلّس فى العمل بأن تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النّساء وتشم الخدود وتستعمل مالايجوز فى شريعة الإسلام، ولابأس أن تصل بشعر غير النّاس، ويحلّ كسب القابلة وكذا كسب الحجّام إذا لم يشرط ويكره له الشّرط والأفضل لذى المروءة أن ينزّه نفسه عن أكلّ أجرة الحجام.

ولا بأس بأخذ الأجرة والرّزق على الحكم والقضاء بين النّاس من السّلطان العادل خاصّة دون الظّالم والتّنزّه عنه أفضل، ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها غير أنّه لايباع المكتوب بل يباع الجلد والأوراق، ولابأس ببيع ما يُكَنُّ به من آلة السّلاح كالدّروع والخفاف من الكفّار والتّنزّه عهه أفضل، ولا يأخذ ماينثر فى الأعراس والإملاكات إلاّ إذا علم من قصدصاحبه الإباحة ولابأس بأخذ أجر العقارات والدّور والمساكن إلاّ إذا عمل فيها شى من المحظورات باختياره ورضاه فإنّه لايجوز إذًا، ولابأس بأجرة السّفن والحمولات إلاّ إذا علم أنّه يحمل فيها أو عليها شيء من المحرّمات فإنّه لايجوز، ولا بأس ببيع الخشب ممّن ينحتُ منه الصنّم أو الصّليب أو شيئًا من الملاهي ، ولا بأس ببيع العنب والعصير ممّن

يجعله خمرًا فأمّا إذا باع الخشب على أن ينحت منه ذلك أو باع العنب على أن يجعله خمرًا فلايجوز، ولا بأس ببيع عظام الفيل واتّخاذ المشط والمدهن وغير ذلك منها والتّكسّب بها، ولا بأس ببيع جلود السّباع كالأسد والنّمر والفهد وغيرها إذا كانت مذكّاة ومدبوغة.

ومن مرَّ بالثّمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يجوز حمل شيء منها وإفساده.

ولايجوز بيع السّرقة والخيانة وشراؤهما إذا عرفهما بعينهما فإن لم يعرفهما فلابأس، ولا يجوز بيع تراب الصّياغة لأنّ له أربابًا لايتميّزون فإن باعه تصدّق به على الفقراء.

إذا انكسرت سفينة في البحر فأخرج البحرُ بعضَ ما غرق وأُخرج بعضٌ بالغوص فما أخرجه البحر لأربابه وما أُخرج بالغوص لمن أخرجه، ولا يجوز بيع الأرزاق من السّلطان لأنّ ذلك غير مضمون، ولا يجوز شرى مايعلمه غصبًا فإن ألجأته الضّرورة إلى ذلك ردّه إلى صاحبه إن تمكّن وإلّا تصدّق به عنه، ولا بأس بشرى الأطعمة والحبوب على اختلافها من سلاطين الجور مالم يعلم شيئًا من ذلك غصبًا وإن علم فلايجوز، ويجوز أخذ جوائز هم وشرى مايأخذ ونه من الخراج والصّدقات وإن لم يستحقّوها إذا لم يعلمها غصبًا، وكذا شرى مايسبونَه لأنّ الأئمّة عليهم السّلام أحلّوا لشيعتهم من ذلك، ولايجوز شراء الجلود إلّا ممّن يثق أنّه لايبيعه إلّا ذكيًّا فإن اشتراها ممّن لايثق به فلايجوز أن يبيعها على أنّها ذكيّة بل يبيعها بلاضمان.

ويكره استعمال الصروف لأنّ صاحبها لايكاد يسلم من الرّبا، وبيع الأكفان لأنّ صاحبها لايسلم من تمنّي موت الأحياء، وبيع الطّعام لأنّه لايسلم من الاحتكار، وبيع الرّقيق وشراؤهم وصنعة الذّبح والنّحر لأنّ ذلك يسلب الرّحمة من القلب، وكلّ حرفةٍ فيها استخراج نجاسةٍ ومباشرتها كالكنّاس والقصّاب. ولا بأس بالنّساجة والحياكة والتّنزّه عنه أفضل.

ويكره كسب الصّبيان وأخذ الأجره على تعليم القرآن ونسخ المصاحف إذا شرط المعلّم أو النّاسخ وإن لم يشرط فلابأس، ويكره أن ينزى الحمير على الدّوابّ،ولا بأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامها للنّتاج، ويكره عقد الإجارة على ذلك.

ينبغى أن يجتنب مدح مايبيعه وذمّ مايشتريه واليمين على ذلك وكتمان العيب فيما يبيعه وعرض الجيّد دون الرّدىء، وإذا قال له غيره: اشتر لى شيئًا، فلايعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيرًا إلّا بعد إعلامه به، وكذا إذا قال له: بعه لى، فلايشتريه لنفسه وإن زاد فى ثمنه إلّا بإعلامه، ولا يربح على المؤمن إلّا عند الضّروره ويقبل المستقبل ويسوّى بين الصّغير والكبير والسّاكت والمماكس والعارف بالسّعر والجاهل به فى البيع والشّراء، ويكره الاستحطاط من الثّمن بعد عقد البيع وقبض المبيع، ويجتنب مبايعة السّفلة وذوى العاهات والمحارَفين والأكراد، ويكره السّوم فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس. ولاتكوننّ أوّل من يدخل السّوق.

فصل:

أجرة المنادى على من أمر به وأجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع لأنّ عليه توفير المتاع وأجرة النّاقد ووزّان المال على المبتاع لأنّ عليه توفية المال ومن ينتصب للبيع والشّرى للنّاس فأجرة مايبيعه على البائع وأجرة مايشتريه على المبتاع.

من دفع متاعًا إلى السّمسار ولم يأمره ببيعه فباعه أو أمره ببيعه ولم يذكر له لانقدًا ولانسيئةً فباع نسيئة أو أمره ببيعه نقدًا فباعه نسيئةً أو بالعكس منه كان مخيّرًا بين الفسخ والإمضاء، وكذا إن باعه بأقلّ ممّا رسمه نقدًا ونسيئةً فإن أمضى كان له مطالبة الوسيط بتمام المال وإن باعه بأكثر ممّا سمّى له كان ذلك لصاحب المال إن لم يختر فسخ البيع لمخالفةِ الوسيط له.

إذا هلك المتاع عند الواسطة بتفريط منه ضمن قيمته وأمّا بغير تفريط فلا ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم، والدّرك فى جودة المبيع على البائع وفى جودة المال على المبتاع.

فصل:

يكره حبس الأقوات السّتّة: الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن والملح، إذا لم

يوجد ذلك إلّا عند إنسان بعينه وأضرّ ذلك بالمسلمين، ويجب إذًا على السّلطان إجبار صاحبه على بيعه من غير تعيين سعر ولا يمكّنه الإمام من حبسه فى حال الغلاء وقلّة الأطعمة أكثر من ثلاثه أيّام، وفى الرّخص والسّعة أكثر من أربعين يومًا.

ولا يكره حبس ماعدا ما ذكرنا لا فى الرّخص ولا فى الغلاء ولا حبسها مع وجودها. ومن كان عنده فاضل طعام فى القحط وبالنّاس ضرورة وجب عليه بذله.

دليل الموضوعات العامّ :



